الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH
AKLI MOHAND OULHADJ UNIVERSITY
-BOUIRA-
COLLEGE OF SOCIAL AND HUMAN SCIENCES

جامعة البويرة

قسم: الشريعة

انتهاك خصوصيّات الأفراد: دراسة فقهيّة ـ مقاصديّة.

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر في الشّريعة

تخصص: أصول الفقه المقارن

من إعداد الطّالبات:
العمري إيمان
وهاب حنان
ساري فتيحة

إشراف الأستاذ الدكتور:
راشدي صابر

اللّجنة المناقشة

أ. حدة السعدي	جامعة البويرة	رئيسة
أ. د راشدي صابر	جامعة البويرة	مشرفًا
أ. بن غرابي سمية	جامعة البويرة	مناقشة

السنة الجامعيّة: 2023م/2024م/ الموافق لـ:
1444هـ/1445هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونشكره حمداً يليق بجلال عظمته وجزيل عطائه، على نعمه الكثيرة، ومن ذلك ما أنعم الله به علينا من إكمال دراسة الماستر وإتمام هذا البحث.

كما نشكر المشرفين علينا في هذا البحث، فضيلة الأُستاذ الدّكتور: صابر راشدي، على توجيهاته النيّرة، وإرشاداته المفيدة.

كما نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى كلّ القائمين على قسم الشّريعة بكليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة بجامعة البويرة – آكلي محند أولحاج.

كما لا يفوتنا أن نشكر كلّ من مدّ لنا يد العون في هذا البحث، من توجيه، أو إرشاد، أو دعاء بظهر الغيب.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

إهداء

الحمد لله وكفى والصّلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أمّا بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كلّ من علّمني حرفًا في هذه الدّنيا الفانية.

إلى من علّمني وأكسبني شخصيّة فذّة ولم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته إلى أبي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من ساندتني طوال حياتي الحبيبة أمي.

إلى أروع الصّديقات وأخواتي وأخي أدامكم الله لي.

إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أهديهم جميعا هذا البحث.

العمري إيمان

إهداء

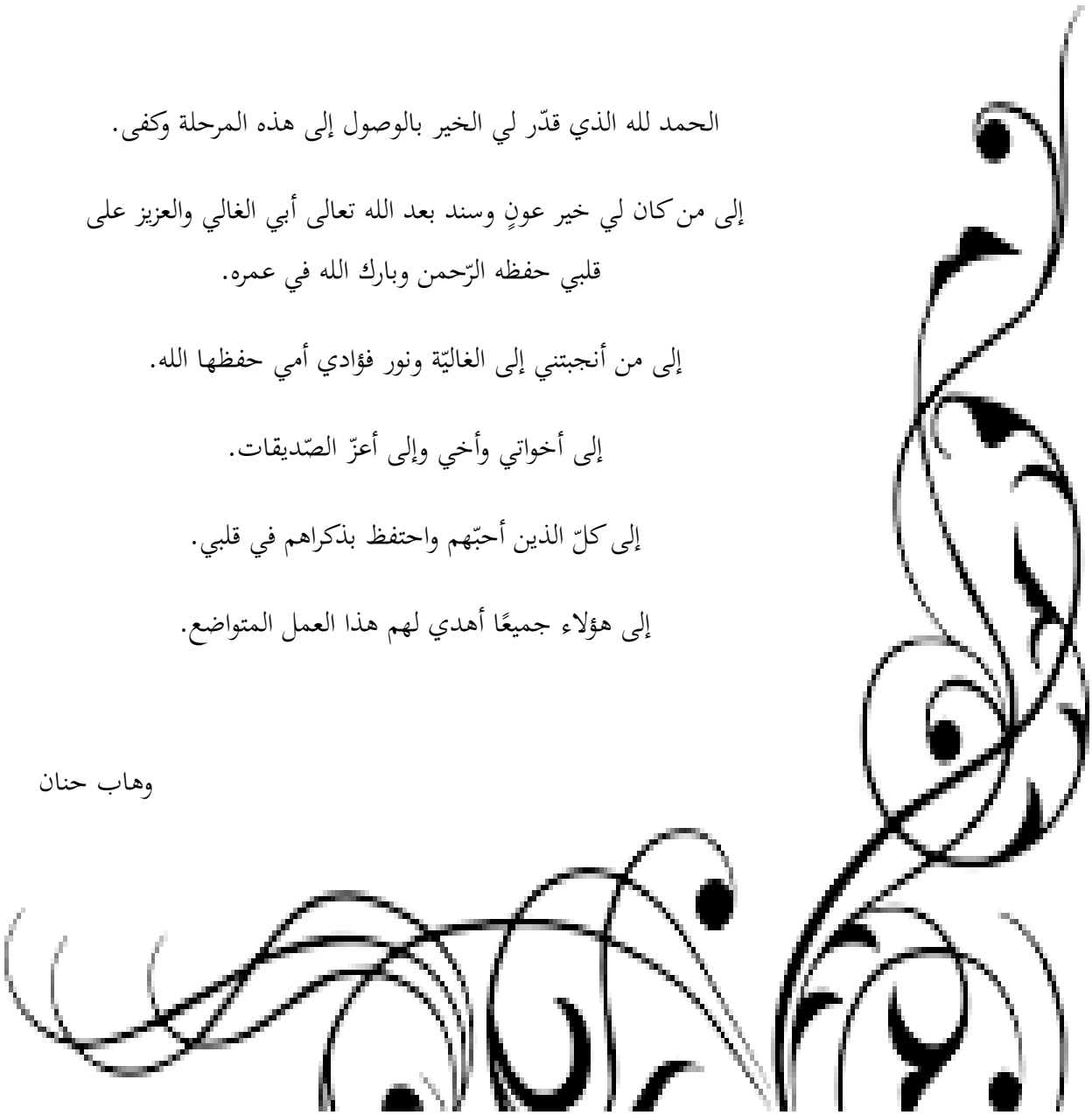

الحمد لله الذي قدّر لي الخير بالوصول إلى هذه المرحلة وكفى.

إلى من كان لي خير عونٍ وسند بعد الله تعالى أبي الغالي والعزيز على قلبي حفظه الرّحمن وبارك الله في عمره.

إلى من أنجبتني إلى الغاليّة ونور فؤادي أمي حفظها الله.

إلى أخواتي وأخي وإلى أعزّ الصّديقات.

إلى كلّ الذين أحبّهم واحتفظ بذكراهم في قلبي.

إلى هؤلاء جميعًا أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

وهاب حنان

إهداء

الحمد لله حمدًا طيّبًا مباركًا والصّلاة والسّلام على حبيبي المصطفى صلّى الله عليه وسلّم أمّا بعد:

إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى قرّة عيني أمّي الحبيبة.

إلى النّور الذي أنار دربي والسّراج الذي لا ينطفئ نوره أبدًا إلى فلذة كبدي أبي الغالي.

إلى من أمضيت معهم كلّ هذه السّنوات بحلوّها ومرّها إلى رمز الوفاء وفقكم الله.

إلى سندي وقوّتي وملاذي بعد الله إلى أخي وأخواتي.

إلى عائلتي الثّانيّة عائلة رحمون من صغيرها إلى كبيرها حفظكم الرّحمن.

إلى من هم أعزّ عليّ من نفسي أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

ساري فتيحة

مقدّمة

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين محمّد بن عبد الله، المبعوث رحمةً للعالمين، وبشيرًا للمتّقين، وهاديًا إلى الصّراط المستقيم صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

خلق سبحانه وتعالى الإنسان وكرّمه على سائر خلقه بأن جعل له عقلًا يتميّز به عنهم، ولا شكّ أنّ خلق الإنسان يتبعه تهيُّئ كلّ مرافق الحياة والممتلكات التي تلزمه حتّى يستقرّ وتطمئنّ نفسه، وتوفير سبل عيش الهناء والسّلم والسّلام والأمان على كلّ ما يملكه من خصوصيّات في حياته الخاصّة والتي يكره أن يطّلع عليها غيره بغير إذن منه؛ فالحياة الخاصّة ترتبط أساسًا بالحقوق التي تتعلّق بالفرد وبشخصه له أثره المميّز في تأكيد حفظ كرامته وإنسانيّته، فيعيش حياته الخاصّة دون تدخُّل خارجي، فيأمن بذلك على نفسه وماله وعرضه ومسكنه ومراسلاته من انتهاك كيفما كان نوعه أو شكله فينعكس على الفرد بآثار قد تؤدّي به إلى الهلاك، لذلك كان لخصوصيّات الأفراد أهميّة بالغة في الشّريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة ونادوا به كحقّ من حقوق الإنسان، فيمكن حمايتها من أيّ انتهاك قد يتعرّض له الفرد في حياته الخاصّة.

الإشكاليّة:

تتجلّى مشكلة البحث في كون كثير من الخصوصيّات تحتاج إلى صونها والمحافظة عليها، **كيف يعالج الإسلام مسألة انتهاك الخصوصيّة؟ وماهي صور الانتهاكات وآثارها على الحياة الخاصّة للأفراد؟**، ويندرج تحتها الأسئلة الآتيّة:

1. كيف يمكن احترام هذه الخصوصيّات والمحافظة عليها؟
2. ما المقصود بانتهاك خصوصيّات الأفراد وما حكمه الإجمالي؟
3. ماهي أبرز مظاهر انتهاكات الأفراد؟
4. ماهي الصّور المختلفة لانتهاك خصوصيّات الأفراد؟

هذه التّساؤلات وغيرها حاولنا الإجابة عنها في بحثنا هذا.

أهمّيّة البحث: تكمن أهمّيّة البحث فيما يلي:

1. المحافظة على خصوصيّات الأفراد تكمن في حماية حقوق الإنسان، حيث تُعد الخصوصيّة حقًّا أساسيًّا يعزّز كرامة الفرد واستقلاليّته ويؤكّد على حقّه في السّيطرة على معلوماته الشّخصيّة.
2. تساعد الخصوصيّة في رسم الحدود التي تقرّر بموجبها من يستطيع الوصول إلى أجساد الأفراد، أو منازلهم، أو اتصالاتهم ومعلوماتهم.

3. تربيّة الجيل الصّالح المصلح.
4. يعزّز ثقة الأفراد في الاستخدام الآمن والمسؤول لتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات، ممّا يساهم في التّفاعل الإيجابي مع التّطبيقات الرّقميّة والمنصّات الاجتماعيّة.

أهداف البحث:

1. تغذيّة الأنفس بالوازع الدّيني والرّوحي الذي لا يبيح كشف العورات والاطّلاع على أحوال النّاس دون إذنهم.
2. معرفة المقصود بخصوصيّات الأفراد ومدى ارتباطها بمفهوم الانتهاك.
3. العمل على حماية خصوصيّات الأفراد والمحافظة عليها.
4. التّحذير من التّعدّي على خصوصيّات الأفراد حتّى لا تنتهك حرمات البيوت أو الأموال أو الأعراض.
5. استقراء النّصوص الفقهيّة حول صور انتهاك خصوصيّات الأفراد.
6. تسليط الضّوء على التّحدّيات والمخاطر التي تواجه خصوصيّة الأفراد على الإنترنت.

أسباب اختيار الموضوع:

1. منع لانتشار الرّذيلة في المجتمع الإسلامي.
2. انتهاك الخصوصيّة من الآثار السّيّئة في إضعاف العلاقات الاجتماعية وفقدان الثّقة في المجتمع وتفكّكه.
3. تفشّي ظاهرة انتهاك الخصوصيّة في المجتمع العالمي بصورة عامّة، وفي المجتمع الإسلامي بصورة خاصّة.
4. يفرض هذا البحث على النّاس في العالم الإسلامي أن يطبّق شرع الله حتّى يتفادى مساوئ الانتهاك.
5. الحاجة الملحّة لهذا الموضوع ما يتعلّق بالحياة الخاصّة للفرد.
6. تزايد استخدام التّقنيّات الرّقميّة التي قد تؤدّي إلى انتهاك الخصوصيّة، بالإضافة إلى الآثار السّلبيّة التي قد تنجم عن هذه الانتهاكات على المستوى الفردي والجماعي والاجتماعي والاقتصادي.

الدّراسات السّابقة:

1. زروال العيد، نغزة عثمان: جريمة انتهاك الحياة الخاصّة عبر الأنترنت (شهادة الماستر، جامعة محمّد البشير الإبراهيمي كلّيّة العلوم السياسيّة حقوق، قانون الإعلام الآلي والأنترنت).

هدفت هذه الدّراسة إلى معرفة الجرائم التي تشكّل انتهاك لحرمة الحياة الخاصّة في شبكات التّواصل الاجتماعي، كما عملت على البحث على آليات الحماية للحدّ من هذه الاعتداءات، واتّبع الباحثان المنهج الوصفي في هذه الدّراسة، وذلك بوصف حجم الانتهاكات التّي تمسّ الحياة الخاصّة للأفراد عبر الأنترنت، كما اعتمدا أيضًا على المنهج التّحليلي في تحليل بعض النّصوص المتعلّقة بمساس حرمة الحياة الخاصّة؛ فاتّفقا

الباحثان معنا في المطلب الخامس المتعلّق بالانتهاك على المحادثات والمراسلات والبيانات الشّخصيّة الإلكترونيّة من الفصل الثّاني مع الاختلاف في طريقة العرض كما تميّز بحثنا عنهما بالتّطرّق إلى الآثار النّاجمة عن انتهاك لتلك الخصوصيّة.

2. ليلى بن برغوث: الخصوصيّة الفرديّة في مواقع التّواصل الاجتماعي "بين الانتهاك والكشف الإرادي دراسة ميدانيّة على عيّنة من مستخدمي موقع فيسبوك" (المجلّة الجزائريّة للأبحاث والدّراسات، المجلّد 05 – العدد 01، جامعة سطيف2: الجزائر، جانفي 2022).

هدفت هذه المجلّة إلى كشف واقع الخصوصيّة الفرديّة في مواقع التّواصل الاجتماعي، وسلّطت الضوء بصفة خاصّة على موقع "فيسبوك"، كما سلّطت أيضًا على ظاهرة نشر الحياة الخاصّة بتفويض ذاتي من طرف بعض المدونين على مواقع التّواصل الاجتماعي، لغاية معرفة دوافع الأفراد إلى كشف حياتهم الخاصّة للفرد، واستخدمت الباحثة في دراستها المنهج المسحي وهو المنهج الأنسب للدّراسات الوصفيّة، برغبة وصف الظّاهرة محل الدّراسة من جميع الجوانب وبهدف الوصول إلى أسباب حدوثها ومعرفة مسبباتها؛ وهذا ما يتوافق نسبيًّا مع أحد المباحث من مذكّرتنا.

3. د. يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمّد: أحكام المسؤوليّة النّاشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصيّة عبر وسائل التّقنية الحديثة–دراسة فقهيّة معاصرة (مجلّة كلّيّة الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنات بكفر الشّيخ: العدد 02–المجلّد 05، 2018م).

هدفت هذه الدّراسة إلى صون حقّ الفرد في الخصوصيّة عبر وسائل التّقنية الحديثة؛ وذلك من خلال النّصوص القرآنيّة والأحاديث النّبويّة، وانتهج الدّكتور في كتابة بحثه المنهج العلمي حيث بحث في كتب فقهاء الشّريعة الإسلاميّة وكتب القانون؛ وهذا ما توافق معنا في أجزاء من بحثنا مع الاختلاف في طريقة عرض المعلومة.

هذه الدّراسات لها علاقة بموضوع بحثنا، حيث تناولت جزء من أجزائه دون تعرّض لبقيّة جوانبه، إلّا أنّنا لم نتعمّق بالاطّلاع عليها لكون أغلبها غير متوفّرة، وتميّز بحثنا عنها بشرح الآثار النّاتجة عن انتهاك خصوصيّات الأفراد.

منهج البحث:

اتّبعنا في هذه الدّراسة المنهج الاستقرائي التّجميعي أولًا، وذلك باستقراء مفهوم انتهاك خصوصيّات الأفراد، وكذا من خلال الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة التي تحدّثت عن مظاهر احترام الأفراد وخصوصيّاتهم، مع الاستعانة ببعض النّصوص القرآنيّة والآثار والمعقول التي تحدّثت بشكل ضمني وتلميحي عن هذا الانتهاك، ثمّ الاستعانة بالمنهج التّحليلي في دراسة هذه النّصوص وتحليلها.

ولتطبيق هذا المنهج اتّبعنا الخطوات الآتية:

1. جمع المادّة النّظريّة المتعلّقة بانتهاك خصوصيّات الأفراد من كتب اللّغة والمعاجم والتّعريفات.
2. كتابة الآيات القرآنيّة بالرّسم العثمانيّ وعزوها إلى سورها مع بيان رقم الآية.
3. عزو الأحاديث النّبويّة الواردة في البحث بذكر المؤلف والكتاب والباب والجزء والصّفحة ورقم الحديث، فما كان منها في الصّحيحين أو أحدهما اكتفينا بالعزو إليه، فإن لم نجد فيهما بحثنا في السّنن والمسانيد.
4. عند تخريج الحديث اقتصرنا على ذكر مصدره الأصليّ مع ذكر الكتاب والباب الّذي ذكر فيه الحديث، وذكر رقم الحديث، ورقم المجلّد أو الجزء مع الصّفحة، مع ذكر معلومات الكتاب من الطّبعة ودار النّشر.
5. التّرجمة لكلّ الأعلام ترجمة موجزة، ولم نتطرّق لترجمة الصّحابة رضوان الله عليهم.
6. وثّقنا في الحاشية المصدر أو المرجع الّذي أحيل إليه، وذلك بذكر مؤلّفه، ثمّ اسم المصدر أو المرجع، ثم التّحقيق إن وجد، ثمّ دار النّشر مع المدينة، ثمّ رقم الطّبعة، ثم تاريخ الطّبع، وفي الأخير الجزء والصّفحة، وذلك عند ذكر المصدر أو المرجع أوّل مرّة، فإن تكرّر المرجع اكتفينا بذكر المؤلّف وكتابه وقلنا: المرجع السّابق؛ فإن توالى تكرار المصدر أو المرجع اكتفينا بذكر المؤلّف وقلنا: المصدر أو المرجع نفسه.
7. عند نقل كلام أحد العلماء بلفظه نضعه بين منصوصتين " "؛ ونشير في الهامش إلى معلومات المؤّلف وكتابه، أمّا إذا تصرّفنا في كلامه أو أخذنا من أفكاره فإنّنا ننسبها له في الهامش مع التّصدير بـ"انظر" لنذكر بعدها معلومات المؤلّف وكتابه.
8. استخدمنا عدد من المختصرات لتسهيل قراءة البحث وتوضيح المصطلحات المتكرّرة على النّحو التّالي: تح "تحقيق"؛ ج "جزء"؛ د ت "دون تاريخ"؛ د ط "دون طبعة"؛ ص "صفحة"؛ ط "طبعة".
9. الالتزام بعلامات التّرقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
10. ذكر خاتمة تشتمل على أهمّ النتائج الّتي تمّ التّوصّل إليها من خلال البحث.
11. وضع فهارس علميّة للرّسالة على النّحو المبيّن في الخطّة.

خطّة البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى مقدّمة وفصلين وخاتمة.

تطرّقنا في الفصل الأوّل إلى بيان ماهية انتهاك خصوصيّات الأفراد من خلال مبحثين، فالمبحث الأوّل يركّز على احترام خصوصيّات الأفراد، ويشمل تعريف الخصوصيّة والمحافظة عليها

وكيفيّة احترامها، والمبحث الثّاني يتناول انتهاك خصوصيّات الأفراد، حيث يقدّم تعريفًا لانتهاك الخصوصيّات مع بيان حكمه الإجمالي، بالإضافة إلى مظاهره المتعدّدة.

وأمّا الفصل الثّاني فهو بعنوان صور انتهاك خصوصيّات الأفراد وآثاره، حيث يتناول المبحث الأوّل صور الانتهاكات المختلفة منها المساس بالشّرف، والتّعدّي على حرمة المسكن، وكشف الأسرار، والتقاط الصّور دون إذن، وانتهاك المحادثات والبيانات الشّخصيّة الإلكترونيّة، بينما يركّز المبحث الثّاني على الآثار النّفسيّة، والأذى الجسدي، وسرقة الهويّة والإضرار بالسّمعة.

وفي الأخير قمنا بختام ذلك بخاتمة ومجموعة من الاقتراحات حول موضوع البحث.

الفصل الأوّل: ماهية انتهاك خصوصيّات الأفراد

وتمّ تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: احترام خصوصيّات الأفراد

المبحث الثّاني: مفهوم انتهاك خصوصيّات الأفراد وحكمه الإجمالي

المبحث الأول: احترام خصوصيّات الأفراد

تمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأوّل ذكرنا المقصود بخصوصيّات الأفراد، وفي المطلب الثّاني تناولنا المحافظة على تلك الخصوصيّات، أمّا في المطلب الثّالث فقد تطرّقنا إلى كيفيّة احترام تلك الخصوصيّات.

المطلب الأوّل: المقصود بخصوصيّات الأفراد

إنّ احترام وصيانة الخصوصيّة تُعدّ حقًّا أساسيًّا من حقوق الأفراد بغضّ النّظر عن دينهم أو صفاتهم؛ فبدونها يشعر الفرد بعدم الأمان، وللعمل على حماية واحترام خصوصيّات الأفراد، يجب أوّلًا أن نفهم المقصود بهذا المصطلح.

وتناولنا فيه فرعين يتعلّقان بمفهوم خصوصيّات الأفراد وأدلّة احترامها.

الفرع الأوّل: مفهوم خصوصيّات الأفراد

تعتبر الخصوصيّة من الحقوق الأساسيّة التي يجب احترامها وحمايتها، الإسلام يولّي اهتمامًا كبيرًا بخصوصيّة الفرد وحرمة الحياة الخاصّة، حيث يحرم التّجسّس على الآخرين، فالشّريعة تحترم حرمة البيوت وتمنع الدّخول إليها بدون إذن أصحابه؛ بالإضافة إلى ذلك، تشدّد الشّريعة على أهميّة السّتر وحفظ العورات، سواء كانت جسديّة أو تتعلّق بالأسرار الشّخصيّة، وتعتبر إفشاء أسرار النّاس من الأمور المذمومة، تضمن الشّريعة الإسلاميّة حماية خصوصيّة الأفراد وصيانة حياتهم الخاصّة من التدخّل أو الاعتداء غير المشروع.

أولا: الخصوصيّات لغة: جمع الخصوصيّة، وهي من التّخصيص، وخصّه بالشّيء يخصّه خصًّا وخصوصًا وخصوصيّةً، وخصّصه واختصّه: أفرده به دون غيره [1]، ومنه الخُصُوصُ: التّفرُدُ ببعض الشّيء ممّا لا تشاركه فيه الجملة[2].

وفقًا للتّعريف اللّغوي، يتّضح أنّ الخصوصيّة هي ما يختصّ به الفرد لنفسه من أمور وأشياء دون تدخّل الآخرين.

ثانيا: الخصوصيّات اصطلاحًا: لم يرد تعريف خاص لمصطلح الخصوصيّة في الفقه الإسلامي، وهذا لا يعني إغفال الشّريعة له بل نص على حرمة كل ما من شأنه أن يمسّ الإنسان في كرامته أو أن ينتهك حرمته،

([1]) ابن منظور: لسان العرب (دار صادر: بيروت، ط:3، 1414-1993) ج:7، ص:24.

([2]) الزّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصّين (وزارة الإرشاد والأنبئاء: الكويت، د ط، 1385) ج:17، ص:551.

حيث أوردوه تحت مفهوم الحق، حيث عرّف عند المعاصرين بأنّه: "اختصاص يقرّر به الشّرع سلطة أو تكليفًا"[1]، وعرّف أيضًا بأنّه: "اختصاص يقرّ به الشّرع على شيء، أو اقتضاء من آخر تحقيقًا لمصلحة معيّنة"[2].

وعرّفت أيضًا بأنّها: "صيانة الحياة الشّخصيّة والعائليّة للإنسان بعيدًا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه"[3].

يتبيّن لنا من هذه التّعاريف أنّ التّعريف الأخير هو الأفضل لعدّة أسباب:

-شامل: يغطّي كافّة جوانب الخصوصيّة الشّخصيّة والعائليّة.

-مفصّل: يوضّح بشكل دقيق ما تعنيه الخصوصيّة ويحدّد السّياقات المختلفة.

-دقيق: يتناول الجوانب القانونيّة والدّينيّة المتعلّقة بحماية الخصوصيّة، بما في ذلك إمكانيّة ردّ الاعتداءات عليها وفرض العقوبات الشّرعيّة على المخالفين.

العلاقة بين التّعريف اللّغوي والتّعريف الاصطلاحي للخصوصيّة تكمن في أنّ كليهما يدور حول فكرة التّفرّد والتّخصيص، فالتّعريف اللّغوي يشير إلى تخصيص شيء لشخص دون غيره، وهو ما يتجلّى في التّعريف الاصطلاحي الذي يركّز على حماية الجوانب الشّخصيّة والعائليّة للفرد من التّدخّل أو الانكشاف من قبل الآخرين، مؤكّدًا على حقّ الفرد في التّمتّع بمساحة خاصّة وحماية أسراره وشؤونه الخاصّة.

الفرع الثّاني: احترام الأفراد وخصوصيّاتهم

يعتبر الاحترام أحد القيم التي يتميّز بها الإنسان أو الأفراد، فميزة احترام الأفراد لغيرهم تعدّ ميزة بُعِثَ بها الرّسل-عليهم السّلام-، وكان خاتمهم محمّد-صلّى الله عليه وسلّم-، الذي بعث رحمة لجميع الأمم والشّعوب، قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء:107].

([1]) مصطفى الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (مطبعة الجامعة السوريّة، ط:2، 1948) ج:2، ص:11.

([2]) فتحي الدريني: الحقّ ومدى سلطان الدّولة في تقييده، ونظريّة التّعسّف في استعمال الحقّبين الشّريعة والقانون (مطبعة دمشق، د ط، 1987) ص:93.

([3]) الجندي حسني: ضمانات الحياة الخاصّة في الإسلام (دار النّهضة العربيّة: القاهرة، ط:1، 1413-1993) ص:46.

قال السّرخسي–رحمه الله–[1]: "والآدمي محترم شرعًا حيًّا وميّتًا"[2]، ومن سياق هذا الكلام نتطرّق إلى احترام الأفراد وخصوصيّاتهم.

أولًا: احترام الأفراد

توجد آيات عديدة ومهمّة تؤكّد على احترام الأفراد عمومًا:

أ/ تكريم الإنسان، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء:70].

شرح الآية: أي جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا، وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة [3].

يقول تعالى ذكره {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخيرنا سائر الخلق لهم[4].

تشير هذه الآية إلى نعمة الله على بني آدم بكرمهم وتفضيلهم عن غيرهم من المخلوقات؛ وتظهر الآية كرامة الإنسان وتميّزه بنعم الله التي وهبها له، مثل رعايتهم في البرّ والبحر وتوفير الرّزق لهم من الطّيّبات؛ هذا الكرم والتّفضيل من الله يجب أن يدعوا الإنسان إلى الشّكر والامتنان، وأيضًا إلى ممارسة العدل والإحسان مع الآخرين، واحترامهم وتقديرهم بناءً على هذه الكرامة التي وهبها الله لهم.

ب/ تشريع حق الأرحام، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ [سورة النّساء:01].

([1]) هو محمّد بن أحمد بن سهل السّرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد: من أهل سرخس، توفي عام 483هـ، أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتّشريع [الزّركلي: الأعلام (دار العلم للملايين، ط:15، أيار/مايو 2002) ج:5، ص:315].

([2]) السّرخسي: المبسوط (دار المعرفة: بيروت، د ط، 1414) ج:10، ص:160.

([3]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية: القاهرة، ط:2، 1384–1964) ج:10، ص:293.

([4]) الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن (دار التربية والتراث: مكة المكرمة، د ط، د ت) ج:17، ص:501.

شرح الآية: في هذا الموضع عام لجميع النّاس {اتَّقُوا رَبَّكُمُ} يعني اخشوا ربّكم ويقال أطيعوا ربّكم احذروا المعاصي لكي تنجوا من عقوبة ربّكم [1]، وَقيل: إِنَّه لم يؤذه أَخذ الضّلع شَيْئًا، وَلَو آذاه لما عطف رجل على امْرَأَة أبدًا [2]، وفي ذلك نعمة عليكم لأنّه أقرب إلى التّعاطف بينكم [3].

حثّت هذه الآية النّاس على تقوى الله وتذكيرهم بأنّ الله خلقهم من نفسٍ واحدة، وخلق منها زوجها، ومنهما أنبت رجالًا كثيرًا ونساءً، وتوجّه الآية أيضًا بالاحترام والرّعاية للأقارب وذوي الرّحم، مشيرة إلى أنّ الله يراقب تصرّفات النّاس.

ج/ النّهي عن السّخرية، قال عزّ من قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة الحجرات:11].

شرح الآية: عندما يتوب الرّجل عن فعل السّيئات ويعود إلى طريق الصّواب، فإنّ الشّرع قد نهى عن إعادة ذكر ما قد مضى، لأنّه يعتبر تنابزًا بالألقاب وأذًى في حقّه، وهذا لأنّ كلّ ما يُعرض على الإنسان ويسيء إليه، فإنّه لا يجوز نقله لآخرين بسبب ما قد يترتّب عن ذلك من الإيذاء [4].

تحذّر هذه الآية المؤمنين من استخدام الاستهزاء والتّنابز بالألقاب السّيّئة، مع التّأكيد على أنّ الاسم الفسوق لا يليق بالمؤمنين بعد الإيمان؛ وتدعوا الآية إلى التّعامل بالودِّ والاحترام في العلاقات الإنسانيّة، وتذكر بأنّ الظّلم هو سمة من سمات الفسوق، مع التّأكيد على ضرورة التّوبة والرّجوع إلى الله.

د/ التعارف بين الشّعوب والقبائل، قال عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [سورة الحجرات:13].

([1]) السمرقندي: تفسير "بحر العلوم"، تح: الشّيخ علي محمّد معوّض (دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان، ط:1، 1413-1993) ج:1، ص:278.

([2]) السمعاني: تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس (دار الوطن: الرياض-السعوديّة، ط:1، 1418-1997) ج:1، ص:393.

([3]) الماوردي: تفسير الماوردي "النكت والعيون"، تح: السيّد ابن عبد المقصود بن عبد الرّحيم (دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان، د ط، د ت) ج:1، ص:446.

([4]) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (المرجع السّابق) ج:16، ص:329.

شرح الآية: يقول تعالى مخبرًا للنّاس أنّه خلقهم من نفسٍ واحدة، وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوبًا، وهي أعمّ من القبائل، وبعد القبائل مراتب أخر كالفصائل والعشائر والعمائر والأفخاذ وغير ذلك، وقيل: المراد بالشّعوب بطون العجم، وبالقبائل بطون العرب، كما أنّ الأسباط بطون بني إسرائيل [1].

وفي هذه الآية ما يدلّك على أنّ التّقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنّسب[2].

هذه الآية تنبعث منها روح التّسامح والتّعايش السّلمي بين النّاس، حيث تدعوا إلى تقدير الاختلافات والتّعارف بين الشّعوب والقبائل، وتؤكّد على أنّ الأكرم عند الله هو الذي يتمتّع بالتّقوى والخلق الحسن، بغضّ النّظر عن الأصل أو الثّروة؛ وهذه دعوة لبناء علاقات مبنيّة على الاحترام والتّفاهم المتبادل، لتحقيق السّلام والتّعايش السّلمي في المجتمعات.

تُبيّن لنا هذه الآيات بوضوح أنّ الله سبحانه وتعالى يحثّ على احترام جميع الأفراد وحفظ كرامتهم، وعدم التّعدّي على حقوقهم بأيّ شكلٍ من الأشكال.

ثانيا: احترام خصوصيّات الأفراد:

يمكن أن يُستدل على احترام خصوصيّات الأفراد من القرآن الكريم والسنّة النّبويّة على النّحو التّالي:

أ/ من القرآن

-التّجسّس، يقول الله في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحجرات:12].

تفسير الآية: "يا أيّها الذين صدّقوا الله ورسوله، لا تقربوا كثيرًا من الظّنّ بالمؤمنين، وذلك إن تظنّوا بهم سوءًا، فإنّ الظّان غير محقّ، ولا يتّبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظّهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فحمدوا أو ذمّوا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره"[3].

الخصوصيّة في هذا النّص في الدّلالة هو عدم التّجسّس؛ لقد نهى الله تعالى عن ظنّ السّوء بالآخرين وتتبّع عوراتهم فهي أفعال محرّمة، وكما دلّ الحديث على حرمة التّجسّس: عَنْ أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ قَالَ:

([1]) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمّد السّلامة (دار طيبة للنّشر والتّوزيع، ط:2، 1420-1999) ج:7، ص:385.

([2]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (المرجع السّابق) ج:16، ص:345.

([3]) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المرجع السابق) ج:22، ص:304.

(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخواناً) [1].

-الكذب على الأفراد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [سورة الإسراء:36]، وقال أيضا: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [سورة النور:15].

تفسير الآية: "لا تَقُلْ: رأيتُ ولم تره وسمعتُ ولم تسمعه وعلمتُ ولم تعلمه"[2]، و"{إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ} يُسأل كلّ واحد منها عن ذلك كلّه، فيُسأل الفؤاد عمّا افتكر واعتقد، والسّمعُ والبصرُ عمّا رأى من ذلك أو سمع، فأمّا الكافر فيُنكر، فتنطق عليه جوارحه، فإذا شهِدت استوجبت الخلود الدّائم، وأمّا المؤمن العاصي فلم يأت فيه أمر صحيح"[3].

الخصوصيّة التي تشير إليها هذه الآية في الدّلالة هي عدم الكذب على الأفراد سواءً في الأقوال أو الأفعال، ويتأكّد النّهي في هذه الآية بعدم جواز تحدّث الفرد على غيره بغير علم أو بالظّن والتّخمين.

ب/من السنّة

-عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنه-قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-المِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ) [4].

تفسير الحديث: "حديث نادى فيه الرّسول عليه الصّلاة والسّلام المؤمن والمنافق، فقوله في (ولا تعيّروهم) من التّعيير وهو التّوبيخ والتّعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد، وقوله (لا تتّبعوا) أي: لا تجسّسوا عوراتهم

([1]) البخاري: صحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التّحاسد والتّدابر، الرّقم:5717، تح: د. مصطفى ديب البغا (دار اليمامة: دمشق، ط:5، 1414-1993) ج:5، ص:2253.

([2]) البغوي: معالم التّنزيل في تفسير القرآن، تح: محمّد عبد الله النّمر وآخرون (دار الطيبة للنّشر والتوزيع، ط:4، 1417-1997) ج:5، ص:93.

([3]) ابن العربي: أحكام القرآن (دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان، ط:3، 1424-2003) ج:3، ص:201.

([4]) الترمذي: سنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، الرقم:2032، تح: أحمد محمّد شاكر وآخرون (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط:2، 1395-1974) ج:4، ص:378.

فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها، فإنّه من تتبّع عيب أخيه المسلم تتبّع الله عورته، ومن يتبّع الله عورته كشفه ولو كان في جُحْرِ بيته"[1].

وجه الدّلالة: يتّضح لنا من هذا الحديث بأنّه يدعو إلى احترام الحقوق والكرامة الإنسانيّة للمسلمين؛ يحثّ على عدم إيذاء الآخرين، وعدم تشويه سمعتهم أو فضحهم، وعلى عدم التّجسّس على خصوصيّاتهم؛ يشير الحديث إلى أهمية الحفاظ على الأمانة والإخلاص في التّعامل مع الآخرين، وذلك حتّى في الأمور الخفية التي لا يراها النّاس.

فنجد هذا الحديث أنّه يشير إلى مجموعة من خصوصيّات الأفراد التي تتعلّق بحياتهم الخاصّة، منها:

-عدم الظّلم: يحثّ الحديث على عدم ارتكاب الظّلم تجاه الآخرين.

-عدم الإحراج: يدعوا الحديث إلى عدم تعريض الآخرين للإحراج أو الاستهزاء، ممّا يظهر احترام الكرامة الإنسانيّة والحفاظ على شرف الآخرين.

-الصّدق والأمانة: يشجّع الحديث على التّعامل بالصّدق والأمانة مع الآخرين، ممّا يساهم في بناء علاقات قائمة على الثّقة والاحترام المتبادل.

-عدم الخيانة: يُظهر الحديث أهمية عدم الخيانة وعدم الكذب في التّعامل مع الآخرين، وذلك من أجل المحافظة على الثّقة والمرونة في العلاقات.

د/ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه وأرضاه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ –عَلَيه الصّلَاة والسَّلَام –قَالَ: (...مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ...) [2].

تفسير الحديث: "وزعم بعض أهل العلم أنّه إنّما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سرّ يكره صاحبه أن يطّلع عليه أحد دون الكتاب التي فيها علم فإنّه لا يحلّ منه ولا يجوز كتمانه وقيل إنّه عام في كلّ كتاب"[3].

يوّضح لنا هذا الحديث بأنّه يشير إلى خطورة التّجسّس على خصوصيّة الآخرين أو الدّخول في مملكاتهم دون إذن؛ يُظهر أنّ النّظر في كتاب شخص آخر دون إذنه يُعتبر تعدّيًا على خصوصيّاته وحقوقه، وهو فعل مذموم يُشبه إلى حدّ كبير التّعرّض للنّار في الآخرة، ويُعتبر الكتاب في هذا السّياق تمثيلًا للمعلومات الشّخصيّة والخصوصيّ

([1]) المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي (دار الكتب العلميّة: بيروت، د ط، د ت) ج:6، ص:152-153.

([2]) أبو داود: سنن أبي داود مع شرحه عن المعبود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، الرقم:1485، (المرجع السّابق) ج:1، ص:552.

([3]) آبادي محمّد أشرف: عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشيّة ابن القيم (دار الكتب العلميّة: بيروت، ط:2، 1415) ج:4، ص:250.

للفرد، فيجب على الآخرين احترام هذه الخصوصيّة وعدم الاطّلاع على محتوى الكتاب أو استخدامه دون إذن صاحبه.

فهذه الأحاديث وغيرها تدلّ على احترام خصوصيّات الأفراد.

المطلب الثّاني: المحافظة على خصوصيّات الأفراد

جاءت الشّريعة الإسلاميّة بحفظ خصوصيّات الأفراد وبحفظ الحقوق، والاهتمام بها، ومنها حفظ أعراض النّاس وغيرها من الخصوصيّات المتعلّقة بالحياة الخاصّة للأفراد.

أ/ حفظ العرض: يعتبر حفظ العرض مقصد من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، حيث اختلف أهل العلم في تحديد مرتبة العرض منهم من قال أنّه مقصد ضروري ومنهم من قال أنّه ليس بمقصد ضروري.

القائلين بأنّ العرض مقصد ضروري:

قال الطوفي-رحمه الله-: "الضّروري وهو ما عرف التفات الشّرع إليه كحفظ الدّين بقتل المرتد، والعقل بحدّ السّكر، والنّفس بالقصاص، والنّسب والعرض بحدّ الزّنا والقذف، والمال بقطع السّارق"[1].

وقال ابن السّبكي-رحمة الله عليه-: "والضّروري حفظ الدّين، فالنّفس، فالعقل، فالنّسب، فالمال والعرض"[2].

وقال الزّركشي-رحمه الله-: "الضّروري وهو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة؛ وأحدها حفظ النّفس، ثانيها حفظ المال، ثالثها حفظ النّسل، رابعها حفظ الدّين، خامسها حفظ العقل، وقد زاد بعض المتأخّرين سادسًا وهو حفظ الأعراض"[3].

بناءً على أقوال الفقهاء، يمكن استنتاج أنّ حفظ العرض يُعتبر من الضّرورات الشّرعيّة التي يجب حمايتها في الإسلام.

القائلين بأنّ العرض ليس مقصد ضروري:

([1]) الطوفي: شرح مختصر الرّوضة، تح: عبد الله بن المحسن التركي (المملكة العربيّة السّعوديّة، ط:2، 1419-1998) ج:3، ص:209.

([2]) ابن السبكي: جمع الجوامع في أصول الفقه (دار الكتب العلميّة: لبنان-بيروت، ط:2، 1424-2003) ص92.

([3]) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد الستار أبو غدة (دار الصفوة: القاهرة، ط:2، 1413-1992) ج:5، ص:209-210.

قال الشّاطبي–رحمة الله عليه–: "مجموع الضّروريّات خمسة وهي؛ حفظ الدّين، والنّفس، والنّسل، والمال، والعقل، وقد قالوا أنّها مراعاة في كلّ ملّة"[1].

وقال ابن عاشور–رحمه الله–: "وأمّا حفظ العرض في الضّروري فليس بصحيح، والصّواب أنّه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدّين السبكي في جمع الجوامع على عدّة في الضّروري هو ما رأوه من ورود حدّ القذف في الشّريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضّروري، وما في تفويته حدّ، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريًا"[2].

بناءً على الأقوال المذكورة، يمكن استنتاج أنّ حفظ العرض ليس من المقاصد الضّروريّة بل يُعتبر من الحاجيّات، ذلك لأنّ هناك اختلاف بين العلماء حول تصنيفه كضرورة، حيث أشار بعضهم إلى عدم ضرورة اعتباره ضمن الضّروريات رغم وجود حدّ القذف في الشّريعة، وهو الرّاجح.

ولقد حفظ الشّارع هذا المقصد بتحريم كلّ ما يؤدّي إلى ضياع النّسل وانتهاك الأعراض كالقذف والزّنا والشّتم وغيرهم.

وقام حفظ العرض على أدلّة من نصوص الكتاب والسّنّة، تدلّ على ضرورة حمايته وصونه، حتّى يسلم الفرد من أيّ انتهاك قد يصيبه في عرضه، ويمثّل تشريع حدّ القذف أقوى صور صيانة الشّرع للأعراض لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة النّور:04]، وجه الدّلالة من الآية: "على أنّ القذف كان متفشّيًا في الجاهليّة رمي بعضهم بعضًا بالزّنا...والطّعن في الأنساب بهتانًا...وهذه الآية أصل في حدّ الفِرية والقذف، الذي كان أول ظهوره في رمي المحصنات بالزّنا، فكلّ رمي بما فيه معرة موجب للحدّ بالإجماع" [3].

وجاء في حديث عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–الذي رواه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) [4]، وجه الدّلالة من الحديث هو وجوب احترام عرض المسلم أنّ سبّه

([1]) الشّاطبي: الموافقات (دار الكتب العلميّة: بيروت، ط:1، د ت) ج:2، ص:339.

([2]) الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تح: محمّد الحبيب ابن الخوجة (وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: قطر، د ط، 1425–2004) ص:305–306.

([3]) ابن عاشور: التّحرير والتّنوير (الدّار التّونسيّة للنّشر: تونس، د ط، 1984) ج:18، ص:158–161.

([4]) مسلم: صحيح، كتاب الإيمان، باب بيان قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، الرقم:64 (المرجع السّابق) ج:1، ص:57.

فسوق ويستثنى من ذلك ما إذا سبّه فإنّه ليس فسقًا [1]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [سورة النحل:126].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه–أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–قَالَ: (الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ) [2]، وجه الدّلالة من هذا الحديث: "معناه أن إثم السّباب الواقع من اثنين مختصّ بالبادئ منهما كلّه إلّا أن يتجاوز الثّاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر ممّا قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه، واعلم أنّ سباب المسلم بغير حقّ حرام كما قال–صلّى الله عليه وسلّم–في الحديث السّابق سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلّا بمثل ما سبّه مالم يكن كذبًا أو قذفًا أو سبًّا لأسلافه"[3].

على الفرد أن يستر عرض أخاه في أيّ حال من الأحوال، لقوله–صلّى الله عليه وسلّم–: (إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ) [4]، وقد أمر سبحانه وتعالى بستر العورات وتغطيّة العيوب وإخفاء الهنات والزّلّات ويتأكّد ذلك مع ذوي الهيئات ونحوهم ممّن ليس معروفًا بالأذى والفساد، فإنّ الفرد إذا ستر أخاه ستره الله كما جاء في قوله–عليه السّلام–: (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ) [5]، إنّ السّتر يطفئ نار الفساد ويشيع المحبّة في الأفراد، ويورث السّاتر سعادةً وسترًا في الدّنيا والآخرة، وكتم الأسرار نوع من السّتر يحمد عليها صاحبها من الخالق والمخلوق، فاستعن بالله على التّحلي بهذه الفضيلة فهي أغلى من الجوهر.

وقد وضع الشّارع الحكيم ما يراعي المصالح الحاجيّة والتحسينيّة لحفظ العرض، فوضع شروطًا لعقوبة الزّنا، والقذف، وندب الشّرع إلى السّتر في ذلك، وأمر بدرء الحدود بالشّبهات، عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها–قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ) [6].

فيدلّ حفظ العرض على كلّ ما يتعلّق بالفرد وينسب إليه، وكلّ ما يستلزم عليه حفظه وحمايته من الذّمّ والأذى والانتقاص، مادّيًا كان أم معنويًا.

([1]) انظر: العثيمين: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تح: صبحي بن محمّد رضوان (المكتبة الإسلامية للنّشر والتوزيع، ط:1، 1427–2006) ج:6، ص:362.

([2]) مسلم: صحيح، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب النّهي عن السباب، الرقم:2587 (المرجع السّابق) ج:8، ص:20.

([3]) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج (المرجع السّابق) ج:16، ص:141.

([4]) أبو داود: سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، كتاب الحمام، باب النّهي عن التّعرّي، الرقم:4012 (المرجع السّابق) ج:4، ص:70.

([5]) البخاري: صحيح، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، الرقم:2310 (المرجع السّابق) ج:2، ص:862.

([6]) التّرمذي: سنن، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، الرقم:1424 (المرجع السّابق) ج:4، ص:33.

ب/ حفظ النّفس: المقصود بالنّفس التي قصدت الشّريعة الإسلاميّة حفظها: هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية[1]، فإنّ النّفس يكون حفظها بتحريم الاعتداء عليها، وسدّ الذّرائع المؤدّية إلى القتل، وشرع القصاص لما فيه من الزّجر عن انتهاك الأنفس وإشاعة القتل، حيث قال الرّازي- رحمة الله عليه-[2] في قوله: "النّفس محفوظة بشرع القصاص وقد نبّه الله تعالى عليه بقوله ولكم في القصاص حياة"[3]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [سورة البقرة:178].

وممّا جاء في حفظ النّفس قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [سورة الإسراء:33]، وقال الشوكاني- رحمه الله-[4]: "وقد ورد في حفظ النّفوس واحترامها ما هو أشهر من ضوء النّهار"[5].

([1]) الجرجاني: التعريفات، تح: ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر (دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان، د ط، 1403هـ) ص:242.

([2]) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري عام 544هـ وإليها نسبته، ويقال له "ابن خطيب الريّ" رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة عام 606هـ. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية، من تصانيفه "مفاتيح الغيب" ثمانية مجلدات في تفسير القرآن الكريم (الزركلي: الأعلام، ج:6، ص:313).

([3]) الرّازي فخر الدّين: المحصول، تح: د. طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة، ط:3، 1418-1997) ج:5، ص:160.

([4]) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، باليمن ونشأ بصنعاء سنة1173هـ. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها سنة1250هـ. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها: فتح القدير في التفسير، خمسة مجلدات، وإرشاد الفحول في أصول الفقه (الزّركلي: الأعلام، ج:6، ص:298).

([5]) الشّوكاني: السّيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار (دار ابن حزم، ط:1، د ت) ص:204.

فالنّفس الإنسانيّة مصوّنة معصومة، ولا يجوز إزهاقها بغير حقّ، وهو ما أكّده وبيّنه الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثلاث: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[1].

ج/حفظ المال: المال هو "ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة"[2]، وعرّفه ابن عابدين-رحمة الله عليه-[3] بأنّه: "ما يميل إليه الطّبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة"[4]، فالحفاظ على المال وعدم إتلافه وضياعه، لتحريم التّبذير والإسراف في الاستهلاك، ومنع الإسلام إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وعدم أخذ مال الغير، وهناك قاعدة تتحدّث عن ذلك: "(الحاجة لا تُحقّ لأحد أن يأخذ مال غيره) هذه القاعدة يتبيّن فيها مدى احترام حقوق العباد في أموالهم والحفاظ عليها، إذ الحاجة لا تبرّر أخذ مال الغير، فلو أخذه أحد لكان آثمًا وضامنًا، بخلاف الضّرورة التّي تسقط الإثم وتفرض الضّمان إذ الاضطرار لا يبطل حقّ الغير"[5].

د/حفظ الأخوّة: الأخوّة هي رابطة أنشأها الله عزّ وجلّ، وهي تشريع ربّانيّ، ومبدأ إسلاميّ، وصلة أمر الله تعالى أن توصل، وعقدٌ شرعيّ لا يَسع مسلمًا أن يتحلّل منه أو يتخلّف عن المشاركة فيه، قال سبحانه تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة الحجرات:10]، وقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: (وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا) [6]، أي: كونوا كإخوان النّسب في الشّفقة والرّحمة، والمحبّة والمواساة، والمعاونة والنّصيحة [7].

([1]) البخاري: صحيح، كتاب الدّيات، باب قوله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾ [سورة المائدة:45]، الرقم:6484 (المرجع السّابق) ج:6، ص:2521.

([2]) البهوتي منصور: كشاف القناع عن متن الإقناع (مكتبة النّصر الحديثة: الرياض، د ط، 1388-1968) ج:3، ص:152.

([3]) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد عام 1198هـ في دمشق وتوفي فيها عام 1252هـ، له "رد المحتار على الدر المختار " خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين. (الزّركلي، خير الدّين: الأعلام، ج:6، ص:42).

([4]) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (دار الفكر: بيروت، ط:2، 1386-1966) ج:4، ص:501.

([5]) الغزي محمد صدقي بن أحمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة (مؤسّسة الرّسالة العالميّة: بيروت ـ لبنان، ط:4، 1416-1996) ص:55.

([6]) مسلم: صحيح، كتاب البر والصّلة والآداب، باب النّهي عن التّحاسد والتّباغض والتّدابر، الرقم:2559 (المرجع السّابق) ج:8، ص:8.

([7]) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار المعرفة: بيروت، د ط، 1379) ج:10، ص:483.

ولحفظ الأخوّة بين المسلمين، جعلت ثمّة لوازم ومحدّدات، وبحفظها تدوم نعمة الأخوّة ومنها: إظهار علامات محبّة المسلم لأخيه المسلم لقوله-عليه السّلام-: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ -أَوْ لِجَارِهِ -مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[1]، وإدامة الأخوّة بعدم الجفاء كما قال القرافي-رحمة الله عليه-[2]: "لا تفارق أخاك وإن جفاك"[3]، حفظ الأخوّة القديمة بالوصل والتّعهد بتجديدها.

لذا يجب على المسلم المحافظة على خصوصيات غيره سواء كانوا أفرادًا أو جماعات عملا بقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(...وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...)[4].

يتمتّع الفرد بحقّه في المحافظة على سريّة حياته الخاصّة وتركه يعيش حياته هادئة بعيدة عن العلنيّة والنّشر والأضواء.

المطلب الثّالث: كيفيّة احترام خصوصيّات الأفراد

لقد تطرّقنا في المطلبين السّابقين إلى احترام خصوصيّات الأفراد والمحافظة عليها، وعدم احترامها يؤدي إلى اختراق حياتهم، فيجب على الفرد أن يكنّوا الاحترام لحياة الآخرين ويتعاملوا معهم بفهم وتقدير، ولذا يجب على المرء أن يعوّد نفسه على احترام حدود وخصوصيّات الآخرين بطرق كثيرة ومنها:

أولًا: الاستئذان[5]: نجد الإسلامَ يحُضُّ على أدبِ الاستئذان عند دخول البيوت الخاصّة، ويكون الاستئذان بطلب الإذن ممّن يملك الإذن من أصحاب البيوت، لأنّ لكلّ بيتٍ حرمةً يجب أن تصان، ولا يحقُّ اقتحامُ البيوت دون إذنِ صاحبها، لقوله عزّ وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور:27]، والاستئذان فرضٌ في الإسلام؛ من أجل النّظر، وحماية العرض، وحرمة البيت؛ فعن سهل بن سعدٍ قال: قال رسولُ الله -صلّى الله عليه

([1]) أحمد: مسند، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أنس بن مالك، الرّقم:12801 (المرجع السّابق) ج:20، ص:193.

([2]) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدّين الصنهاجي القرافي: علماء المالكيّة نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، توفي سنة684هـ، له مصنّفات جليلة في الفقه والأصول، منها الذّخيرة في فقه المالكيّة (الزّركلي: الأعلام، ج:1، ص:94-95).

([3]) القرافي أبو العباس: الذّخيرة، تح: محمّد حجي (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط:1، 1994) ج:3، ص:366.

([4]) مسلم: صحيح، كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذّكر، الرقم:2699 (المرجع السّابق) ج:8، ص:71.

(5) الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصّة في الإسلام (المرجع السّابق) ص:54.

وسلّم-: (إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ) [1]، وجه الدّلالة من هذا الحديث: "أي شرع من أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطّلع عليه، فلا يحلّ لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتّى يستأذن فإن فعل فقد دخل أي صار في حكم الدّاخل"[2].

فعلى الفرد قبل دخول إلى بيت غيره أن يلتزم بالاستئذان، لأنّه طريق إلى احترام الأفراد، ونيل رضاهم ومحبّتهم، وإبعاد الكره والبغض عند تزاور الأفراد فيما بينهم، ومن الآداب التي يتحلّى بها الفرد عند دخول بيت غيره حتّى يكون محبوبًا ومحترمًا من قبل الآخرين، منها:

أ/ غضّ البصر، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة النّور:30]، وحرف الجر (مِنْ) يفيد التّبغيض، لأنّ غضّ البصر عن الحرام [3]، ففيه حفظ للأعراض والعورات والأنفس من الوقوع في الهوى والشّهوات؛ وأمّا ما يقع من نظرة الفجأة التي لا يقصدها الأفراد بأن يقع نظره على شيء في البيت، فعليه أن يصرف بصره ولا يديم النّظر، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي) [4].

فمن الآداب أن يغضّ الفرد نظره في بيت جليسه، ولا يتتبّع العورات، ليكون مثالًا للفرد الخلوق السّتير.

ب/ يجب على الفرد إذا رأى أمرًا يكره أهل البيت أن يطّلع عليه أحدٌ أن يكتمه ولا يحدّث به أحدًا، فجاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه وأرضاه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: (لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [5]، وقوله –عليه الصّلاة والسّلام-: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)[6].

(1) البخاري: صحيح، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، الرقم: 5887 (المرجع السّابق) ج:5، ص:2304.

(2) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (المرجع السّابق) ج:11، ص:24.

(3) انظر: العزّ بن عبد السّلام: تفسير القرآن "وهو اختصار للماوردي"، تح: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي (دار ابن حزم: بيروت، ط:1، 1416-1996) ج:2، ص:397.

(4) مسلم: صحيح، كتاب الآداب، باب نظرة الفجاءة، الرّقم:2159 (المرجع السّابق) ج:6، ص:181.

(5) مسلم: صحيح، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدّنيا بأن يستر عليه في الآخرة، الرّقم:2590 (المرجع السّابق) ج:8، ص:21.

(6) مسلم: صحيح، كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذّكر، الرقم:2699 (المرجع السّابق) ج:8، ص:71.

فيجب على الفرد أن يكون مؤدّبًا في كلّ تصرّفاته وكلامه مع الآخرين، فلا يحرجهم ولا يجرحهم؛ لينال بذلك رضا الله عزّ وجلّ، ورضا نبيّه-عليه أفضل الصّلاة وأزكى السّلام-، وليكسب حبّ النّاس واحترامهم، فالنّاس عادة يحبّون من يستمع إليهم ويُظهر اهتمامه بحديثهم ويقدّر آراءهم.

ثانيًا: الامتناع عن التّجسّس: إنّ التّجسّس المؤدّي إلى فضح العورات لا تسمح به الشّريعة الإسلاميّة بأيّ حالٍ من الأحوال، بل نهت عنه، فتجسّس المسلم على أخيه المسلم حرام بالإجماع، كما أنّ التّجسّس على الذّميّين حرام أيضًا، قال جلّ جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحجرات:12]، ففي هذه الآية الكريمة النّهي صراحة عن التّجسّس وتتبّع عورات الأفراد والبحث عن ذلك وعن معاييبهم والكشف عمّا ستره الله تعالى، وتناول الذّميّين بحرمة التّجسّس عليهم أيضًا[1]، إن كان التّجسّس لغرض الاطّلاع على عورات النّاس وعيوبهم، والتّشهير بها، فهذه مفسدة كبيرة بلا شكٍّ، وأمّا إن كان لحفظ الأمن والأمان ومعرفة المخربين والمفسدين فهذا واجب على الدّولة لحماية المجتمع وحفظ الأموال والأعراض والأنفس[2].

والجاسوس متعدّ لحدود الله عزّ وجلّ من أوجه كثيرة، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة البقرة:229].

أ/ من ظنّه السيّء وقد نهى رسول-صلّى الله عليه وسلّم-عنه لقوله: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخواناً) [3].

ب/ من تتبّع عورات الأفراد وقد نهى عنه أيضًا-عليه الصّلاة والسّلام-فقال: (إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ) [4].

---

(1) انظر: الألوسي شهاب الدّين: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطيّة (دار الكتب العلميّة: بيروت، ط:1، 1415) ج:13، ص:308.

(2) الأعظمي أبو أحمد محمّد عبد الله: الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشّامل (دار السّلام للنّشر والتّوزيع: الرياض-المملكة العربيّة السعوديّة، ط:1، 1437) ج:11، ص:677.

([3]) البخاري: صحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التّحاسد والتّدابر، الرّقم:5717 (المرجع السّابق) ج:5، ص:2253.

([4]) أبو داود: سنن أبي داود مع شرحه عن المعبود، كتاب الأدب، باب في التّجسّس، الرّقم:4888 (المرجع السّابق) ج:4، ص:423.

ج/ من الخوض في العرض وقد حرّم رسول الله–عليه أفضل الصّلاة وأزكى السّلام–، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: (لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ) (1).

د/ متعدّ لما حرّم الله عزّ وجلّ واقع في الغيبة والنّميمة والبهت وسماع الكلام بدون إذن، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ [سورة الحجرات:12]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنه–قَال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) (2).

من بين المقاصد التي استنتجناها من الامتناع عن التّجسّس:

–منع انتهاك حقوق الأفراد والتّعدّي على حياتهم الشّخصيّة.

–الحفاظ على الثّقة والاحترام في العلاقات الشّخصيّة والاجتماعيّة.

–تعزيز الشّعور بالأمان والرّاحة النّفسيّة للأفراد.

–الحفاظ على البيانات الشّخصيّة والمعلومات الحسّاسة.

ومن هذه الطرق نجد أن احترام الأفراد في أنفسهم وخصوصيّاتهم أمر لابدّ أن يتحلّى به كلّ ذي عاقل وضمير إنسانيّ.

(1) أبو داود: سنن أبي داود مع شرحه عن المعبود، كتاب المناسك، باب في من قدّم شيئًا قبل شيء في حجه، الرّقم:2015 (المرجع السّابق) ج:2، ص:160.

(2) البخاري: صحيح، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، الرّقم:215 (المرجع السّابق) ج:1، ص:88.

المبحث الثّاني: مفهوم انتهاك خصوصيّات الأفراد وحكمه الإجمالي

تمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، فذكرنا في المطلب الأوّل تعريف انتهاك خصوصيّات الأفراد، وفي المطلب الثّاني الحكم الإجمالي للانتهاك، وفي المطلب الثّالث مظاهر انتهاكات الأفراد.

المطلب الأوّل: تعريف انتهاك خصوصيّات الأفراد

قبل تحديد مفهوم انتهاك خصوصيّات الأفراد لابدّ أن نتطرّق إلى معنى الانتهاك، ومنه نتناول فيه فرعين: الأوّل في تعريف الانتهاك والألفاظ ذات الصّلة، والثّاني في تعريف انتهاك خصوصيّات الأفراد.

الفرع الأوّل: تعريف الانتهاك والألفاظ ذات الصّلة

أولا: الانتهاك لغة: مصدر انتهك، من النّهك، وهو التّنقّص، ونهكته الحمّى نهكًا ونهكًا ونهاكةً ونهكةً: جهدته وأضْنَته ونقصت لحمه، فهو منهوك، إذا رُؤي أثر الهُزالِ فيه من المرض، والنّهك: المبالغة في كلّ شيء، وانتهاك حرمة الشّخص أو الشّيء [1].

ثانيا: الانتهاك اصطلاحا

أ/عند الفقهاء: عرّفه الفيومي–رحمة الله عليه–[2]: "الانتهاك ضدّ الاحترام فهو تجاوز ما لا يجوز" [3].

واستعمل الفقهاء الانتهاك في نفس المعنى اللّغوي: "النّهك: المبالغة في كلّ شيء" [4].

ب/أمّا عند القانونيّين: عُرّف بأنه "تصرّف غير قانوني يقوم به شخص أو أكثر بالتّعدّي على الأماكن المحرّمة أو المقدّسة أو بدخول حرم هذه الأماكن والعبث بمحتوياتها من دون إذن، كالدّخول إلى حرمة المنازل

([1]) الفراهيدي: العين، تح: د. مهدي المخزومي–د. إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت) ج:3، ص:379، الفرابي أبو نصر إسماعيل: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تح: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم الملايين: بيروت، ط:4، 1408) ج:4، ص:1613، ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:10، ص:499.

([2]) هو أحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي الحموي أَبُو الْعَبَّاس: المقرئ اللّغوي المصري كَانَ يخْطب بِجَامِع حماه، ولد في الفيوم بمصر، وتوفي فيها سنة 770هـ، واشتهر بكتابه "المصباح المنير" [الباباني، إسماعيل بن محمّد أمين: هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين (دار إحياء التّراث العربي: بيروت–لبنان) ج1، ص113]، [الزّركلي: الأعلام (المرجع السّابق) ج:1، ص:224].

([3]) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المكتبة العلميّة: بيروت) ج:1، ص:131.

([4]) القرطبي: الأفعال، تح: حسين محمّد شرف (مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر: القاهرة–جمهورية مصر العربيّة، د ط، 1395) ج:3، ص:223.

من دون إذن شرعي أو من دون إذن ربّ البيت أو الدّخول إلى حرمة الكنائس أو الجوامع أو المعاهد أو المؤسّسات بشكل غير لائق وغير قانوني"[1].

المقارنة بين التّعريف الانتهاك عند الفقهاء وعند القانونيين يتمثّل في التّركيز والنّطاق، فعند الفقهاء يُركّز التّعريف على تجاوز ما لا يجوز وضرب الحدّ الذي لا ينبغي تجاوزه، مع التّركيز على الانتهاك ضدّ الاحترام وعدم الالتزام بالضّوابط الشّرعيّة والأخلاقيّة، أمّا عند القانونيين فالتّركيز يكون على التّصرّفات غير القانونيّة التي تؤدّي إلى دخول الأماكن المحرّمة أو المقدّسة والتّعدّي عليها أو تخريب محتوياتها دون إذن، وتشمل أيضًا اقتحام حرمة المنازل أو المؤسّسات أو الأماكن بطريقة غير قانونيّة وغير لائقة.

فاطّلاع الفرد على خصوصيّات الآخرين خُفية عليهم وبدون استئذانهم يعتبر انتهاكًا وخرقًا لحقّهم وخصوصيّاتهم وهذا محرّم في شريعتنا الإسلاميّة.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصّلة للانتهاك:

أ/التّعظيم: وهو "التّفخيم والتّبجيل"[2]، وعليه نلاحظ أنّ التّعظيم يماثل الانتهاك، إذ الانتهاك كالتّعظيم أمر وجودي لا عدمي.

ب/الهتك: وهو "أن تجذب سترًا فتشقّ منه طائفة أو تقطعه، فيبدو ما ورائِه منه [3]، من خلال هذا نرى أن الانتهاك عندما يتعلق بالحرمات والأشخاص فإنه يراد به الهتك.

ج/الاستخفاف: من معانيه اللّغويّة الاستهانة والتّهاون، يقال: "استخفّ به، إذا استهان به وأهانه، واستخفّه خلاف استقلّه، أي رآه خفيفًا"[4]، وعليه نرى أنّ الاستخفاف يعبر عنه أيضًا بالاستحقار والاحتقار والانتقاص والازدراء وغيرها. والاستخفاف أعمّ من الانتهاك.

الفرع الثّاني: تعريف انتهاك خصوصيّات الأفراد

([1]) جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونيّة (الشركة العالميّة للكتاب: بيروت–لبنان، ط:1، 1996) ص:72.

([2]) الطريحي فخر الدين: مجمع البحرين (قسم الدراسات الإسلامية–مؤسسة البعثة، ط:1، 1414) ج:3، ص:206.

([3]) الفراهيدي: العين (لمرجع السّابق) ج:3، ص:374.

([4]) انظر: ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:9، ص:80-81.

من خلال اطّلاعنا على مختلف كتب الفقهاء لم نجد تعريفًا محدّدًا لانتهاك خصوصيّات الأفراد؛ وبذلك لم نجد بحوزتنا إلّا التّعريف التّالي: "هو الاطّلاع على خصوصيّات الآخرين دون علمهم أو بإذن منهم (حتى ولو لم تكن أسرارا) وله الكثير من الأساليب والأشكال" [1].

هذا التّعريف يشير بشكل واضح إلى مفهوم انتهاك الخصوصيّة، حيث يتعرّض الفرد لانتهاك خصوصيّته عندما يتمّ الاطّلاع على معلوماته الشّخصيّة دون علمه أو بدون إذن منه، سواءً كانت تلك المعلومات سرّيّة أو لم تكن، ويشمل ذلك العديد من الأشكال والأساليب المختلفة التي يمكن استخدامها لاختراق خصوصيّات الأفراد.

ومن بين هذه الأساليب والصّور نذكر ما يلي:

- انتهاك حرمة الشّرف والاعتبار.

-انتهاك حرمة المسكن.

-كشف أسرار الغير.

- التقاط الصّور بغير إذن.

-انتهاك على المراسلات والمحادثات والبيانات الشّخصيّة الإلكترونيّة.

فهذه بعض أساليب وصور انتهاك خصوصيّات الأفراد والتي سنتطرّق إلى شرحها في الفصل الثّاني.

المطلب الثّاني: الحكم الإجمالي للانتهاك

نستدلّ على حكم الانتهاك بآيات من القرآن الكريم ومن الآثار والمعقول كما يلي:

أولًا: من القرآن الكريم

قال جلّ سلطانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا ﴾ [سورة المائدة:02].

وجه الدّلالة من الآية: أنّ الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها نهيًا عامًّا ولا تستحلّوا الشّهر الحرام بقتالكم فيه أعدائكم من المشركين [2].

([1]) ليلى بن برغوث: الخصوصيّة الفرديّة في مواقع التّواصل الاجتماعي "بين الانتهاك والكشف الإرادي دراسة ميدانيّة على عيّنة من مستخدمي موقع فيسبوك" (المجلّة الجزائريّة للأبحاث والدّراسات، المجلّد 05 –العدد 01، جامعة سطيف2: الجزائر، جانفي 2022) ص:596.

([2]) الطّبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المرجع السّابق) ج:9، ص:465.

وهذا خطاب من اللّه تعالى للمؤمنين ينهاهم أن يحلّوا شعائر اللّه، أي: محرّماته التي أمركم بتعظيمها وعدم فعلها، والنّهي عن اعتقاد حلّها، ويدخل في ذلك النّهي عن محرّمات الإحرام، ومحرمات الحرم، أي: لا تنتهكوه بالقتال فيه وغيره من أنواع الظّلم [1].

هذه الآية تحثّ المؤمنين على احترام المقدّسات والشّعائر الدّينيّة التي أمر الله بها، فهي تأمر بعدم انتهاك حرمة الأمور التي قدّسها الله مثل الأشهر الحرم والهدي والقلائد والنّاس الذين يقصدون البيت الحرام، فالاحترام هنا ليس فقط للممارسات الدّينيّة نفسها، بل أيضًا لأولئك الذين يؤدّون بنيّة صافية طلبًا لفضل الله ورضوانه، وهذا يظهر أنّ الإسلام يُعلي من شأن احترام الشّعائر والمقدّسات وحماية حقوق الأفراد الذين يمارسون هذه الشعائر.

ثانيا: من الآثار

أ/ عن أبي سعيد الخُدريّ–رضي الله عنه وأرضاه–، قال: قال رسول الله–عليه أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم– : (إنّ لله حرمات ثلاثًا، من حفظهنّ حفظ الله له أمر دينه ودنياه، ومن لم يحفظهنّ لم يحفظ الله شيئًا، حرمة الإسلام، وحرمتي، وحرمة رحمتي)، قال عنه الهيثمي–رحمة الله عليه–[2]: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إبراهيم بن حماد وهو ضعيف [3].

ب/ عن ابن عباس—رضي الله عنه–قال: (إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاث ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهو نوره وحكمته، وبيته الذي جعله للنّاس قبلة لا يقبل الله من أحد وجهًا إلى غيره، عترة نبيكم محمّد —صلّى الله عليه وسلّم–) [4].

ج/ عن عيسى بن داود عن الإمام موسى بن جعفر عن أبيه —رضوان الله عليهم – في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [سورة الحجّ:30]، قال: (هي ثلاث حرمات واجبة،

([1]) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرّحمن بن معلا اللّويحق (مؤسسة الرّسالة، ط:1، 1420–2000) ص:218.

([2]) هو علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدّين، مصري القاهري: حافظ له كتب وتخاريج في الحديث، منها "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، (الزركلي: الأعلام، ج:4، ص:266).

([3]) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي (مكتبة القدسي: القاهرة، د ط، 1414) ج:9، ص:168.

([4]) القمّي المعروف بالشيخ الصدوق: الخصال، تح: علي أكبر الغفاري (مكتبة الصدوق: تهران–إيران، ط:1، 1398) ص:146.

فمن قطع منها حرمة فقد أشرك بالله: الأولى انتهاك حرمة الله في بيته الحرام، والثّانية تعطيل الكتاب والعمل بغيره والثّالثة قطيعة ما أوجب الله من فرض مودّتنا وطاعتنا) [1].

د/ عن ابن عميرو صفوان–رضي الله عنه–، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: (أبي الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيرًا، وكسرك عظامه حيًّا وميّتًا سواء) [2]، أي: انتهاك حرمة المؤمن بغيبة أو سخريّة أو سبّ أو شنم أو غيرها؛ إذ المؤمن له حرمة وشأن عظيم في الشّرع، ولا فرق في ذلك بين كونه حيًّا أو ميّتًا [3]، وأيضًا حرمة التّخلّي على قبور المؤمنين مع الهتك كما ذكره بعض الفقهاء [4].

ثالثًا: من المعقول

بسبب قبح انتهاك حرمة الله سبحانه وتعالى وانتهاك جميع ما هو محترم ومعظّم عنده، يستند العقل إلى إدانة المنتهك ويستحق الذّم والعقاب؛ حيث يُفهم هذا الانتهاك على أنه انتهاك لحرمة الله تعالى، وبناءً على هذا المبدأ يُعتبر أيّ فعل يستند عليه العقل بأنّه مُشِين ويجب معاقبة فاعله، ويعتبر حرامًا ومشينًا أيضًا في الشّريعة، نظرًا لتلازم الحكم العقلي والشّرعي [5].

من خلال اطّلاعنا لهذه الأدلّة وفهْمِنا لها استنبطنا أنّ الانتهاك والتّعدّي على خصوصيّات الغير غير مشروعين أخلاقيًّا.

المطلب الثّالث: مظاهر انتهاكات الأفراد

يواجه الأفراد في مناطق مختلفة من العالم مجموعة متنوّعة من الاعتداءات، سواءً كانت لفظيّة أو جسديّة، ومن المظاهر التي تشمل انتهاكات الأفراد ما يلي:

أولًا: انتهاك الجسد

العنف ضدّ الأفراد يدور حول الغلظة والشدّة، والقسوة في التّعامل والإيذاء والتّعدي؛ سواء النّفسي أو البدني، فالعنف الجنسي بإسماعه الكلام الفاحش، أو ممارسة الجنس أمامه، أو إظهار المعتدي عورته أمامه، أو

([1]) المجلسي محمّد باقر: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار (دار إحياء التّراث العربي: بيروت–لبنان، ط:1، 1365) ج:24، ص:176.

([2]) الطّوسي: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، علي أكبر الغفاري (دار الكتب الإسلاميّة: تهران–سوق سلطاني، ط:1، 1386) ج:10، ص:272.

([3]) التّوحيدي: مصباح الفقاهة (مؤسّسة انصاريان للطباعة والنّشر: قم–إيران، ط:4، 1417) ص:453.

([4]) اليزدي: العروة الوثقى، تح: أبو القاسم الموسوي الخوئي (د ط، 1317) ج:1، ص:345.

([5]) انظر: البجنوردي: القواعد الفقهيّة، تح: مهدي المهريزي (نشر الهادي، ط:1، 1410) ج:5، ص:296.

تقبيله أو لمس أماكن حساسة من جسمه، والتّحرش به، أو اغتصاب والاتّصال الجنسي الكامل، وذلك بعدم الاهتمام به من حيث الرّعاية الطبيّة والغذائيّة والتربويّة والاقتصادية، وكذلك إهمال مظهره العام من حيث النظافة والملبس [1].

ومن أمثلة العنف الجنسي مثل ما يحدث لشرفاء غزّة في أرضهم الطّاهرة بالتّعدّي على أفرادهم بصورة وحشيّة وخاصّة نسائهم فيتمّ انتهاك شرفهنّ وغصبهنّ بالقوّة والعنف من طرف المحتلّ وهنّ مكرهين لذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة النّور:33]، جاء في صحيح مسلم عن جابر أن جاريّة لعبد الله بن أبي يقال لها مُسَيْكَة وأخرى يقال لها أميمة فكان يُكْرِهُهُمَا على الزّنى، فشكتا ذلك إلى النّبي–صلّى الله عليه وسلّم–فأنزل الله عز وجل" ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء"–إلى قوله–"غفور رحيم"، قوله تعالى: "إن أردن تحصنا" راجع إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التّحصن فحينئذٍ يمكن ويتصوّر أن يكون السيّد مكرهًا، ويمكن أن ينهى عن الإكراه [2]، من هذا الشّرح يمكن القول بأنّه مطابق على ما يحدث لنساء غزّة اليوم وهنّ مكرهين للزّنى والتي تعتبر وتعدّ هتكًا وانتهاكًا لشرفهنّ وعفّتهنّ في حياتهنّ الخاصّة؛ والزّنى بكلّ أنواعها وأشكالها محرّمة في ديننا الحنيف، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء:32].

فاستعمال العنف الجنسي ضدّ الأفراد فعل يؤدّي إلى إلحاق الأذى والضّرر الجسدي والنّفسي والمعنوي بالضحيّة مهما كانت صفته أو ملّته.

ثانيًا: اختطاف الأفراد

هناك من الفقهاء مَنْ أدرجه ضمن جريمة السّرقة، في حين أنّ بعض الفقهاء اعتبروا العبيد والإماء محلًا للسّرقة باعتبارهم ما لا يمكن التّصرّف فيه شكله ككلّ مال حتّى وإن كانوا آدميّين، أمّا بعد إلغاء نظام الرّق فأصبح من غير الممكن أن يكون الإنسان محلًّا للسّرقة [3].

ومثال ذلك ما يتعرّض إليه الفرد من السّرقة في منزله، كأنّ يدخل السّارق خُفيةً عن صاحب البيت والنّاس، فيأخذ ضروريّاته ومستلزماته فيصبح الفرد فاقدًا للأمان في حياته الخاصّة، وقد رتّبت الشّريعة الإسلاميّة عقوبةً للسّارق ووضعت له حدًّا حتّى لا يتجرّأ للسّرقة مرّةً أخرى ولا يعمّ خطف الأفراد بأيّ شكل من الأشكال، قال

([1]) الفعيم فهد: العنف ضدّ الأطفال "الأسباب والعلاج" (دار ابن الجوزي، د ط، د ت) ص:11-13.

([2]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (المرجع السّابق) ج:12، ص:254.

([3]) المعمري: جرائم الاختطاف (دار المكتب الجامعي الحديث، د ط، 2006) ص:41.

تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة:38].

بناءً على ذلك، نستنتج أنّ جريمة الاختطاف هي جريمة خطيرة تعاقب عليها شرعًا، ويجب معاقبة الخاطف الذي يعتدي على الآخرين سواءً في حياتهم أو ممتلكاتهم أو وسائلهم.

وعليه فإنّ هذه المظاهر ترتبط بجميع جوانب حياة الأفراد الخاصّة، والتي يجب حمايتها بشكل كامل من أي شكل من أشكال الانتهاك، سواءً كان كبيرًا أو صغيرًا، وبغضّ النّظر عن طبيعته أو نوعه؛ تعتبر حماية الخصوصيّة والكرامة الشّخصيّة أساسًا للمجتمعات المتحضّرة، حيث يجب أن يتمتّع كلّ فرد بحقوقه دون خوف من التّعدّي أو التّدخّل غير المبرّر، فالتّعزيز الوعي المجتمعي واحترام حقوق الآخرين يسهمان في تحقيق التّماسك الاجتماعي والثّقة بين الأفراد.

الخلاصة:

خلاصة القول في هذا الفصل تتمثّل في احترام خصوصيّات الأفراد، والتي تعتبر منهجًا أساسيًا عند كلّ فرد، فعلى كلّ فرد من الأفراد احترامها وعدم انتهاكها والتّعدّي عليها؛ وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن صور انتهاك خصوصيّات الأفراد وآثاره في الفصل الثّاني.

الفصل الثّاني: صور انتهاك خصوصيّات الأفراد وآثاره

وتمّ تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: صور انتهاك خصوصيّات الأفراد

المبحث الثّاني: آثار انتهاك خصوصيّات الأفراد

المبحث الأوّل: صور انتهاك خصوصيّات الأفراد

تمّ تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، فذكرنا في المطلب الأوّل انتهاك حرمة الشّرف والاعتبار، المطلب الثّاني انتهاك حرمة المسكن، وفي المطلب الثّالث كشف أسرار الغير، وفي المطلب الرّابع نشر الصّور بغير إذن، وفي المطلب الخامس انتهاك على المراسلات والمحادثات والبيانات الشّخصيّة.

المطلب الأوّل: انتهاك حرمة الشّرف والاعتبار

تُعتبر جريمة انتهاك حرمة الشّرف والاعتبار واحدة من أخطر أشكال العنف الموجّه ضدّ الأفراد في مجتمعاتنا، حيث يتعرّض الأفراد لسلسلة من أشكال العنف، بل يمكن أن يصل بعضها إلى تهديد حياتهم وإزهاق روحهم، وذلك تحت مظلّة الدّفاع عن الشّرف والاعتبار.

الفرع الأوّل: تعريف الشّرف والاعتبار

أولًا: تعريف الشّرف لغةً واصطلاحًا:

أ/ لغةً: الشّين والرّاء والفاء أصل يدلّ على: "العلوّ والارتفاع، فالشّرف: علو المنزلة، والشّريف: الرّجل العالي، ورجل شريف أي من قوم أشراف" [1]، ويدلّ على: "المجد، يقال: رجل شريف، أي: ماجد، ولا يكون الشّرف والمجد إلّا بالآباء [2]، ويقال: رجل شريف، ورجل ماجد، أي: له آباء متقدّمون في الشّرف" [3].

ب/ اصطلاحًا: استعمل الشّرف بمعنى علو الحسب والنّسب، قال الطّحطاوي-رحمه الله-[4]: "والحسب شرف الآباء، أو المال أو الدّين، أو الكرم أو الشّرف في العقل أو الفعال الصّالحة، والحسب والكرم قد يكونان لم لا آباء له شرفاء، والشّرف والمجد لا يكونان إلّا بهم" [5].

([1]) الرّازي: معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمّد هارون (دار الفكر: بيروت، د ط، 1399) ج:3، ص:263.

([2]) الزّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (المرجع السّابق) ج:23، ص:493.

([3]) ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:9، ص:170.

([4]) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، وربما قيل له الطهطاوي، ولد بطهطا بمصر، فقيه حنفي تعلّم بالأزهر، تقلد مشيخة الخنفيّة، اشتهر بكتابه: حاشية الدر المختار، توفي سنة 1231هـ (الزركلي: الأعلام، ج:1، ص:245).

([5]) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان، ط:1، 1418-1997) ص:300-301.

وقال البهوتي-رحمه الله-[1]: "وادّعاؤه نسبًا غير نسبه خصوصًا دعوى الشّرف من غير أهله" [2].

يبدو لنا أنّ تعريف الطحطاوي-رحمه الله-أكثر شمولًا وتفصيلًا، حيث يُقدّم نظرة أوسع عن مفهوم الشّرف ويشمل عدّة جوانب من حياة الإنسان، بينما تعريف البهوتي-رحمه الله-محدود النّطاق ويركّز فقط على جانب الادّعاء بنسب غير حقيقي، لذا تعريف الطحطاوي-رحمه الله-هو الأفضل لأنّه يقدّم فهمًا أعمق وأشمل لمفهوم الشّرف.

وعرّف عند القانونيين بأنّه: "عاطفة مركّزة في صميم الشّخص تخلع عليه احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبة"[3].

المقارنة بين تعريف الشّرف عند الفقهاء وعند القانونيين، فالشّرف عند الفقهاء يُرتبط بنسب الإنسان إلى آبائه الشّرفاء والقيم الاجتماعية الموروثة كالمال والدّين والكرم والأفعال الصّالحة، أمّا عند القانونيين فيُعرّف الشّرف بأنّه عاطفة داخليّة تُمنح الفرد احترام نفسه من خلال شعوره بأداء واجباته، بغض النّظر عن نسبه أو مكانته الاجتماعيّة.

وهكذا، يعتبر الشّرف مرتبطًا بالمكانة الرّفيعة التي يحظى بها الفرد، نتيجة تقديره للخصال الحميدة مثل العفاف والكرم والمروءة، ونتيجة لخصال ومناقب الآباء أيضًا؛ إذا كان الشّخص متحلّى بهذه الصّفات، فإنّه يعتبر شريفًا، وبالتّالي فإنّ الاعتداء على الشّرف بأي شكل من الأشكال يمثّل تقليلًا من مكانته ومنزلته.

ثانيا: تعريف الاعتبار لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: "الاعتبار مأخوذ من العبور، والمجاوزة من شيء إلى آخر، يقال: عبرت النّهر عبورًا، إذا قطعته، والمعْبر ما عبر به النّهر، كالفلك [4]، وعبر القوم: إذا ماتوا، كأنّهم عبروا قطرة الدّنيا [5]، وعبَّرت الرّؤيا أُعبّرها، إذا فسّرتها [6].

([1]) هو منصور بن يونس بن إدريس، البهوتي نسبة إلى بهوت بمصر، حنبلي المذهب، بلغ المشيخة بمصر في عصره، من مؤلفاته: كشاف القناع عن متن الإقناع، توفي سنة 1051هـ (الزركلي: الأعلام، ج:7، ص:307).

([2]) البهوتي: كشاف القناع عن الإقناع، تح: لجنة متخصّصة في وزارة العدل (وزارة العدل: المملكة العربيّة السّعوديّة، ط:1، 1429-2008) ج:15، ص:295.

([3]) رياض شمس، حرّيّة الرّأي وجرائم الصّحافة والنّشر (دار الكتب المصريّة: القاهرة، د ط، 1947) ج:1، ص:304.

([4]) ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:4، ص:530.

([5]) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تح: محمّد سيّد كيلاني (دار المعرفة: بيروت-لبنان، د ط، د ت) ص:530.

([6]) الجوهري: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة تح: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين: بيروت، ط:4، 1407-1987) ج:2، ص:733.

ب/ اصطلاحا: عرّف الاعتبار بأنّه: "هو النّظر في حقائق الأشياء، وجهات دلالتها، ليعرف بالنّظر فيها شيء آخر من جنسها" [1].

وعرّفه الطّاهر بن عاشور–رحمه الله–[2]: "والاعتبار: النّظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها"[3].

يظهر لنا أنّ التّعريف الأوّل يركّز على النّظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها لتمييز ما يكمن أن يكون مشابهًا من جنسها، بينما يعطي التّعريف الثّاني أهميّة لدراسة دلالة الأشياء وعلاقتها بلوازمها وعواقبها وأسبابها، فيبدو أنّ التّعريف الثّاني أكثر شموليّة ودقة، حيث يساعد على فهم أعمق لمفهوم الاعتبار وتطبيقه في الحياة العمليّة.

وعرّف عن القانونيين بأنّه: "الاحترام الذي بيديه المحيطون بنا لمكانتنا في المجتمع"[4].

الاعتبار يختلف بين الفقهاء والقانونيين في التّعريف، يغني النّظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها، وهو تحليل وتأمّل للوصول إلى نتائج مبنيّة على مقدّمات واضحة، عند القانونيين الاعتبار يعني الاحترام الذي يُبديه المحيطون لمكانة الشّخص في المجتمع، ممّا يتعلّق بالسّمعة والمكانة الاجتماعيّة، باختصار الفقهاء يركّزون على التّحليل الفكري، بينما القانونيين يهتمّون بالتّقدير الاجتماعي.

بالفعل، يعتبر الاعتبار هو النّظر في حالة الشّخص في مجتمعه، وذلك من خلال تفاعله وسلوكه داخل نطاق عائلته والوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه ويتأثّر به؛ يتمثّل هذا التّفاعل والسّلوك في تشكيل فكرة عن الشّخص، وهذه الفكرة تساهم في تقييمه وتحديد مكانته الاجتماعية، وعندما يكون الشّخص مستحقًّا لذلك، فإنّه يحظى بالتّقدير والاحترام بين أفراد المجتمع.

والمثال التّطبيقي لانتهاك حرمة الشّرف والاعتبار، ما جاء في فتح القدير: "وسئل أبو جعفر الهِنْدُوَّانِيُّ–رحمة الله عليه–[5] عمّن وجد رجلًا مع امرأة أيحلّ له قتله؟، قال: إن كان يعلم أنّه ينزجر عن الزّنا بالصّياح والضّرب

([1]) الرازي: مفاتيح الغيب "التفسير الكبير" (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: 3، 1420) ج:29، ص:282.

([2]) هو محمد الطّاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، كان من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، التّحرير والتّنوير، كما كتب كثيرًا في المجالات، توفي سنة1393هـ (الزركلي: الأعلام، ج:6، ص:174).

([3]) ابن عاشور: التّحرير والتّنوير (المرجع السّابق) ج:28، ص:72.

([4]) رياض شمس، حرّيّة الرّأي وجرائم الصّحافة والنّشر (المرجع السّابق) ج:1، ص:305.

([5]) هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمر الهندواني: إمام كبير من أهل بلخ كان يلقّب بأبي حنيفة الصّغير، توفي سنة 392هـ [القرشي محي الدّين: الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة (مير محمّد كتب خانه: كراتشي–باكستان) ج:2، ص:68].

بما دون السّلاح لا يقتله، وإن علم أنّه لا ينزجر إلّا بالقتل حلّ له قتله، وإن طاوعته المرأة يحلّ قتلها أيضًا"[1]، ومن هذا السّياق يتّضح أنّ جرائم الشّرف متنوّعة وعديدة وإن كان مفهومها الضّيّق يوحي فقط باقتصارها على ارتكاب الزّنا والضّرب والخيانة الزّوجيّة، ومع ذلك فإنّ جرائم الشّرف هي جرائم مرتبطة بالبعد الأخلاقي للمجتمع وعليه فإنّ جرائم كالاغتصاب أو هتك العرض أو الدّعارة أو الحضّ على الفجور أو الأفعال المنافيّة للأخلاق تدخل تحت جرائم الشّرف.

الفرع الثّاني: أدلّة حرمة انتهاك شرف الإنسان واعتباره

دلّت الأدلّة من القرآن العظيم على حرمة انتهاك الإنسان في شرفه واعتباره على النّحو التّالي:

أ/ قال الله جلّ في علاه: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور:15]، في قوله تعالى: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} فيه وجهان: أحدهما: هو أن تتحدّث به وتلقيه بين النّاس حتّى ينتشر. الثّاني: أن يتلقّاه بالقبول إذا حدّث به ولا ينكره [2].

يقول تعالى ذكره: لمسَّكم فيما أفضتم فيه من شأن عائشة عذاب عظيم، حين تلقّونه بألسنتكم، و"إذ" من صلة قوله "لمسَّكم" ويعني بقوله: {تَلَقَّوْنَهُ} تتلقون الإفك الذي جاءت به العصبة من أهل الإفك، فتقبلونه، ويرويه بعضكم عن بعض يقال: تلقيت هذا الكلام عن فلان، بمعنى أخذته منه، وقيل ذلك؛ لأن الرجل منهم فيما ذُكِرَ يَلْقى آخر، فيقول: أو مَا بلغك كذا وكذا عن عائشة؟ ليُشيع عليها بذلك الفاحشة [3].

وعليه أنّ هذه الآية تحثّ على الاعتناء بالشّرف والكرامة في الكلام والتّصرّف، حيث يُحَثّ الإنسان على عدم النّطق بما ليس لديه من المعرفة أو من الحقيقة، وعلى تجنّب الإساءة إلى شرف الآخرين بالقول غير الصّحيح، فالإنسان يجب أن يتحلّى بالوعي والمسؤوليّة في تعبيره وأن يتجنّب الاستهتار بالكلمات والتّصرّفات، على أساس أنّها تحمل وزرًا كبيرًا عند الله، الذي يعلم كلّ ما في القلوب والأفكار.

ب/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغافلات) [4].

([1]) ابن الهمام: فتح القدير على الهداية (دار الفكر: لبنان، ط:1، 1389–1970) ج:5، ص:346.

([2]) الماوردي: تفسير الماوردي "النكت والعيون" (المرجع السّابق) ج:4، ص:82.

([3]) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المرجع السابق) ج:19، ص:131.

([4]) البخاري: صحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب رمي المحصنات، الرقم:6465 (المرجع السّابق) ج:6، ص:2515.

وجه الدّلالة من هذا الحديث: "وقيل: الكبائر تسع، منها: قذف الْمُحْصنَات، الْقَذْف الرَّمْي الْبعيد، استعير للشتم وَالْعَيْب والبهتان كَمَا استعير للرمي، وَالْمُحصنَات جمع مُحصنَة، بِفَتْح الصَّاد، اسْم مفعول أَي: الَّتِي أحصنها الله تَعَالَى وحفظها من الزِّنَا، وبكسرها، اسْم فَاعل أَي: الَّتِي حفظت فرجهَا من الزِّنَا، قَوْله: (الْمُؤْمِنَات)، احْتَرز بِهِ عَن قذف الكافرات فَإِن قذفهن لَيْسَ من الْكَبَائِر وَإِن كَانَت ذِمِّيَّة فقذفها من الصَّغَائِر لَا يُوجب الْحَد وَفِي قذفه الْأمة الْمسلمَة التَّعْزِير دون الْحَد، قَوْله: (الْغَافِلَات)، كِنَايَة عَن البريئات لِأَن البريء غافل عَمَّا بهت بِهِ من الزِّنَا"[1].

الحديث الشّريف يشمل بعمومه جميع الجرائم التي تتعلّق بالشّرف بشتّى صورها وأنواعها، ويشمل أيضًا الأسباب والمقدّمات التي قد تؤدّي إلى ارتكابها.

في هذا الحديث الشّريف يذكر أفعال موبقة بعضها تعتبر تعدّيًا على شرف الفرد هي:

-قتل النّفس التي حرّم الله إلّا بالحق: وهو قتل الإنسان بطريقة غير مشروعة.

-قذف المحصنات المؤمنات الغافلات: وهو اتّهام المرأة المحصنة بالزّنا دون دليل شرعي، وذلك يعتبر من أكبر الذّنوب وتعدّيًا للشّرف.

من خلال هذه الأدلّة، يظهر بوضوح أنّ شرف الإنسان واعتباره يحرُم التّعدّي عليه بأيّ صورة من صور الانتهاك، وذلك للحفاظ على خصوصيّات الأفراد في حياتهم الخاصّة.

وانتهاك حرمة الشّرف والاعتبار تارة تكون بالقذف الذي هو الرّمي بالزّنا صراحة أو دلالة [2]، وتارة يكون بالسّبّ الذي هو الشّتم والطّعن ونسبة المرء إلى فعل محرّم شرعًا وبما يعد عارًا عرفًا في معرض التعبير [3].

استنتجنا من هذا المطلب عدّة مقاصد للحفاظ على الشّرف واعتبار الإنسان وهي:

-تعزيز العدالة والمساواة: من خلال محاربة التّمييز وتوفير فرص متساويّة للجميع.

-تعزيز الحوار والتّفاهم بين الأفراد.

-التّعامل بنيّة حسنة ومسؤوليّة اجتماعيّة من خلال الالتزام بالقيّم والمبادئ الإنسانيّة في كل جوانب الحياة اليوميّة.

المطلب الثّاني: انتهاك حرمة المسكن

(1) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دار إحياء التّراث العربي: بيروت، د ط، د ت) ج:14، ص:62.

(2) ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:5، ص:356.

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدّر المختار (المرجع السّابق) ج:3، ص:203.

يعتبر السّكن أساس الاستقرار والأمن للفرد والأسرة، وبما أنّ البيت هو محور حياتنا الاجتماعيّة والعاطفيّة ولربّما الاقتصاديّة أحيانًا يجب أن يشكّل ملاذًا لنا ومكانًا نعيش فيه بسلام وأمان وكرامة، ولمعرفة حرمة المسكن ومكانته في الشّريعة الاسلاميّة نتطرّق إلى ما يلي:

الفرع الأوّل: تعريف المسكن لغة واصطلاحا

أولا: لغة: المسكن في اللّغة هو: "المنزل والبيت؛ الأخيرة نادرة، والسَّكْنُ: أهل الدّار" [1].

وفي مختار الصّحاح: "المسكن مأخوذة من سكن الشّيء من باب دخل، و(سَكَنَ) داره يسكنها بالضّمّ (سُكْنَى) و (السُّكانُ) جمع (سَاكِنٍ)، و(المسْكنُ) بكسر الكاف المنزِلُ والبيت وأهل الحجاز يفتحون الكاف، و(السَّكْنُ) بوزن الجَفْن أهل الدّار، والسَّكَنُ كلُّ ما سكنه إليه" [2].

ويقول الرّاغب الأصفهاني–رحمة الله عليه–[3]: "السُّكون وما يسكن إليه، ومن معانيه الأمن وزوال الرّعب والمسكن اسم مكان، والجمع مساكن، وعنصر الاختصاص ضروريٌّ هنا، لأنّه سبيل الانفراد والخصوصيّ" [4].

ثانيا: اصطلاحا: للمسكن عدّة تعريفات عند الفقهاء نقتصر على ذكر ما يلي:

السّرخسي–رحمه الله–: "المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدّوام" [5].

وعرّفه ابن قدامة–رحمة الله عليه–[6]: "أنّ مسكنه حيث حلّ أهله به، ونوى الإقامة به" [7].

([1]) ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:13، ص:212.

([2]) الرّازي: مختار الصّحاح، تح: يوسف الشّيخ محمّد (المكتبة العصريّة–الدّار النّموذجيّة: بيروت–صيدا، ط:5، 1420) ص:151.

([3]) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل أصبهان سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه المفردات في غريب القرآن (الزّركلي: الأعلام، ج2، ص:255).

([4]) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (المرجع السّابق) ص:236.

([5]) السّرخسي: المبسوط (المرجع السّابق) ج:8، ص:160.

([6]) هو عبد الله محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدّسي ثمّ الدّمشقي الحنبلي، أبو محمّد، موفق الدّين: فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها "المغني"، ولد في جماعيل عام 541هـ وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته عام 1146هـ (الزركلي: الأعلام، ج:4، ص:67).

([7]) ابن قدامة: المغني، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن (دار عالم الكتب للطباعة والنّشر والتوزيع: الرياض–المملكة العربيّة السعوديّة، 1417) ج:13، ص:548.

وقال الكاساني–رحمه الله–[1] بأنّه: "الكون في المكان عن طريق الاستقرار"[2].

تعريف ابن قدامة–رحمة الله عليه–للمسكن يبدو الأوضح والأكثر شموليّة، حيث يعطي تعريفًا دقيقًا لمكان إقامة الشّخص بناءً على تواجده ونيّته بالاستقرار فيه.

وأمّا عند القانونيين: "هو كلّ محل يستعمل الشّخص كمنزل يُنزل فيه بصفة دائمة ومؤقتة"[3].

التّعريف عند الفقهاء يشير إلى المكان الذي يعتبِره الشّخص مسكنًا بناءً على حلّ أهله به ونيّة الإقامة فيه، ممّا يضيف عنصر النيّة والعزم بالإقامة، أمّا التّعريف عند القانونيين فيشمل أي مكان يستخدمه الشّخص كمنزل بصفة دائمة أو مؤقّتة، دون الحاجة إلى الإشارة إلى النيّة الخاصّة بالإقامة؛ يتناول التّعريف القانوني المساكن المستعملة بصفة مؤقّتة أيضًا، بينما يركّز التّعريف الفقهي على الإقامة الدّائمة أو المقصودة.

وبالنّسبة لحرمة المسكن عرّفت بأنها: "الأمن والحماية والحرمة، ويأتي قيدًا على وليّ الأمر والأفراد على السّواء، وإذا كانت الخصوصيّة ضرورة إنسانيّة فإنّها مثل كثير من الضّرورات عُرض لها الانتقاض والحرمان"[4].

عرّفت انتهاك حرمة المسكن في معجم لغة الفقهاء بأنّها: "دخوله بغير إذن"[5].

وعليه فدخول الشّخص أو الفرد إلى بيت غيره بدون إذنٍ، يعتبر ذلك انتهاكًا وتعدّيًا على خصوصيّات صاحب البيت، وهو سلوك سيّئ ينبغي للفرد تجنّبه والابتعاد عنه.

ومن مثال ذلك أنّ عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–، "كان يعسّ بالمدينة من اللّيل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنّى، فتسوّر عليه، فوجد عنده امرأة، وعنده خمرًا، فقال: يا عدوّ الله، أظننت أنّ الله يسترك وأنت على معصيّته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليّ، إن أكن عصيت الله واحدة، فقد عصيت الله في ثلاث، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات:12]، وقد تجسّست، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [البقرة:189]، وقد تسوّرت عليّ، ودخلت عليّ من ظهر البيت بغير إذنٍ، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا

([1]) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدّين، فقيه حنفي، من أهل حلب، له "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، توفي عام 587هـ (الزركلي: الأعلام، ج:2، ص:70).

([2]) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، ط:2، 1406) ج:3، ص:72.

([3]) بوريقة عبد المجيد: حماية الحياة الخاصّة في القانون التّونسي (مجلّة القضاء والتّشريع، أكتوبر 2002) ص:29.

([4]) القرطبي: جامع لأحكام القرآن (المرجع السّابق) ج:7، ص:604.

([5]) قلعجي محمّد رواس، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء (دار النّفائس للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط:2، 1408-1988) ص:91.

﴾[النور:27]، فقد دخلت بغير سلام قال عمر-رضي الله عنه-: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، والله يا أمير المؤمنين، لئن عفوت عنّي لا أعود لمثلها أبدًا، قال: فعفا عنه، وخرج وتركه"[1]، يتبيّن لنا هذا المثال أنّ عمر-رضي الله عنه-قام بأفعال غير مشروعة ومنها تجسّس على رجل وانتهك حرمة بيته حيث دخل بغير إذنٍ ولم يسلّم عليه.

وعليه أنّ المسكن لا يقتصر على البيت فقط بل هو كلّ مكان ينزل فيه الفرد مثل الحجرة في الفندق والإقامة في غرفة سواءً طالت المدّة أو قصرت وغيرها، وتشمل حرمة المسكن مكاتب العمل والمكاتب الخاصّة، وعلى ذلك لا مكانًا عامًا مكتب المحامي وعيّادة الطّبيب؛ فهذه تعتبر ملحقات لحرمة المسكن فلا يجوز للغير انتهاكها أو دخولها بغير إذن من صاحبها.

الفرع الثّاني: أدلّة حرمة انتهاك المسكن

من بين الأدلّة التي تدلّ على حرمة انتهاك المسكن هي:

أ/ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [سورة النور:27-28].

وجه الدّلالة من الآيات: خصّص الله تعالى النّاس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجز على الخلق أن يطّلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها؛ لِئَلَّا يهتكوا أستارهم، ويبلوا في أخبارهم [2].

والسّبب في نزول هذه الآيات الكريمة هو أنّ امرأة جاءت إلى النّبي-عليه السّلام-فقالت: "يا رسول الله إنّي أكون في بيتي على الحالة التي لا أحبّ أن يراني عليها أحد، فيأتي الأب فيدخل عليّ، فكيف أصنع؟ قال: (ارجعي)" [3].

والنّهي في هذه الآيات لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتّى تستأنسوا يعني حتّى تستأذنوا وتسلّموا على أهلها، وفي قوله تعالى: {ذَالِكُمْ} يعني السّلام والاستئذان {خَيْرٌ لَّكُمْ} يعني أفضل لكم من أن تدخلوا بغير إذن

([1]) الخرائطي: مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تح: أيمن عبد الجابر البحيري (دار الآفاق العربيّة: القاهرة، ط:1، 1419-1999) ص:152.

([2]) ابن العربي: أحكام القرآن (المرجع السّابق) ج:3، ص:369.

([3]) النيسابوري: أسباب نزول القرآن، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان (دار الإصلاح: الدّمام-السّعوديّة، ط:2، 1412) ص:324.

لعلّكم تذّكّرون، أنّ التّسليم والاستئذان خير لكم فتأخذون به ويأخذ أهل البيت حذرهم {فَإِنْ لمْ تجِدُوا فِيهَا أَحَدًا} يعني في البيوت فلا تدخلوها حتّى يؤذن لكم في الدّخول وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ولا تقعدوا ولا تقوموا على أبواب النّاس فإنّ لهم حوائج هو أزكى لكم يقول الرّجعة خير لكم من القيام والقعود على أبوابهم والله بما تعملون عليمٌ(1).

تُعلم هذه الآيات المؤمنين باحترام حرمة المسكن وضرورة الاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين، وتشدّد على طلب الإذن والتّحقّق من رغبة أصحاب البيت في استقبالهم، والتّصرّف بأدبٍ وسلام في حال عدم وجود أحد، ويجب عدم الدّخول حتّى يؤذن لهم، وإن طُلب منهم الرّجوع فعليهم الامتثال فورًا؛ وتختتم الآيات بالتّأكيد على علم الله بكلّ تصرّفاتهم، ممّا يعزّز احترام الخصوصيّة وحسن التّصرّف داخل المجتمع.

ب/ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ–رضي الله عنه–قَالَ: قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–:(إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) (2).

وجه الدّلالة من هذا الحديث: "إِنَّمَا شرع الاسْتِئْذَان فِي الدُّخُول لأجل أَن لَا يَقع الْبَصَر على عَورَة أهل الْبَيْت، وَلِئَلَّا يطلع على أَحْوَالهم" (3).

ذكر السّعدي–رحمه الله–(4) في تفسيره هذا الحديث ترك الاستئذان من المفاسد، فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التّي داخل البيوت، فإنّ البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثّوب في ستر عورة جسده (5).

هذا الحديث يسلّط الضّوء على حرمة المسكن وأهميّة احترام خصوصيّته، حيث يعلم الأفراد أنّ الاستئذان قبل الدّخول يعكس الأدب والاحترام لأهل البيت، ويحفظ حقوقهم وخصوصيّتهم، وبالتّالي يشجّع هذا الحديث على الالتزام بآداب الزّيارة والتّعامل الحسن مع الآخرين، ممّا يعزّز الوئام والتّآخي في المجتمع.

باستنادنا إلى الأدلّة والبحث فيها، نتوصّل إلى أنّ المسكن يحظى بأهمية كبيرة في حياة الإنسان، حيث حرص الشّرع والقوانين على حمايته وصيانته، وذلك للحفاظ على خصوصيّات الأفراد وحقوقهم.

---

(1) الأزدي: تفسير، تح: عبد الله محمود شحاتة (دار إحياء التراث: بيروت، ط:1، 1423) ج:3، ص:194-195.

(2) البخاري: صحيح، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، الرقم: 6241 (المرجع السّابق) ج:8، ص:54.

(3) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (المرجع السّابق) ج:22، ص:239.

(4) هو الشّيخ عبد الرّحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ولد في بلدة عنيزة عام 1307هـ، وتوفي بمرض ضغط الدّم وتصلب الشّرايين ليلة الخميس 23 جمادى الآخرة عام 1376هـ، [عبد الله بن البسّام: علماء نجد خلال ستّة قرون (إدارة البحوث العلميّة والافتاء والدّعوة والإرشاد: المملكة العربيّة السعوديّة، ط:1، 1398) ج1، ص422-429].

(5) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (المرجع السّابق) ص:565.

الفرع الثّالث: عقوبة انتهاك حرمة المسكن

من انتهك حرمة مسكن غيره رتّبت له الشّريعة الإسلاميّة عقوبة تتمثّل في فقأ العين التي دلّت عليها الأدلّة من السنّة، منها:

أ/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خَصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ) [1].

ب/ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ–رضي الله عنه–قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (لَوْ أعلم أنك تنظر، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ من أجل البصر) [2].

ج/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) [3].

دلّ الحديث على تحريم الاطّلاع على الغير بغير إذنه وعلى أنّ من اطّلع قاصدًا للنّظر إلى محل غيره ممّا لا يجوز الدّخول إليه إلّا بإذن مالكه، فإنّه يجوز للمطّلع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه، فإنّه لا ضمان عليه [4].

تبيّن لنا الأدلّة أنّ العقوبة لمن ينتهك حرمة المسكن تتمثّل في فقدان البصر، وهو عبارة عن ضربة في العين أو العينين من الإنسان.

لا شكّ أنّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة جاءت لحفظ الحقوق ومصالح النّاس، فمن حقّ كلّ فرد مسلم أو ذمّي أو معاهد في بلد الإسلام أن يكون له مسكن يأوي إليه ويستر عورته من أعين النّاس، "البيوت لا تكون كذلك إلّا حين تكون حرمًا آمنًا لا يستبيحه أحد إلّا بعلم أهله وإذنهم"[5]، لذا علينا حفظ العورات والحرمات،

([1]) النّسائي: سنن، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف النّاقلين له، الرقم:4858 (المكتبة التّجارية الكبرى: القاهرة، ط:1، 1348–1930) ج:8، ص:60.

([2]) البخاري: صحيح، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، الرقم: 5887 (المرجع السّابق) ج:5، ص:2304.

([3]) الأسدي: المختصر النّصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصّحيح، كتاب الدّيات، باب العاقلة، الرقم: 1344، تح: أحمد بن فارس السّلوم (دار التّوحيد–دار أهل السنّة: الرياض، ط:1، 1430) ج:3، ص:25.

([4]) صنعاني: سبل السّلام (دار الحديث، د ط، د ت) ج:2، ص:380.

([5]) الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام (مكتبة الغزالي: دمشق، ط:3، 1400–1980) ج:2، ص:132.

لكي تطمئنّ النّفوس، جعل الله البيوت سكنًا يفيء إليها النّاس، فتسكن أرواحهم، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ [سورة النحل:80].

الحالات التي يجوز فيها انتهاك المسكن: هناك حالات استثنائية تسمح بدخول مسكن شخص آخر دون اعتباره انتهاكًا، وهذه الحالات تشمل: موافقة صاحب المسكن، حالات الطوارئ، أوامر قضائيّة، الأحداث الطبيعيّة.

استنتجنا من هذا المطلب عدّة مقاصد للحفاظ على حرمة المسكن وهي:

-الحفاظ على حرمة المسكن يهدف إلى توفير بيئة آمنة ومأمونة داخل المنزل، ممّا يعزّز الشّعور بالسّلام والأمان لسكّان المنزل.

-يساهم الاحترام لحرمة المسكن في تعزيز الثّقة بين أفراد المجتمع وتعزيز التّفاعل الاجتماعي الإيجابي.

-الحفاظ على حرمة المسكن يلعب دورًا مهمًّا في حماية خصوصيّات الأفراد وممتلكاتهم الشّخصيّة من التعدّيّات الخارجيّة.

المطلب الثّالث: كشف أسرار الغير

تعتبر الأسرار من الأمانات والعهود التي يجب الحفاظ عليها ورعايتها رعايةً تامّة، ويجب تغليظ العقوبة على من يفشون الأسرار، لأنّهم يخونون الأمانة وينقضون العهد، وقد بيّنت شريعتنا هذا بوضوح، كما جاء في قوله عليه الصّلاة والسّلام: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) [1].

الفرع الأوّل: تعريف السرّ لغة واصطلاحا

أولًا: لغة: السّرُّ: "من الأسرار التي تكتم، ما أُخفيَت، والجمع أسرار، وأسرّ الشّيء: كتمه وأظهره، وهو من الأضداد" [2].

وعُرِّف في تاج العروس بأنّه: "الأرض الطّيّبة الكريمة، وبطن الوادي وأطيبه، وجوف كلّ شيء ولُبّه، ومحض النّسب وخالصه وأفضله، يقال فلان في سرّ قومه؛ أي: في أفضلهم" [3].

([1]) مسلم: صحيح، كتاب النّكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، الرّقم: 1437 (المرجع السّابق) ج:4، ص:157.

([2]) ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:4، ص:356-357.

([3]) الزّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (المرجع السّابق) ج:12، ص:6-7.

ثانيًا: اصطلاحًا: لم يرد للسّر تعريف محدّد في اصطلاح الفقهاء، فقام الفقهاء المعاصرون بوضع عدّة تعاريف للسرّ، إلاّ أنّنا سنكتفي بذكر تعريف مجمّع الفقه الإسلامي بأنّه: "ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إيّاه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفّت به قرائن دالّة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيّات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطّلع عليها النّاس" [1].

أمّا عند القانونيّين فوجدوا بعض الصّعوبات في تحديد معناه إلاّ أنّهم توصّلوا للتّعريف التّالي: "هو واقعة أو صنعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدّد من الأشخاص إذا كانت ثمّة مصلحة يعترف بها محصورا في هذا النّطاق"[2].

تعريف السّرّ عند الفقهاء يشمل نطاقًا أوسع يتضمّن العادات والخصوصيّات الشّخصيّة، بينما تعريف السّرّ عند القانونيين يتعلّق بالمصلحة المعترف بها والحفاظ على المعلومة بين الأطراف المعنيّة بها.

وبالنّسبة لكشف أسرار الغير: "تعمّد الإفضاء بسرّ من شخصٍ ائتمن عليه في غير الأحوال التي توجب فيها الشّريعة الإسلاميّة الإفضاء أو تجيزه" [3].

فيبدوا لنا أنّ الأسرار كلّ ما يخصّ الإنسان من عيوبه وأمراضه وأمواله وسيرة حياته وكل خصوصيّاته، فيحرص على إخفائها عن الغير وعدم كشفها لهم إلاّ بعد إذنٍ.

ومثال ذلك أنّ عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–، حين تأيّمت حفصة بنت عمر من خُنَيْسِ بن حذافة السّهمي، وكان من أصحاب رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم–، فتوفي بالمدينة، فقال عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه–: أتيت عثمان بن عفّان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثمّ لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوّج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصّدّيق، فقلت: إن شئتَ زوّجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئًا، وكنت أوجد عليه منّي على عثمان، فلبثت ليالي ثمّ خطبها رسول الله–صلى الله عليه وسلم–فأنكحتها إيّاه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلّك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا؟ قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنّه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ، إلّا أنّي كنت

([1]) مجموعة من المؤلّفين: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (العدد:8، ط:1، 1415-1995) ج:3، ص:469.

([2]) الوليدات: الحماية الجزائيّة للأسرار المهنيّة في القانون الأردني (رسالة ماجستير في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط للدّراسات العليا: الأردن، 2010) ص:14.

([3]) شريف بن أدول: كتمان السّر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي (دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، ط:1، 1418) ص:20.

علمت أنّ رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم–قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله–صلّى الله عليه وسلم–، ولو تركها رسول الله–عليه الصّلاة والسّلام–قبلتها [1].

فالإنسان مطالب شرعًا بأن يحافظ على الأسرار، سواءً كانت أسرار بيته أو غيره، وأنّه إن اطّلع على سرٍّ أو أسرَّ إليه الفرد بسرٍّ فلا يجوز له أن يفشي هذا السرّ وأن يفضح صاحبه، كما قال الماوردي–رحمه الله–[2]: "إظهار الرجل سرّ غيره أقبح من إظهار سرّ نفسه لأنّه يبوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمنًا، أو الغيبة والنّميمة إن كان مستودعًا وكلاهما حرام ومذموم شرعًا" [3].

الفرع الثّاني: أدلّة حرمة كشف أسرار الغير

نصّت الأدلّة من القرآن والسّنّة على حفظ أسرار الغير نذكر ما يلي:

أوّلاً: من القرآن الكريم

أ/ قال جلّ جلاله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ ﴾[سورة النّساء:58].

وجه الدّلالة من الآية: يأمرنا الله تعالى في هذه الآية ويُوجِب علينا أن نؤدّي الأمانات إلى أهلها، والآية تشمل كلّ ما يسمّى أمانة كما جاء في تفسير القرطبي–رحمة الله عليه–[4]: "ومنها ألّا يفشي على النّاس عيوبهم"[5].

تعني هذه الآية أنّ الله يأمر النّاس بأن يؤدّوا الأمانات التي يوكّلون إليهم، وأن يكونوا صادقين في العهود والوعود، سواءً كانت الأمانة تتعلّق بالمال أو الكلمة أو غيرها.

([1]) البخاري: صحيح، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، الرّقم:4830 (المرجع السّابق) ج:5، ص:1968.

([2]) هو علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي ابو الحسن، فقيه، أصولي، مفسر، اديب، سياسي، ولد عام 364هـ، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، وبلغ منزلة عند ملوك بني بوية، وتوفي ببغداد في ربيع الأول عام 450هـ، ودفن بمقبرة باب حرب. من تصانيفه: ادب الدين والدنيا [كحّالة، عمر رضا: معجم المؤلّفين (دار إحياء التّراث العربي: بيروت) ج:7، ص:189].

([3]) الماوردي: أدب الدّنيا والدّين (دار مكتبة الحياة، د ط، 1986) ص:307.

([4]) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب، في شمالي أسيوط بمصر وتوفي فيها سنة 671هـ. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن" (الزّركلي: الأعلام، ج5، ص322).

([5]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (المرجع السّابق) ج:6، ص:166.

ب/ قال تبارك تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [سورة الإسراء:34].

وجه الدّلالة من الآية: "أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالوفاء بالعهد، وهذا يشمل العهود التي بينهم وبين الله تعالى، وبين بعضهم البعض، ومنها حفظ السّر وكتمانه"[1].

العهد الذي بينكم وبين الله تعالى، والعهد الذي بينكم وبين النّاس إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُولًا يعني: إن ناقض العهد يسأل عنه يوم القيامة [2].

تذكر الآية أهميّة الوفاء بالعهود والوعود، وتشير إلى أن العهد مسؤوليّة جديرة بالاحترام والوفاء، وينبغي للإنسان أن يحافظ على العهود التي قام بها وينفّذها بأمانة وصدق.

ثانيًا: من السُّنَّة النَّبويّة

أ/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ–رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ) [3].

وجه الدّلالة من الحديث: " قولُهُ إذا حدَّث الرَّجُلُ عِنْد أَحدٍ الْحَدِيثَ الَّذِي يُرِيدُ إِخْفَاءَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا احْتِيَاطًا فَهِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ وَأَنْتَ بِاعْتِبَارِ خَبَرِهِ وَقِيلَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى الْحِكَايَةِ وَقِيلَ أَيِ الْكَلِمَةُ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا أَمَانَةٌ أَيْ عِنْدَ مَنْ حَدَّثَهُ أَيْ حُكْمُهُ حُكْمُ الأمانة فيجب عليه كتمه" [4].

إذا حَدثَك الرجل بِحَدِيث، ثُمَّ الْتفت هَل يسمعهُ أحد، فقد لزمك كِتْمَانه [5].

هذا الحديث يدلّ على أهميّة الصّدق في الحديث وعدم نشر الشّائعات أو الأقاويل دون تأكيد صحّتها، ويشير إلى أنّ كلام الإنسان يجب أن يكون موثوقًا وصحيحًا، إذا تحدّث بشيء ثمّ انصرف يجب أن يكون هذا الكلام معاملة بأمانة ويُعتبر كما لو كان واجبًا موكولًا له.

ب/ عَنْ أَنَسٍ–رضي الله عنه–قَالَ: (أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ

([1]) الصّابوني: صفوة التّفاسير (دار الصّابوني: القاهرة، ط:9، د ط، د ت) ج:2، ص:159.

([2]) السمرقندي: تفسير "بحر العلوم" (المرجع السّابق) ج:2، ص:311.

([3]) التّرمذي: سنن، أبواب البر والصّلة، باب ما جاء أنّ المجالس أمانة، الرقم:1959 (المرجع السّابق) ج:4، ص:341.

([4]) المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي (المرجع السّابق) ج:6، ص:79.

([5]) البغوي: شرح السنّة، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمّد زهير الشّاويش (المكتب الإسلامي: دمشق–بيروت، ط:2، 1403–1983) ج:13، ص:192.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا) قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ [1].

بيّنت لنا هذه الأدلّة بوضوح أنّه ينبغي علينا الاحتفاظ بسرّيّة أمور الغير وعدم كشفها.

الفرع الثّالث: أضرار إفشاء السّر [2]:

يؤدّي إفشاء السّر إلى أضرار وخيمة نذكر منها كالتّالي:

- إفشاء السّر خيانة للأمانة ونقضٌ للعهد.
- إفشاء الأسرار إخلال بالمروءة وإفسادٌ للصّداقة.
- إفشاء السّر يفقد الثّقة بين النّاس ويعتبر ذُلًّا لصاحبه.
- إفشاء السّر دليل على قلّة الصّبر وضيق الصّدرِ.

لذلك نهى الشّارع الكريم عن كشف أسرار الغير وأمر بسترها وكتمانها، لما في ذلك من حفظ أعراضهم، فكشفها يعدّ خيانة للأمانة وظلمًا في حقِّ صاحبه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النّور:19].

لا تقتصر حرمة انتهاك أسرار الإنسان على حال الحياة، إنّما تثبت له أيضًا حتّى بعد موته ومن ثمّ لا يجوز إفشاء أسرار الميت لأنّ الانتهاك قد يمسّ سمعته أو شرفه أو اعتباره وقد يؤذي ذلك ورثته، لقوله عليه السّلام: (اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ) [3]، فالحديث ظاهر الدّلالة على النّهي عن ذكر المساوئ التي خفيت على النّاس حال حياة الميت وعلّة تحريم الانتهاك بعد الموت أن حرمة الميت كحرمة الحي وعلى ذلك فإذا رأى المغسل شيئًا على الميت أثناء الغسل فلا يفشيه كالسّواد أو تغير الرّائحة لأنّ المغسل أمين[4].

الحالات التي يجوز فيها كشف أسرار الغير بغير إذن وهي: الواجبات الأخلاقيّة، حماية المصلحة العامّة، التفتيش الأمنيّ.

استنتجنا من هذا المطلب عدّة مقاصد للحفاظ على أسرار النّاس وهي:

([1]) مسلم: صحيح، كتاب فضائل الصّحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، الرقم:2482 (المرجع السّابق) ج:7، ص:160.

([2]) انظر: مجموعة من الباحثين: موسوعة الأخلاق الإسلاميّة (إشراف الشّيخ علوي بن عبد القادر السّقاف) ج:2، ص:147.

([3]) أبي داود: سنن، كتاب باب النّهي عن سب الموتى، الرقم:4900 (المرجع السّابق) ج:4، ص:426.

([4]) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الكتب العلميّة، ط:2، 1415-1994) ج:2، ص:26.

-حفظ الأسرار هو جزء من احترام خصوصيّات الآخرين وعدم التعدّي عليها.

-تجنّب إفشاء الأسرار يحمي الآخرين من الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن كشفها.

-الالتزام بحفظ الأسرار يعكس سلوكًا أخلاقيًّا ونزاهة شخصيّة.

-تعزيز الشّعور بالأمان والطّمأنينة.

المطلب الرّابع: التقاط الصّور بغير إذن

إنّ التقاط الصّور ونقلها يعدُّ انتِهَاكًا يمسّ الحقّ في خصوصيّات الأفراد، فلا يجوز بأيّ حالٍ من الأحوال التقاط صورة الغير أو نشرها دون إذنه، يُعدّ اعتداءً على الحياة الخاصّة، فقد بات من اللّازم حماية صورة الفرد من الاعتداءات التي تستهدف صورته، ومنه نتطرّق إلى تعريف الصّورة وبيان أدلّة حرمة التقاطها:

الفرع الأوّل: تعريف الصّورة لغة واصطلاحًا

أولًا: لغة: "من صور: الصّورة في الشّكل، والجمع صور، وقد صوّره فتصوّر، وتصوّرت الشّيء: توّهمت صورته فتصوّر لي، والتّصاوير: التّماثيل، قال ابن الأثير: الصّورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشّيء وهيئته وعلى معنى صفته، يقال: صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته"[1]، وعرّفت بأنّها: "صورة كلّ مخلوق، والجمع صورٍ، وهي هيئة خِلقته، والله تعالى البارئ المصوّرُ"[2].

ثانيًا: اصطلاحًا: قال الكفويّ-رحمة الله عليه- [3]: "الصّورة بالضمّ: الشّكل، تستعمل بمعنى النّوع والصّفة، وقال: الصّورة: ما تنتقش به الأعيان، وتميّزها عن غيرها"[4].

([1]) ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:4، ص:473.

([2]) الرّازي: معجم مقاييس اللّغة (المرجع السّابق) ج:3، ص:320.

([3]) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب الكليّات كان من قضاة الأحناف، عاش ووليّ القضاء في كفة بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد على إستانبول فتوفي بها عام 1094م، ودفن في تربة خالد، وله كتب أخرى بالتركية (الزّركلي: الأعلام، ج2، ص38).

([4]) الكفوي: الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية، تح: عدنان درويش ومحمّد المصري (مؤسّسة الرّسالة: بيروت د ط، د ت) ص:559.

وعرّفها الجرجاني–رحمه الله–[1] أيضًا بأنّها: "صورة الشّيء ما به يحصل الشّيء بالفعل"[2].

تعريف الكفوي–رحمة الله عليه–يركّز على الجوانب الشّكليّة والنّوعيّة، أمّا تعريف الجرجاني–رحمه الله–يركّز على الجانب العملي والفعلي للصّورة، يتبيّن لنا أنّ تعريف الجرجاني–رحمه الله–هو الأنسب لأنّ هدفه هو التّركيز على الواقعيّة والتّحقّق العملي للمفهوم.

أما بالنّسبة للمصوّر فقد عرّفه السّمعاني–رحمة الله عليه–بأنّه: "هو التّصوير المعلوم يصوّر كل خلق على ما يشاء، وقيل: التّصوير: هو تركيب مخصوص، في محل مخصوص من الخلق" [3].

يتسنّى لنا أنّ الصّورة تُطلق على أحد الابتكارات التي وصل إليها الإنسان ليحصل بها على شكل مماثل تمامًا لشيء معيّن عادة ما يكون جسمًا ماديًا أو أحد الأشخاص.

يعتبر الحق في الصّورة من الحقوق الشّخصيّة التي يتمتّع بها الإنسان، والتي تدخل ضمن حقّه في الخصوصيّة في غالب الأحوال، يرغب الشّخص المعني الاحتفاظ بها لنفسه وحظر التقاطها أو إذاعتها للغير إلا بالرّضا منه، حيث نرى في مجتمعنا هذا أنّ كثير من الأشخاص يقومون بهذا العمل، ففي هذه الفترة الأخيرة تداول رواد موقع التّواصل الاجتماعي فيديو وصوَر لفتاة، وهي ترقص في إحدى الأفراح ونشر صوّرها دون علمها ممّا تسبّب لها مضايقات وأذى نفسي.

الفرع الثّاني: أدلّة منع التقاط الصوّر بغير إذن

من أدلّة السنّة النّبويّة التي تبيّن حرمة التقاط الصوّر بغير إذن ما يلي:

أ/ حَدَّثَ سَعِيدٌ–رضي الله عنه وأرضاه–قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) [4].

([1]) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، فقيه الحنفي، ويعرف بالسيّد الشّريف "أبو الحسن" عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بجرجان عام 740هـ، وتوفي بشيراز عام 816هـ، ومن تصانيفه الكثيرة منها "التعريفات" [كحّالة، عمر رضا: معجم المؤلّفين (المرجع السّابق) ج:7، ص:216].

([2]) الجرجاني: التعريفات (المرجع السّابق) ص:135.

([3]) السمعاني: تفسير القرآن (المرجع السّابق) ج:5، ص:410-411.

([4]) البخاري: صحيح، كتاب اللّباس، باب من صوّر الصّورة كلّف يوم القيامة...، الرقم:5618 (المرجع السّابق) ج:5، ص:2223.

وجه الدّلالة من الحديث: " فِيهِ دلَالَة على أَن المصور لَا يَنْقَطِع تعذيبه لِأَنَّهُ كلف أَن ينْفخ فِي تِلْكَ الصُّورَة الرّوح وَجعل غَايَة عَذَابه إِلَى أَن ينْفخ فِي تِلْكَ الصُّورَة الرّوح، وَأخْبر أَنه لَيْسَ بنافخ فِيهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي تخليده فِي النَّار" [1].

الحديث يعتبر تحذيرًا من التّلاعب بخلق الله والتّصوير دون إذن، وإذا كان الشّخص يلتقط صورًا للنّاس دون إذنهم، فهو يقع في نطاق هذا التّحذير، حيث يُنبّه إلى أنّ هذا العمل قد يُعتبر كسرًا للخلقة الإلهيّة، وبالتّالي يجب عليه أن يتجنّبه.

ب/ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–: أن رسول الله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعذَّبون يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خلقتم) [2].

ج/ عَنْ مُسْلِمٍ–رضي الله عنه–قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ)[3].

قد جاءت هذه الأحاديث الكثيرة عن النّبي–صلّى الله عليه وسلّم–دالّة على تحريم تصوير كلّ ذي روح، آدميًا كان أو غيره، والأمر بطمس الصّور ولعن المصوّرين، وبيان أنّهم أشدّ النّاس عذابًا يوم القيامة، ولذا أنّ التقاط الصّور بغير إذن محرّم.

الفرع الثّالث: التقاط الصّور خلسة ونشرها

هذا أمر محرّم شرعًا؛ خاصّة تصوير الفتيات خلسة بالهاتف واستخدامها في أغراض خبيثة، لأنّه مشتمل على مفاسد عديدة [4]:

أ/ الاطّلاع على العورات وكشفها، وهو أمر محرّم شرعًا.

([1]) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (المرجع السّابق) ج:22، ص:76.

([2]) البخاري: صحيح، كتاب التّوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الصافات:96]، الرقم:7118 (المرجع السّابق) ج:6، ص:2747.

([3]) البخاري: صحيح، كتاب اللّباس، باب عذاب المصوّرين يوم القيامة، الرقم:5606 (المرجع السّابق) ج:5، ص:2220.

([4]) أ.د عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون: الفقه الميَسَّر (دار الوطن للنّشر: الرياض، ط:1، 1432) ج:11، ص:154.

ب/ إيذاء النّاس وإلحاق الضّرر بهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [سورة الأحزاب:58]، ولا شكّ أنّ تصوير الفتيات وتداول صورهنّ فيه أذى وضرر كبير وتتبّع لعورتهنّ.

ج/ أنّ نشر صور الفتيات وتداولها عبر التّقنيات الحديثة-وخاصّة المتبرّجات منهنّ-فيه إشاعة للفاحشة بين المؤمنين، ولا شكّ في تحريم ذلك، قال عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النور:19]، كما أنّ فيه فسادًا وإفسادًا حيث يقوم بعض النّاس بعمل دبلجة للصّور ونشرها في أوضاع مخلّة بالآداب الشّرعيّة، وهذا الأمر صار ميسورًا مع التّقدّم العلمي واستخدامها استخدامًا سيّئًا.

د/ إنّ نشر صور الفتيات وتداولها عبر التّقنيّات الحديثة يحرم أيضًا؛ لأنّه يدخل في باب التّجسّس على النّاس، وقد قال عزّ من قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ [سورة الحجرات:12].

هـ/ إنّ نشر صور الفرد بغير إذن يتسبّب في وقوع كثير من المشكلات العائليّة.

وخلاصة القول هي أنّ تصوير الأفراد ونشر صورهم بغير إذن وتداولها عبر التّقنيّات الحديثة يعتبر أمرًا محرّمًا شرعًا، بسبب الضّرر الذي قد ينتج عن ذلك كما تم ذكره سابقًا؛ على الأشخاص الذين يقومون بهذا الفعل أن يتّقوا الله-عزّ وجلّ-ويحترموا أعراض النّاس، وعلى كلّ فرد أن يتعامل بحسن مع الأجهزة الحديثة وأن يستخدمها بشكل إيجابي للفائدة العامّة.

الحالات التي يجوز فيها التقاط صور الإنسان بغير إذن وهي: الأماكن العامّة، الأغراض الإعلاميّة، الأمن والمراقبة.

استنتجنا من هذا المطلب عدّة مقاصد للحفاظ لمنع التقاط الصّور وهي:

-منع التقاط الصّور بدون إذن يحمي خصوصيّات الأفراد ويضمن احترام حياتهم الشّخصيّة.

-تجنّب استخدام الصّور بطرق غير قانونيّة أو غير أخلاقيّة، مثل الابتزاز أو التّشهير.

-الحفاظ على الصّور من الانتشار غير المرغوب فيه يحمي الأفراد من الأضرار التي قد تلحق بسمعتهم.

-منع التقاط الصّور يحمي الأفراد من مخاطر التّعقب أو التّعرّف عليهم بطرق تعرضهم للخطر.

المطلب الخامس: انتهاك على المحادثات والمراسلات والبيانات الشّخصيّة الإلكترونيّة

قد جاءت شريعتنا الإسلامية بحفظ حقوق الأفراد بشتّى أنواعها وأشكالها، فمن باشرها بغير إذن صاحبها أصبحت تعدّيًا وانتهاكًا في حقّ الخصوصيّة، لذلك جاءت الشّريعة كافلة لحقّ الفرد في حياته الخاصّة يعيشها بعيدًا عن أعين النّاس، ومن بين خصوصيّات الفرد الحديثة التي سنتطرّق إليها في مطلبنا هذا المراسلات والمحادثات والاطّلاع على البيانات الشّخصيّة الإلكترونيّة.

أوّلًا: المراسلات والمحادثات الإلكترونيّة

المحادثة أو المراسلة هي: "الوسيلة التي يمكن للإنسان بأن يعبر عن نفسه ويتبادل أو ينقل مكنونات شخصه ممّا يحتاج أو يرغب أن يعبره إلى المتحدّث إليه، فهي أسلوب من أساليب الحياة الخاصّة، به يعبر المتحدّث إلى محدّثه بأي وسيلة كانت سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة مباشرة أو بواسطة الاتصالات السلكيّة كالهاتف أو أجهزة الاتصالات الحديثة كالحاسوب أو شبكات الأنترنت، دون حرج أو خوف من التّداخل وتصنّت الغير" [1].

وأيضًا يقصد بالمراسلة: "كلّ الرّسائل المكتوبة سواءً تمّ إرسالها عن طريق هيئة البريد أو عن طريق رسول خاص كلّ التّطبيقات، بالإضافة إلى حملة البرقيّات والطرود سواءً وضعت داخل ظرف مغلق أو مفتوح؛ خاصّة إذا كان المرسل قاصدًا عدم اطّلاع الغير عليها دون تمييز" [2].

من التّعريف نرى أنّ المراسلات والمحادثات الإلكترونيّة هم عادة ما يتمّ بين شخصين أو أكثر في سرّيّة فلا يحقّ لأيّ كان أن يطّلع عليهم أو على خصوصيّاتهم بغير إذن لأنّ ذلك يعدّ انتهاكًا لهم.

ثانيًا: البيانات الشّخصيّة

البيانات الشّخصيّة تطلق ويراد بها ما يتبيّن به الشّخص ويعرف سواءً من الاسم أو الوصف الذي يتميّز به عن غيره، كما أنّ كثيرًا من فقهاء القانون حاولوا وضع حدٌّ للخصوصيّة التي يمكن أن تكون وصفًا منضبطًا للبيانات التي لا يجوز التعدّي عليها، إلّا أنّ فكرة مرنة تختلف وتتطوّر من مجتمع إلى آخر بحسب أخلاقياته [3].

من خلال هذه التّعاريف للبيانات الشّخصيّة نجد أنّها تتعلّق بخصوصيّة الفرد وكل ما يلزمه فيها، فلا يصحّ لأيّ كان التّعدّي عليها أو انتهاكها بغير إذن صاحبها.

([1]) كردي: حماية الحريّة الشّخصيّة في القانون الجنائي-دراسة تحليليّة مقارنة (منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط:1، 2011) ص:219.

([2]) محمود بحر خليل: حماية الحياة الخاصّة في القانون الجنائي (دار الثّقافة والنّشر: عمان، د ط، 1996) ص:285-259.

([3]) محمود: حماية الحياة الخاصّة في القانون الجنائي (المرجع السّابق) ص:33.

تواجه المحادثات الإلكترونيّة والبيانات الشّخصيّة العديد من المخاطر، مثل الابتزاز الإلكتروني، واختراق المحادثات بواسطة التّجسّس، واختراق حسابات البريد الإلكتروني الخاصّة بالأفراد، والإزعاج الإلكتروني، وسرقة المحادثات والبيانات الشّخصيّة عن طريق إدخال مواد وأوامر فيروسيّة تساعد على التّجسّس على حسابات الأفراد، هذه الفيروسات تشكّل انتهاكًا لخصوصيّات الأفراد وتعرّض حساباتهم الشّخصيّة للخطر؛ ومثال عن ذلك كانت هناك شركة تكنولوجيا ناجحة تعمل في تطوير برمجيات حديثة، أحد موظّفي الشّركة كان يعمل في قسم تطوير المنتجات وكان مطلعًا على معلومات حسّاسة وسرّية تتعلّق بالمشاريع الجديدة، ذات يوم تلقّى طلبًا من زميله في قسم المبيعات للحصول على تقرير مفصّل عن مشروع جديد كان من المقرّر إطلاقه قريبًا، بدلًا من استخدام البريد الإلكتروني الرّسمي للشّركة، قام بإرسال التّقرير عبر بريده الإلكتروني الشّخصي لتسهيل الأمور، لم يكن يعلم أنّ حسابه الشّخصي قد تمّ اختراقه سابقًا من قبل مجموعة من القراصنة، بعد أيّام قليلة بدأت معلومات المشروع تتسرّب عبر الأنترنت ووسائل التّواصل الاجتماعي، ممّا أدّى إلى حدوث ضجّة كبيرة وآثار قلق العملاء والشّركاء، تعرّضت الشّركة لخسائر ماليّة فادحة وتدهورت سمعتها بشكل كبير.

فإرسال معلومات حسّاسة عبر البريد الإلكتروني الشّخصي أو التّحدّث عن تفاصيل مشروع سرّي عبر تطبيقات غير مؤمنة يعدّ انتهاكًا لأمن المعلومات وسياسات المؤسّسة، هذه التّصرّفات قد تؤدّي إلى تسرّب البيانات، انتهاك السرّيّة، وتعرّض العامل لعقوبات تأديبيّة، ممّا يؤثّر سلبًا على سمعة المؤسّسة وعلاقتها مع العملاء.

ثالثًا: أدلّة منع انتهاك على المراسلات والمحادثات والبيانات الشّخصيّة الإلكترونيّة:

ولقد حرّمت الشّريعة الإسلاميّة انتهاك حقّ الإنسان في محادثاته ومراسلاته وكذا بياناته الشّخصيّة الخاصّة وذلك بتحريم استراق السّمع الذي دلّت عليه النّصوص القطعيّة من الكتاب والسنّة:

أ/ من القرآن الكريم:

قال جلّ في علاه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [سورة الإسراء:36].

أنّ الله تعالى بيَّن أن الإنسان مسؤول عن سمعه وبصره والمساءلة تقتضي العقاب عن الإساءة والعقاب لا يكون إلّا على شيء محرّم، واستراق السّمع نوع من التجسّس المنهي عنه والنّهي يفيد التّحريم [1].

(1) انظر: الغزالي أبو حامد محمد: إحياء علوم الدّين (دار المعرفة: بيروت، د ط، د ت) ج:2، ص:329.

تعني أنّ الشّخص لا ينبغي له أن يتدخّل في الأمور التي ليس لديه عنها علم، وأنّ الفرد مسؤول عن استخدامه الصّحيح للقدرات التي أعطاها الله مثل السّمع والبصر والعقل، وأنّه يجب عليه أن يتجنّب الاستماع أو النّظر في الأمور غير الشّرعيّة أو السّلبيّة.

ب/من السنّة:

قوله –عليه أفضل الصّلاة والسّلام–: (مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ [1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [2]، وجه الدّلالة منه: "أنّ فيه دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويعرف بالقرائن أو بالتّصريح"[3].

فهذه الأدلّة تدلّ على تحريم الشّريعة لاستراق سمع الآخرين سواءً تمّ الاستراق بواسطة الأذن مباشرة أو بواسطة الأجهزة غير المرئيّة أو الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفيّة وتسجيل هذه المحادثات أو إخفاء جهاز إرسال ليسجّل ما يقال داخل البيت إلى جهاز استقبال خارجه [4].

لا توجد عقوبة منصوصة عليها معيّنة المقدار أو محدّدة لجريمة انتهاك حرمة المحادثات والمراسلات الخاصّة إلّا أنّ هذا لا يمنع من القول بأنّ اقتراف هذه الجريمة يستوجب التّعزير بحسب ما يراه الإمام أو القاضي [5].

فإذا اطّلع الفرد على سرٍّ لغيره مكتوب في ورقة أو هاتفه لزمه عدم الإفصاح لغيره على ما اطّلع عليه؛ قال الإمام الرّملي–رحمه الله– [6]: "ولو كان فيه–أي كتاب–سرٌّ لم يجز للمكتوب إليه إذاعته، واطّلاع الغير عليه ولا على الصحيفة؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: (مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ)[7]، ولو قرأ

([1]) الآنك: بِالْمدِّ وَضم النُّون وبالكاف وَهُوَ الرصاص الْمُذَاب [العيني بدر الدّين: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (المرجع السّابق) ج:24، ص:167].

([2]) البخاري: صحيح، كتاب التّعبير، باب من كذب في حلمه، الرقم:7042 (المرجع السّابق) ج:9، ص:42.

([3]) صنعاني: سبل السّلام (المرجع السّابق) ج:2، ص:679.

([4]) الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (دار الفكر للطّباعة: بيروت، ط:2، 1317) ج:3، ص:110.

([5]) ابن عابدين: رد المحتار على الدّر المختار (المرجع السّابق) ج:4، ص:15.

([6]) هو أحمد بن حمزة الرمليّ، شهاب الدين: فقيه شافعيّ، من رملة المنوفية بمصر، توفي بالقاهرة عام957هـ، من كتبه "فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد" في المعفوات، و "الفتاوى" جمعه ابنه شمس الدين محمد (الزّركلي: الأعلام، ج:1، ص:120).

([7]) أبي داود: سنن، كتاب الصّلاة، باب الدّعاء، الرّقم:1485 (المرجع السّابق) ج:1، ص:552.

المكتوب إليه الكتاب وألقاه، أو وجد في تركته لم تحل أيضا قراءته لاحتمال أن يكون فيه سر للكاتب لا يجب الاطلاع عليه"[1].

الحالات التي يجوز فيها انتهاك المحادثات والبيانات الشخصيّة الالكترونيّة وهي: الأبحاث العلميّة، التّحقيقات الأمنيّة.

استنتجنا من هذا المطلب عدّة مقاصد للحفاظ على المراسلات والمحادثات والبيانات الشّخصيّة وهي:

-حفظ المراسلات من التّعرّض للاختراقات الإلكترونيّة والاستيلاء غير المصرح به.

-حماية المحادثات من الاختراقات والتّجسّس الإلكتروني وضمان سلامتها.

-الالتزام بالتّشريعات والأنظمة المتعلّقة بحماية البيانات الشّخصيّة وخصوصيّتها.

-تعزيز الثّقة بين الأفراد والمؤسّسات من خلال حماية معلوماتهم الحسّاسة.

نلخّص أنّ هذه الصّور يتّضح لنا أنّ خصوصيّات الأفراد أمر ضروريٌّ ومهمٌّ في الحياة الخاصّة وُجب حمايتها والدّفاع عنها من أيّ انتهاك قد يعترضها.

(1) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطّالب وبهامشه حاشيّة الرّملي الكبير (دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت) ج:2، ص:479.

المبحث الثّاني: آثار انتهاك خصوصيّات الأفراد

تعدّ خصوصيّات الأفراد من الحقوق التي اهتمّت بها الشّريعة الإسلاميّة، فلكلّ فرد له الحريّة في خصوصيّاته والتي يكره أن يطّلع عليها غيره بغير استئذان، فمباشرتها بغير إذنٍ يؤدّي إلى الانتهاك والذي قد يعود على الفرد بآثار وخيمة تؤدّي به إلى اضطرابات نفسيّة والشّعور بالضّعف وغيرها من آثار الانتهاك وعلى إثر ذلك سنتطرّق إلى هذه الآثار في هذا المبحث.

وتمّ تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، فذكرنا في المطلب الأوّل الإحراج والإذلال، وفي المطلب الثّاني الشّعور بالضّعف وعدم الأمان، وفي المطلب الثّالث الضغوطات النّفسيّة، وفي المطلب الرّابع الأذى الجسدي، وفي المطلب الخامس سرقة الهويّة والإضرار بالسّمعة.

المطلب الأوّل: الإحراج والإذلال

أولًا: الإحراج

أ/ الحرج في اللّغة: "الإثم والضّيق وأضيق الضّيق، ورجل حرج: أي ضيق الصّدر"[1].

ب/ الحرج في الاصطلاح: فلم نجد للحرج تعريفًا عند العلماء المتقدّمين ممّا يدلّ على أنّهم يكتفون بمعناه اللّغوي، وقد وجدنا للمعاصرين من العلماء عدّة تعريفات للحرج في الاصطلاح، منها: "ما أوقع على العبد مشقّة زائدة عن المعتاد، على بدنه أو على نفسه، أو عليهما معًا في الدّنيا والآخرة، أو فيهما معًا، حالًا أو مآلًا، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلّق به حقّ للغير مساوٍ له أو أكثر منه"[2].

الإحراج شعور عاطفي ينتج عنه الانزعاج الشّديد للإنسان مع نفسه، وذلك بسبب إيجاد فعل غير مقبول اجتماعيًا أو غير مرغوب بكشفه من قبل الآخرين، وعادة ما يتعلّق الحرج بأمور مرتبطة بالشّرف أو الكرامة بأنواع مختلفة، قد يكون منها ما يمكن أن يُعبر عنه بالخزي الذي قد يخبر به من حوله ويلاحظه فلا يقتصر على الشّخص نفسه.

ومن أمثلة ذلك، كتب شخص رسالة خاصّة لصديقه في الفصل، شعر بالإحراج عندما اقترب زميله آخر وبدأ بقراءة ما كتبه بصوت مرتفع، لأنّه كان يعتبر ذلك لحظة خصوصيّة.

ثانيًا: الإذلال

([1]) ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:2، ص:233.

([2]) يعقوب الباحسين: رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة (مكتبة الرّشد: الرياض، ط:4، 1422-2001) ص:38.

أ/ الذلّ في اللغة: "تدلّ مادة (ذلل) على الخضوع والاستكانة والليّن"[1]، وهو "الذل: نقيض العز، يقال: ذلَ يذِلُ ذلًا وذِلة وذلالة ومُذللة: وتذلل له، أي: خضع، والذِل بالكسرة"[2].

ب/ الذلّ في الاصطلاح: "خضوع في النّفس واستكانة من جرّاء العجز عن الدّفع"[3].

الإذلال حطٌّ من الكبرياء، ويقود إلى التّقليل من الشأن والإهانة والخضوع، وهو ما يشعر به الشّخص الذي تدنّت مكانته الاجتماعية إما بإرادته أو عن طريق القوّة، وقد يحدث بسبب التّرهيب أو سوء المعاملة الجسديّة أو العقليّة أو الخداع والإحراج.

ومن هذا السياق لا يصحّ الإحراج ولا الإذلال إلّا لله عزّ وجل، وهذا الذلّ عنوان العزّ والشّرف والنّصر في الدنيا والآخرة.

مثال ذلك، عندما كان شخص في مكان عام وقع في موقف محرج حيث قام شخص ما بمحاولة الإذلال له أمام الآخرين بكشف معلومات شخصيّة خاصّة به دون إذنه، ممّا جعله يشعر بالإحراج والإذلال لأنّه شعر بفقدان خصوصيّته وكرامته.

المطلب الثّاني: الشّعور بالضّعف وعدم الأمان

أوّلًا: الشّعور بالضّعف

أ/ الضّعف في اللّغة: "ضَعَفَ: الضاد والعين والفاء أصلان متباينان، يدلّ أحدهما على خلاف القوّة، ويدلّ الآخر على أن يزاد الشّيء مثله، فالأوّل: الضَّعف والضُّعف، وهو خلاف القوّة، يقال: ضَعُفَ يضعُف، ورجل ضعيف"[4].

ب/ الضّعف في الاصطلاح: "فإنّه-أي الإنسان-ضعيف البنية، ضعيف القوة، ضعيف الإرادة، ضعيف العلم، ضعيف الصبر، والآفات إليه مع هذا الضعف أسرعُ من السيل في الحَدور. فبالاضطرار لا بدّ له من حافظ معين يقوّيه ويعينه وينصره ويساعده، فإن تخفّى عنه هذا المسعِد المعين فالهلاكُ أقرب إليه من نفسه"[5].

([1]) ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة (المرجع السّابق) ج:2، ص:345.

([2]) ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:11، ص:257.

([3]) ابن عاشور: التّحرير والتّنوير (المرجع السّابق) ج:9، ص:119.

([4]) ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة (المرجع السّابق) ج:3، ص:362.

([5]) ابن قيم الجوزيّة: طريق الهجرتين وباب السّعادتين، تح: محمّد أجمل الإصلاحي (دار عطاءات العلم: الرياض، ط:4) ج:1، ص:229.

فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللّغوي، فكلاهما يدلّ على خلاف القوّة.

فالشّعور بالضّعف النّاتج عن انتهاك خصوصيّاته يؤدّي به إلى الهلاك بنفسه، لذا يجب على الأفراد حماية خصوصيّاتهم حتّى يتجنّبوا الوقوع في هذا الشّعور.

ثانيًا: عدم الأمان

أ/ الأمان في اللّغة: "استأمن إليه: دخل في أمانه، وقد أمّنه وآمنه، والمأمن، موضع الأمن، والأمن: المستجير ليأمن على نفسه" [1].

وفي مختار الصّحاح: "الأمان والأمنة بمعنى: وآمنه غيره من الأَمْنِ والأمان" [2].

ب/ الأمان في الاصطلاح: "رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما: والمستأمن من يدخل إقليم غيره بأمان مسلمًا كان أو حربيًا" [3].

فالأمان هو حالة من عدم الخوف والشّعور بنوع من الاطمئنان: "وهو شعور الفرد بتقبّل الذّات والآخرين، والتّحرّر من الاعتماديّة والخوف والتّردّد ووضوح الأهداف، وبعكس ذلك يؤدّي إلى عدم الشّعور بالطّمأنينة النّفسيّة"[4].

ج/ ضعف الأمان: استخلصنا من تعريف الأمان أنّ الشعور بعدم الأمان قد يكون بسيطًا أو عميقًا، كأن يكون لدى الشّخص دائمًا هاجسًا بأنّ الآخرين يتربّصون به ليؤذوه، أو على الأقل يتمنون له الضّرر أو الأذى، وبالتّالي يصبح الشّخص عرضة للقلق المستمر والهواجس والتّخوّف من كلّ شخص وكلّ شيء ما يعيقه عن الإنجاز والتّقدّم.

وعلى سبيل المثال، كانت فتاة تنتظر الحافلة بجوار محطّة المسافرين عندما شعرت بيدٍ تنزلق بخفّة إلى جيب حقيبتها، لم تتمكّن من تفكير كثيرًا قبل أن تندفع لتلتقط السّارق ولكنّها وجدت نفسها ترتبك وسط الزّحام، بينما ابتعد اللّص بسرعة مع هاتفها الذّكي، شعرت بانتهاكٍ شخصيٍّ عميق، حيث لم يعد هاتفها مجرّد جهاز تكنولوجي بل كان يحمل العديد من معلوماتها الشّخصيّة والخصوصيّة، تزايدت شعور فتاة بالضّياع والفزع بعدما فقدت هاتفها، حيث تساءلت عمّا إذا كان سيتمّ استخدام بياناتها بطرق غير شرعيّة، بدأت تشعر بعذم الأمان

([1]) ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:13، ص:22.

([2]) الرازي: مختار الصحاح (المرجع السّابق) ص:22.

([3]) انظر: ابن عابدين، محمد أمين: حاشيّة رد المختار (دار الفكر: بيروت، ط:2، 1386) ج:4، ص:166.

([4]) العتيبي: الطّمأنينة النّفسيّة لدى العاملين في بعض مراكز التّأهيل (مجلّة جامعة الملك خالد للعلوم التّربويّة: المجلد7-العدد1، كلّيّة العلوم والدّراسات الإنسانيّة بعفيف-الرياض، 1441) ص:149.

والخوف من الانتهاكات القادمة لخصوصيّتها، وأصبحت تتجنّب استخدام التّطبيقات الحساسة وتكوين الاتّصالات الشّخصيّة عبر الهاتف المحمول.

أنعم الله على الفرد العيش في أمن وأمان في دينه ونفسه وماله وعرضه، فالحياة لا تستقيم ولا تصلح بغير أمان، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗا ﴾ [سورة النور:55].

المطلب الثّالث: الضّغوطات النّفسيّة

أ/ الضّغوط لغةً: "الضّغوط مأخوذة من ضغط وهي: عصر شيءٍ إلى شيءٍ، والضِّغاطُ تضاغُطُ النّاس والزّحام، ونحوه...، والضُّغْطَةُ: غلاء الأسعار وشدّةُ الحال"[1]، والضُّغطةُ بالضم: الشدّةُ والمشقّةُ، يقال: اللّهم ارفع عنّا هذه الضّغطةُ، وأخذت فلانًا ضُغطة، ضيّقت عليه لتكرهه على الشّيء، والضاغِطُ كالرّقيب والأمين، يقال: أرسلهً ضاغطًا على فلانٍ، سمّي بذلك لتضييقه على العامل"[2]، ويقال: "فَعَلَ ذلكَ ضُغطةً، أي: اضطرارًا"[3].

ب/ الضّغوط اصطلاحا: لا يختلف عن المعنى اللّغوي، إذ تطلق على: "الشِّدَّةُ والمشَقَّةُ والقَّهرُ والإلْجَاءُ إلى الشّيء والاضطرار إليه" [4].

من خلال ما سبق يتبيّن أن الضغوط في اللّغة والاصطلاح يدور مفهومها حول معنى الضيّق والشّدّة والمشقّة التي تلحق بالشّخص فتعصره عصرًا شديدًا تفْقِدُه حريّة الاختيار حيث يصير كالمضطر.

ج/ الضّغوط العاطفيّة: اهتم التّشريع الإسلامي بالضّغوط النّفسيّة اهتمامًا كبيرًا، وقد تضافرت الأدلّة من القرآن لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾ [سورة النّحل:58-59].

وجه الدّلالة من الآية: "صوّرت الآية الكريمة أثر الضّغوط النّفسيّة على الجسد والتّصرفات، حيث بيّن الحقّ سبحانه وتعالى أنّ وجه الذي بشّر بالأنثى صار مسودًّا نتيجة الكآبة والغم والهم الذي أصابه حتّى أنّه يتوارى عن الأعين ويفكّر في التّخلّص من تلك الضّغوطات" [5].

([1]) ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:7، ص:342.

([2]) ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة (المرجع السّابق) ج:3، ص:365.

([3]) الأزهري: تهذيب اللّغة، تح: محمّد عوض مرعب (دار إحياء التّراث العربي: بيروت، ط:1، 2001) ج:8، ص:48.

([4]) الأصبهاني: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تح: عبد الكريم العزباوي (دار المدني للطّباعة والنّشر والتّوزيع: جدّة-المملكة العربيّة السّعوديّة، ط:1، 1408-1988) ج:2، ص:326.

([5]) الزمخشري: الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل (دار الكتاب العربي: بيروت، ط:3، 1407) ج:2، ص:612.

من خلال اطّلاعنا على هذا المطلب تحت عنوان الضّغوطات النّفسيّة لاحظنا أنّها أثر من آثار انتهاك خصوصيّات الأفراد، وقد تؤدّي به إلى ظهور أمراض متمثّلة في الاضطراب النّفسي كالقلق والاكتئاب والوساوس لذا على الفرد اجتنابها، وحذرت السنّة في سبيل الصّحة النّفسيّة من أن يكون القلب مأوى للضغائن وسائر أمراض النّفوس، قال رسول الله-عليه الصّلاة والسّلام-: (وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخواناً)[1].

ومن الأمثلة المندرجة تحت الضّغوط النّفسيّة ما يلي:

-كما جاء في قصّة قتل حمزة وإسلام وحشي أنّه قال: (ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا، فقيل لي: إنه لا يهيج الرسل، قال: (خرجت معهم حتى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم، فلما رآني قال: "آنت وحشي"، قلت: نعم، قال: "أنت قتلت حمزة"، قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: "فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني". قال: فخرجت) [2].

وجه الدّلالة من الحديث: "أنّ النّبيّ-عليه الصّلاة والسّلام-طلب من وحشي أن يغيّب وجهه عنه بمعنى أن لا يظهر أمامه لأنّ ذلك يثير مشاعره عليه [3]، ويمثّل ضغطًا نفسيًّا وألما معنويًّا شديدًا، على النّبي-عليه أزكى الصّلاة والسّلام-بتذكّره موت عمّه حمزة، ولذلك طلب منه النّبيّ-عليه الصّلاة والسّلام-عدم رؤيته لأنّ المرء يكره أن يرى قاتل وليّه [4].

الضّغوط النّفسيّة تعتبر أمرًا جبليًّا في نفوس البشر، حيث لا يجد الشّخص نفسه مسؤولًا عن مشاعره أو عدم راحته في مواجهة شخص قام بإساءة له أو أحد أفراد أسرته، إذ يتّضح لنا من هذا الحديث أن تلك الانفعالات النّفسيّة تندرج خارج نطاق إرادة الفرد.

- قال الله تعالى: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة القصص:10].

([1]) البخاري: صحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التّحاسد والتّدابر، الرّقم:5717 (المرجع السّابق) ج:5، ص:2253.

([2]) البخاري: صحيح، كتاب المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطّلب-رضي الله عنه-، الرّقم:3844 (المرجع السّابق) ج:4، ص:1494.

([3]) انظر: قاسم حمزة محمّد: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (مكتبة دار البيان: دمشق-الجمهورية العربيّة السّوريّة، د ط، 1410-1990) ج:4، ص:344.

([4]) ابن الملقن: التّوضيح لشرح الصّحيح، تح: جمعة فتحي وآخرون (دار النوادر: دمشق-سوريا، ط:1، 1429-2008) ج:21، ص:181.

وجه الدّلالة من الآية: أخبر الحق سبحانه وتعالى أنّ قلب أمّ موسى-عليه السّلام-قد امتلأ بالخوف والفزع والهلع على موسى لدرجة أنّه لم يبق في قلبها شيء من العقل والحكمة، حتّى إن كادت تبدي وتظهر أمر موسى-عليه السّلام-وتخبر بأمره لولا أن ربط الله سبحانه وتعالى على قلبها ممّا يدلّ على أثر الضّغوط النّفسيّة على سلوكيّات الإنسان وتصرّفاته [1].

- ومن مثال ذلك أيضًا: موظّفة في شركة تكنولوجيا، تواجه ضغوطًا نفسيّة كبيرة بعد اكتشاف أنّ بياناتها الشّخصيّة تمّ التّعدّي عليها دون إذنها، بعد تسريب بيانات العملاء من قبل شركتها، وجدت الموظّفة أنّ معلوماتها الشّخصيّة متاحة للعامة، ممّا أثّر سلبًا على سلامتها النّفسيّة وشعورها بالأمان، بدلًا من التّركيز على مهامها اليوميّة في العمل، بدأت تعاني من القلق والتّوتّر بشأن مدى سريّة بياناتها الشّخصيّة والتّأثير السّلبي المحتمل على حياتها الشّخصيّة والمهنيّة، تزداد حالة الضّغط النّفسي لديها كلّما زادت حاجتها لإدارة الوضع والتّأكّد من عدم حدوث تعدّيّات مماثلة في المستقبل، تتسبّب هذه الضّغوطات النّفسيّة في تدهور صحّتها العقليّة وتأثير سلبي على أدائها في العمل وعلاقتها الشّخصيّة.

المطلب الرّابع: الأذى الجسدي

أ/ الأذى في اللّغة: "هو كل ما تأذيت به، ورجل أذيٌ، أي: شديد التّأذّي، وأذى الرجل فعل الأذى، والأذى كالغني؛ الشّديد التّأذّي، ومصدره؛ أذًى، وكذلك أذاةً، وأذيةً"[2].

ب/ الأذى في الاصطلاح: عرّفه الأصفهاني-رحمة الله عليه-: "الأذى ما يصل إلى الحيوان من الضّرر؛ إمّا في نفسه، أو جسمه، أو تبعاته؛ دنيويًا كان أو أخرويًا"[3].

ويظهر من هذا التّعريف أنّه قصره على الحيوان، ولعلّه يقصد بالحيوان كل ما كان حيًّا؛ وخاصّة الإنسان، في حين أنّ الآيات التي ذكرت الأذى، تحدّثت عن الأذى الذي يقع على الإنسان، وعليه فإنّ الأذى هو الضّرر الذي يلحق بالإنسان في نفسه، أو جسمه، أو تبعاته.

ج/ الإيذاء الجسدي: الاعتداء الجسدي أو الانتهاك الجسدي أو العنف الجسدي أي عمل متعمّد يقصد به إيقاع الأذى أو الألم لشخص آخر بأي طريقة من طرق الاتّصال الجسدي، وإنّ الأذى الجسدي جرم موجب للّعنة والإثم، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ

([1]) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (المرجع السّابق) ج:6، ص:223.

([2]) ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:14، ص:27.

([3]) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (المرجع السّابق) ج:1، ص:27.

إِحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [سورة الأحزاب:58]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [سورة البقرة:264].

يجب على الفرد أن يتجنّب الهجوم على ممتلكات الآخرين والاعتداء عليها، أو تخريبها، بغضّ النّظر عن حجمها، سواءً كانت كبيرة أو صغيرة؛ فهي تعود بالضّرر على أصحابها، كما أنّه لا يحقّ لأيّ شخصٍ الاعتداء على الآخرين، حتى لو كان لديه حقّ فيه؛ وعليه الابتعاد عن الإيذاء الجسدي، وأخذ حقوقه عن طريق القانون.

وعلى سبيل المثال، روي عن النّبيّ الأعظم-صلّى الله عليه وسلّم-أنّه قال: (وإنّي لمّا رأيتها ذكرت ما يصنع بها بعدي، كأنّي بها وقد دخل الذلّ بيتها، وانتهكت حرمتها، وغصبت حقّها، ومنعت إرثها، وكسر جنبها، وأسقطت جنينها...وفيه أيضًا: اللهمّ العن من ظلمها، وعاقب من غصبها، وذلّل من أذلّها، وخلّد في نارك من ضرب جنبها حتّى ألقت ولدها) [1].

يتبيّن لنا أنّ هذا الحديث يعكس قضيّة الظّلم والاضطهاد الذي كانت تواجهه النّساء في زمن النّبيّ-عليه الصّلاة والسّلام-وقبله، وكذلك ينطبق على الأوضاع التي يمكن أن تتعرّض لها النّساء في أيّ وقت؛ يشير الحديث إلى أنّ النّبيّ-عليه أفضل الصّلاة وأزكى السّلام-كان يرى بوضوح الظّلم والاضطهاد الذي ينال النّساء، مثل فقدان حقوقهنّ، وانتهاك حرمتهنّ، والاعتداء عليهنّ بشتّى الطّرق؛ والدّعاء في نهاية الحديث يعبّر عن رغبة النّبيّ-عليه السّلام ورحمة الله-في أن يعاقب الله من يرتكب هذه الظّلمات، ويحمي النّساء من أيّ ظلم يتعرّضنّ له، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الخامس: سرقة الهويّة والإضرار بالسّمعة

أوّلًا: سرقة الهويّة

أ/ الهويّة في اللّغة: بفتح الهاء: "فهي البئر البعيدة المهواة، والموضع الذي يهوي ويسقط من وقف عليه، والمرأة التي لا تزال تهوى" [2].

ب/ الهويّة في الاصطلاح: عرّفها الجرجاني-رحمه الله-: "الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشّجرة في الغيب المطلق" [3].

([1]) الشّيخ الصّدوق: الأمالي، تح: قسم الدّراسات الإسلاميّة وآخرون (مركز الطّباعة والنّشر في مؤسّسة البعثة، ط:1، 1417) ص:176.

([2]) ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:6، ص:313.

([3]) الجرجاني: التعريفات (المرجع السّابق) ص:320.

وقال الكفوي-رحمة الله عليه-: "بأنّ الهويّة تطلق على ثلاثة معان: التّشخص، والشّخص نفسه، والوجود الخارجي" [1].

يوجد ترابط قويّ بين المعنى اللّغوي لمفهوم الهويّة والمعنى الاصطلاحي لها، نقصد بالهويّة هنا هويّة الفرد، أي ما يميّزه عن الآخرين، سواءً أكان فردًا ينتمي إلى حضارة غربيّة أو شرقيّة أو حضارة عربيّة إسلاميّة، التي تميّزها عن غيرها وتمنع التّطابق بينها.

ج/ الاحتيال بالهويّة: هي أحد أنواع الغش أو التّلاعب بهويّة شخص آخر بحيث يتظاهر شخص ما على كونه شخص آخر منتحلًا هويّة الشّخص: "يعدّ انتحال الهويّة المواقع تعدّيًا صارخًا على حقوق الأفراد وملكياتهم التي يحميها القانون، في حين يترتّب عن هذه الأضرار بنتيجة الأفعال" [2].

وعلى إثر هذا عندما يصل الفرد إلى الفهم والإدراك يحتاج الأولياء إلى أن يعرّفوا له هويّته، وأنّه لابدّ أن يحافظ على هذه الهويّة، وذلك بأن لا يسمح للآخرين من العبث به، فمعظم المشاكل التي تحدث في هذا المضمار تكون نتيجة الجهل وقلّة الرّقابة وسوء التربيّة.

ويمكن أن يشمل الاعتداء على البطاقة استخدام شبكة الإنترنت [3]، ومن أمثلة ذلك:

- استخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة بشكل غير مشروع: استغلال بطاقة الائتمان بشكل غير قانوني بعد سرقتها أو فقدها يمثّل انتهاكًا كبيرًا للحقوق الماليّة، وتعقيد الموقف يزداد بشكل كبير عندما يقوم العلماء بكتابة الرّقم السرّي على البطاقة أو في أماكن سهلة الوصول إليها، حيث يسهّل ذلك عمليّة الاختراق والسّرقة الحساسة.

على سبيل المثال أنّ شخصًا فقد بطاقته الائتمانيّة أثناء تنقّله في وسائل النّقل العامّة، بعد بضعة أيام يكتشف أنّ هناك عمليّات شراء غير مصرح بها تمّت باستخدام بطاقته المفقودة، حيث تمّ شراء سلع بقيمة كبيرة دون علمه، فقد يتعرّض الشّخص لخسارة ماليّة وقد يتأثّر تقييم ائتمانه بسبب الاحتيال المشتبه به.

- الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان عبر الإنترنت: تفاجأ أصحاب بطاقات الائتمان بعمليّات شرائيّة غير معروفة عبر الإنترنت، حيث لم يقوموا بأي طلبات شراء ولم يتلقّوا أي سلع أو بضائع، لكن تمّ خصم مبالغ من رصيدهم الإلكتروني، يتّضح بعد ذلك أنّ قراصنة الإنترنت استطاعوا الوصول إلى بيانات بطاقاتهم بطرق

([1]) الكفوي: الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغويّ (المرجع السّابق) ص:961.

([2]) زروال العيد، نغزة عثمان: جريمة انتهاك الحياة الخاصّة عبر الأنترنت (شهادة الماستر، جامعة محمّد البشير الإبراهيمي كلّيّة العلوم السياسيّة حقوق، قانون الإعلام الآلي والأنترنت) ص:43.

([3]) العروسي حاقة: مسؤوليّة الغير عن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان (مجلّة العلوم القانونيّة والسياسيّة، المجلّد11- العدد01، أفريل 2020) ص:255.

احتياليّة، مستفيدين من مهاراتهم التّقنية في أنظمة الاتّصالات والمعلومات، يستخدم القراصنة هذه البيانات لشراء السّلع والخدمات بطرق غير قانونيّة، بما في ذلك استخدام أساليب التّجسّس، حيث يستخدمون برامج للوصول إلى معلومات الشّركات التّجاريّة الكبرى والحصول على أرقام بطاقات الائتمان واستخدامها بشكل غير قانوني.

على سبيل المثال، يقوم الشّخص بفحص حسابه المصرفي عبر الإنترنت وتفاجأ بعمليّات شرائيّة غريبة تظهر في تاريخ المعاملات، على الرّغم من أنّه لم يقم بأيّ عمليّات شراء مؤخرًا، يتّضح له بعد التّحقيق أنّ بطاقته الائتمانيّة قد تمّ استخدامها لشراء أجهزة إلكترونيّة، اكتشف أنّ قراصنة الإنترنت استولوا على بيانات بطاقتها الائتمانيّة باستخدام برمجيّات خبيثة قامت بتجسّس على معلوماته الشّخصيّة أثناء استخدامها لمواقع تسوّق عبر الإنترنت، يتسبّب هذا الحادث في إلحاق ضرر مالي كبير بالشّخص.

ثانيًا: الإضرار بالسّمعة

أ/ السّمعة في اللّغة: "مشتقّة من السّماع والإسماع، وهي ما يسمع به من صيت يقال: فعل ذلك رياء وسمعة؛ أي ليراه النّاس به، ويدخل فيه: أن يعمل العمل ليلًا، ثمّ يحدث به النّاس في النّهار" [1].

ب/ السّمعة في الاصطلاح: عند الفقهاء لن يوجد لفظ صريح للسّمعة ولكن اكتفوا بلفظ العرض هو: "موضع المدح والذمّ من الإنسان، سواء في نفسه أو سلفه" [2].

تعتبر السّمعة أحد الأصول القيّمة التي يعمل الأفراد بجدّ لتأسيسها والحفاظ عليها، السّمعة الطّيّبة لا تعزّز المصداقيّة والثّقة فحسب، بل تساهم أيضًا في النّجاح، ومع ذلك يمكن أن تتضرّر السّمعة بسهولة بسبب المعلومات الكاذبة أو السلبيّة، سواءً عن قصد أو عن غير قصد، ولذلك فمن الضّروري حماية السّمعة من خلال اتّخاذ التّدابير المناسبة.

ج/ تشويه بالسّمعة: لمن سمع شيئًا من الكلام السّيّء، فلا يشيعه ولا يذيعه ولا يتكلّم به، وقد لعنهم الله في كتابه بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النور:24].

والإضرار بالسّمعة محرّم شرعًا ودليلها من السنّة: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَنْ سَمَّع سَمَّع اللَّهُ به، ومن يرائي يرائي الله به) [3]، ومعناه أنّ من تحدّث بعيوب النّاس وأذاعها، أظهر الله عيوبه بين النّاس وفضحه؛

([1]) ابن منظور: لسان العرب (المرجع السّابق) ج:2، ص:203-204.

([2]) ابن الأثير: النّهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزّاوي وآخرون (المكتبة العلميّة: بيروت، د ط، 1399-1979) ج:3، ص:209.

([3]) البخاري: صحيح، كتاب الرّقاق، باب الرّياء والسّمعة، الرقم:6134 (المرجع السّابق) ج:5، ص:2383.

وجاء في البحر الرّائق: "وإذ تحدّث الإنسان عن غيره في غيبته بما ليس فيه فهو كذب وافتراء وفسق وإن كان في حضرته ففيه إساءة أدب" [1].

ومن مثال ذلك: التّنابز بالألقاب قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ ﴾ [سورة الحجرات:11].

وجه الدّلالة من الآية: عندما يتوب الإنسان عن سلوكه السّيّء ويعود إلى الطّريق الصّحيح، ويحثّنا الشّرع على عدم إعادة ذكر ما مضى من أفعاله السّلبيّة، حفاظًا على كرامته وعافيّته النّفسيّة، فالتّذكير بالأخطاء السّابقة قد يُعتبر تنابزًا بالألقاب وإيذاءً له، ويمكن أن يترتّب عن ذلك المزيد من الأذى [2].

على سبيل المثال عندما يكون هناك خلاف بين الشّخص وآخر، ويرغب الشّخص في إيذاء الآخر، قد يقوم بتنابزه بألقاب مهينة مثل الغبي أو الخائن أو المنافق، هذا التّصرّف يُعتبر تنابزًا بالألقاب، ويمكن أن يؤدّي إلى تصاعد النّزاع وزيادة العداء بين الأطراف.

فيجب على الفرد أن يكون كريمًا في عمل الخير، لا من أجل يحمي نفسه أو من أجل أن يكون له شافع من النّاس أو جاره يجيره، ولكن ذلك مع طبيعة هذا الدّين، فيصبح هذا الفرد صاحب سمعة طيّبة بين النّاس.

([1]) ابن نجيم: البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق (دار المعرفة: بيروت) ج:7، ص:89.

([2]) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (المرجع السّابق) ج:16، ص:329.

الخلاصة:

وفي ختام هذا الفصل الذي كان يدور حول صور انتهاك خصوصيّات الأفراد وآثاره التي تصيب الفرد سواءً في نفسه أو ماله أو عرضه وما يؤدّي ذلك إلّا إلى التّعدّي على خصوصيّاته التي يأبى الخوض فيها إلّا بعد استئذانه؛ فبِالسّلامة والألفة والمودّة والاجتماع والتّناصح يكون العزّ والقدرة والسّلطان، ومع التّحاسد والبغي والنّميمة والتّشتّت يكون ذهابهم وهلاك الدّنيا والآخرة، فأكرموا جوار من جاوركم، وأحسنوا صُحبة من دخل من الأمم فيكم فإنّهم في ذمّة الله فلا تُقابلوهم بما يكرهون ولا تظلموهم ولا تحرجوهم فإنّ الإحراج يدعوا إلى المعصيّة واصبروا لهم على بعض الأذى، واحفظوا أماناتكم وعهدكم وكلّ ما عهِد الله إليكم من أخلاقٍ تُجنِّب الوقوع في انتهاك خصوصيّات الأفراد وكلّ ما يلحق بهم.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذا البحث تبيّن لنا أنّ الشّريعة الإسلاميّة كانت سبّاقة في الحفاظ على خصوصيّات الأفراد عمومًا، وذلك من خلال نصوصها وتشريعاتها حفظًا لكرامتهم ورعايةً لحقوقهم، ومن أهم النتائج المتوصّل إليها في نهاية هذا البحث ما يلي:

1. مصطلح الخصوصيّة ليس له تعريف خاصٌّ به في الفقه الإسلامي، لكن هذا لا يعني إغفال الشّريعة له بل نصّت على حرمة كلّ ما من شأنه أن يمسّ الإنسان في كرامته أو أن تنتهك حرمته.
2. أمرت الشّريعة الإسلاميّة باحترام الأفراد والمحافظة على خصوصيّاتهم من نفسٍ ومالٍ وعرضٍ، ويعدّ الاحترام أصلٌ من الأصول الأخلاقيّة الكبرى التي تعطي للمسلم هويّته في المجتمع الإسلامي.
3. يقوم مقصد حفظ العرض على أدلّة من الكتاب والسّنّة تدلّ على ضرورة حفظه وحمايته وصونه.
4. بالرّغم من مرونة الخصوصيّة، واختلافها من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر، لم يتّفق الفقه على تعريف محدّدًا لهذا الانتهاك، واستعمل بعض الفقهاء معنى الانتهاك في نفس المعنى اللّغوي وهو "المبالغة في كلّ شيء وانتهاك حرمة الشّخص".
5. حرّمت الشّريعة الإسلاميّة على الفرد إذا اطّلع على خصوصيّات الآخرين خُفية عليهم وبدون استئذانهم، فهذا يعتبر انتهاكًا وخرقًا لحقّهم وخصوصيّاتهم.
6. لقد وضعت معظم التّشريعات الإسلاميّة قائمة للصّور تتضمّن فكرة الخصوصيّة ومن ثمّ لا يجوز انتهاكها، مثل حرمة الشّرف والاعتبار وغيرها من الصّور.
7. تضمن الشّريعة الإسلاميّة في الأحوال العاديّة سلامة المسكن وحرمته، وتمنع التّعدّي عليه، على أي نحو كان، وتتمثّل عقوبته في فقأ العين.
8. أوجبت الشّريعة الإسلاميّة بحفظ الأسرار وكتمانها وعدم إفشائها حتّى تدوم الألفة بين النّاس وتصان حقوق الأفراد والجماعات.
9. أنّ الحقّ في الصّورة يعطي صاحبه الحقّ في الاعتراض على الالتقاط أو النّشر.
10. اهتمام الشّريعة الإسلاميّة بحماية حقّ المراسلات والمحادثات الإلكترونيّة وكذلك البيانات الشّخصيّة.
11. آثار هذه الانتهاكات على الأفراد المتعرّضين لها عديدة منها: سرقة الهويّة والإضرار بالسّمعة، الأذى الجسدي، الضّغوطات النّفسيّة، الشّعور بالضّعف وعدم الأمان، الإحراج والإذلال.

وقبل الختام فإنّنا نرى استكمالًا للبحث اقتراح عدة توصياتٍ:

1. العمل على إيجاد مفهوم واسع يشمل كلّ صور انتهاك خصوصيّات الأفراد.
2. العمل على صبّ الأحكام الشرعيّة التي تحمي خصوصيّات الأفراد عمومًا.
3. زيادة الاهتمام بالدّراسات الأكاديميّة التي تتطرّق إلى الجرائم التي تمثّل انتهاك على خصوصيّات الأفراد من جانب المتخصّصين من الباحثين والعلماء ورجال الفقه والقانون.

وختامًا في نهاية هذه الرّحلة العلميّة المباركة نسأل الله مخلصين له الدّين أن يوفّق الجميع ويسدّد الخطى، وأن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم ونافعًا للنّاس، وأن يمنّ علينا بالتّوفيق والسّداد، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنيّة
فهرس الآثار والأحاديث النّبويّة
فهرس الأعلام
المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السّورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	178	12
البقرة	﴿ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾	189	33
البقرة	﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۖ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	229	16
البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾	264	56
النّساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾	01	04
النّساء	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	58	39
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا ﴾ ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	02	20،23
المائدة	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	38	24
المائدة	﴿ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾	45	13

فهرس الآيات القرآنية

النّحل	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿58﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۖ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾	58– 59	53
النحل	﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾	80	37
النحل	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾	126	11
الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	32	23
الإسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾	33	12
الإسراء	﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	34	40
الإسراء	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾	36	07،47
الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	70	04
الأنبياء	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	107	03
الحجّ	﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾	30	21
النّور	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	04	10

فهرس الآيات القرآنية

النّور	﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾	15	07،30
النّور	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	19	41،45
النّور	﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	24	58
النّور	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	27	14،33،34
النّور	﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	28	34
النّور	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	30	15
النّور	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	33	23
النّور	﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾	55	53
القصص	﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	10	54
الأحزاب	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	58	45،55
الصّافات	﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	96	44

الحجرات	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	10	13
الحجرات	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾	11	05،59
الحجرات	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾	12	06،16 17،33 45
الحجرات	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	13	05

فهرس الآثار والأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي	40
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات	30
ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ	11
إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ	39
اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ	41
إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ	43
إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعذَّبون يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خلقتم	43
أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خَصَاصَةَ الْبَابِ	35
إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ	11
إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا	37
إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ	16
إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ	14،35
إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ	17
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا	07،16 53

فهرس الآثار والأحاديث النبوية

ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا، فقيل لي: إنه لا يهيج الرسل	54
سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي	15
سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ	10
لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ	16
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثلاث	12
لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	15
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ –أَوْ لِجَارِهِ –مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	13
لَوْ أعلم أنك تنتظر، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ من أجل البصر	36
لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ	36
الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ	10
مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	47
مَنْ سَمَّع سَمَّع اللَّهُ به، ومن يرائي يرائي الله به	58
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ	43
مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ	08،48
مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ	15
وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ	14

فهرس الآثار والأحاديث النبوية

طرف الآثار	الصفحة
وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ	11
يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ	07
أبي الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيرًا، وكسرك عظامه حيًّا وميّتًا سواء	22
إنّ لله حرمات ثلاثًا، من حفظهنّ حفظ الله له أمر دينه ودنياه	21
إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاث ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهو نوره وحكمته	21
هي ثلاث حرمات واجبة، فمن قطع منها حرمة فقد أشرك بالله: الأولى انتهاك حرمة الله في بيته الحرام	21
وإنّي لمّا رأيتها ذكرت ما يصنع بها بعدي، كأنّي بها وقد دخل الذلّ بيتها	56

فهرس الأعلام المترجم لها

اسم العلم	الصفحة
ابن عابدين	13
ابن عاشور	29
ابن قدامة	32
الأصفهاني	32
البهوتي	28
الجرجاني	42
الرّازي	11
الرّملي	47
السّرخسي	04
السّعدي	35
الشّوكاني	12
الطحطاوي	27
الفيّومي	18
القرافي	14
القرطبي	39
الكاساني	32

فهرس الأعلام المترجم لها

الكفوي **42**

الماوردي **38**

الهندواني **29**

الهيثمي **21**

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

- **المعاجم**

1. ابن منظور الأنصاري أبو الفضل جمال الدّين: لسان العرب (دار صادر: بيروت، ط:3، 1414-1993).
2. الأزهري: تهذيب اللّغة، تح: محمّد عوض مرعب (دار إحياء التّراث العربي: بيروت، ط:1، 2001).
3. جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونيّة (الشركة العالميّة للكتاب: بيروت-لبنان، ط:1، 1996).
4. الجوهري أبو نصر إسماعيل: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تح: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين: بيروت، ط:4، 1407-1987).
5. الرّازي أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمّد هارون (دار الفكر، د ط، 1399).
6. الرّازي زين الدّين أبو عبد الله: مختار الصّحاح، تح: يوسف الشّيخ محمّد (المكتبة العصريّة-الدّار النّموذجيّة: بيروت-صيدا، ط:5، 1420).
7. الزّبيدي محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصّين (وزارة الإرشاد والأنبئاء: الكويت، د ط، 1385).
8. عمر أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللّغة العربيّة المعاصرة (عالم الكتب: القاهرة، ط:1، 1429-2008).
9. الفرابي أبو نصر إسماعيل: الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تح: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم الملايين: بيروت، ط:4، 1408).
10. الفراهيدي أبي عبد الرحمن الخليل: العين، تح: د. مهدي المخزومي-د. إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت).
11. الفيومي أحمد بن محمّد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المكتبة العلميّة: بيروت، د ط، د ت).
12. قلعجي محمّد رواس، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء (دار النّفائس للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط:2، 1408-1988).

المصادر والمراجع

13. الكفوي: الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية، تح: عدنان درويش ومحمّد المصري (مؤسّسة الرّسالة: بيروت، د ط، د ت).

- **الكتب**

1. آبادي محمّد أشرف: عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشيّة ابن القيم (دار الكتب العلميّة: بيروت، ط:2، 1415).
2. ابن الأثير مجد الدّين: النّهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزّاوي وآخرون (المكتبة العلميّة: بيروت، د ط، 1399-1979).
3. ابن السبكي: جمع الجوامع في أصول الفقه (دار الكتب العلميّة: لبنان-بيروت، ط:2، 1424-2003).
4. ابن العربي: أحكام القرآن (دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان، ط:3، 1424-2003).
5. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار المعرفة: بيروت، د ط، 1379).
6. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (دار الفكر: بيروت، ط:2، 1386-1966).
7. ابن عابدين، محمد أمين: حاشيّة رد المختار (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط:2، 1386).
8. ابن عاشور محمد طاهر: التّحرير والتّنوير (الدّار التّونسيّة للنّشر: تونس، د ط، 1984).
9. ابن قدامة: المغني، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن (دار عالم الكتب للطباعة والنّشر والتوزيع: الرياض-المملكة العربيّة السعوديّة، د ط،1417).
10. ابن قيم الجوزيّة الامام أبي عبد الله محمد: طريق الهجرتين وباب السّعادتين، تح: محمّد أجمل الإصلاحي (دار عطاءات العلم: الرياض، ط:4، د ت).
11. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمّد السّلامة (دار طيبة للنّشر والتّوزيع، ط:2، 1420-1999).
12. ابن الملقن: التّوضيح لشرح الصّحيح، تح: جمعة فتحي وآخرون (دار النوادر: دمشق-سوريا، ط:1، 1429-2008).
13. ابن نجيم زين الدّين: البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق (دار المعرفة: بيروت، د ط، د ت).
14. ابن الهمام: فتح القدير على الهداية (دار الفكر: لبنان، ط:1، 1389-1970)
15. أبو داود: سنن أبي داود مع شرحه عن المعبود (المطبعة الأنصارية بدلهي: الهند، د ط، 1323-1902).

المصادر والمراجع

16. أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421-2001).
17. الأزدي أبو الحسن مقاتل بن سليمان: تفسير، تح: عبد الله محمود شحاتة (دار إحياء التراث: بيروت، ط:1، 1423).
18. الأسدي المهلَّب بن أحمد: المختصر النّصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصّحيح، تح: أحمد بن فارس السّلوم (دار التّوحيد-دار أهل السنّة: الرياض، ط:1، 1430).
19. الأصبهاني: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تح: عبد الكريم العزباوي (دار المدني للطّباعة والنّشر والتّوزيع: جدّة-المملكة العربيّة السّعوديّة، ط:1، 1408-1988).
20. الأصفهاني، الحسين بن علي: المفردات في غريب القرآن، تح: محمّد سيّد كيلاني (دار المعرفة: بيروت-لبنان، د ط، د ت).
21. الأعظمي أبو أحمد محمّد عبد الله: الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشّامل (دار السّلام للنّشر والتّوزيع: الرياض-المملكة العربيّة السعوديّة، ط:1، 1437).
22. الألوسي شهاب الدّين: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطيّة (دار الكتب العلميّة: بيروت، ط:1، 1415).
23. الباباني، إسماعيل بن محمّد أمين: هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين (دار إحياء التّراث العربي: بيروت-لبنان، د ط، د ت).
24. البجنوردي محمّد حسن: القواعد الفقهيّة، تح: مهدي المهريزي (نشر الهادي، ط:1، 1410).
25. البخاري: صحيح، تح: د. مصطفى ديب البغا (دار اليمامة: دمشق، ط:5، 1414-1993).
26. البغوي: شرح السنّة، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمّد زهير الشّاويش (المكتب الإسلامي: دمشق-بيروت، ط:2، 1403-1983).
27. البغوي: معالم التّنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"، تح: محمّد عبد الله النّمر وآخرون (دار الطيبة للنّشر والتوزيع، ط: 4، 1417-1997).
28. البهوتي: كشاف القناع عن الإقناع، تح: لجنة متخصّصة في وزارة العدل (وزارة العدل: المملكة العربيّة السّعوديّة، ط:1، 1429-2008).
29. البهوتي منصور: كشاف القناع عن متن الإقناع (مكتبة النّصر الحديثة: الرياض، د ط، 1388-1968).

المصادر والمراجع

30. الترمذي: سنن، تح: أحمد محمّد شاكر وآخرون (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط:2، 1395-1974).

31. التّوحيدي الميرزا محمّد علي: مصباح الفقاهة (مؤسّسة انصاريان للطباعة والنّشر: قم-إيران، ط:4، 1417).

32. الجرجاني: التعريفات، تح: ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر (دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان، د ط، 1403هـ).

33. الجندي حسني: ضمانات الحياة الخاصّة في الإسلام (دار النّهضة العربيّة: القاهرة، ط:1، 1413-1993).

34. الخرائطي أبو بكر محمّد: مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تح: أيمن عبد الجابر البحيري (دار الآفاق العربيّة: القاهرة، ط:1، 1419-1999).

35. الخرشي، محمّد بن عبد الله: شرح الخرشي على مختصر خليل (دار الفكر للطّباعة: بيروت، ط:2، 1317).

36. الرّازي فخر الدّين: المحصول، تح: د. طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة، ط:3، 1418-1997).

37. الرازيّ: مفاتيح الغيب "التّفسير الكبير" (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: 3، 1420).

38. رياض شمس، حرّيّة الرّأي وجرائم الصّحافة والنّشر (دار الكتب المصريّة: القاهرة، د ط، 1947) ج:1، ص:304.

39. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد الستار أبو غدة (دار الصفوة: القاهرة، ط:2، 1413-1992).

40. الزّركلي خير الدّين: الأعلام (دار العلم للملايين، ط:15، أيار/مايو 2002).

41. زكريا الأنصاري زين الدّين أبو يحيى السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطّالب وبهامشه حاشيّة الرّملي الكبير (دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت).

42. الزمخشري: الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل (دار الكتاب العربي: بيروت، ط:3، 1407).

43. السّرخسي: المبسوط (دار المعرفة: بيروت، د ط، 1414).

44. السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرّحمن بن معلا اللّويحق (مؤسسة الرّسالة، ط:1، 1420-2000).

المصادر والمراجع

45. السمرقندي: تفسير "بحر العلوم"، تح: الشّيخ علي محمّد معوّض (دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان، ط:1، 1413-1993)

46. السمعاني أبو المظفر: تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس (دار الوطن: الرياض-السعوديّة، ط:1، 1418-1997).

47. السيّوطي الحافظ عبد الرحمن: الدّيباج على صحيح مسلم (دار ابن عفّان: المملكة العربيّة السّعوديّة، ط:1، 1416).

48. الشّاطبي: الموافقات (دار الكتب العلميّة: بيروت، ط:1، د ت).

49. الشربيني شمس الدّين: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الكتب العلميّة، ط:2، 1415-1994).

50. شريف بن أدول: كتمان السّر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي (دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، ط:1، 1418).

51. الشّوكاني: السّيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار (دار ابن حزم، ط:1، د ت).

52. الصّابوني: صفوة التّفاسير (دار الصّابوني: القاهرة، ط:9، دون تاريخ).

53. الصابوني، محمّد علي: روائع البيان تفسير آيات الأحكام (مكتبة الغزالي: دمشق، ط:3، 1400-1980).

54. صنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السّلام (دار الحديث، د ط، د ت).

55. الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تح: محمّد الحبيب ابن الخوجة (وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: قطر، د ط، 1425-2004).

56. الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن (دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د ط، د ت).

57. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان، ط:1، 1418-1997).

58. الطريحي فخر الدين: مجمع البحرين (قسم الدراسات الإسلامية-مؤسسة البعثة، ط:1، 1414).

59. الطّوسي أبي جعفر محمّد: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تح: علي أكبر الغفاري (دار الكتب الإسلاميّة: تهران-سوق سلطاني، ط:1، 1386).

60. الطوفي: شرح مختصر الرّوضة، تح: عبد الله بن المحسن التركي (المملكة العربيّة السّعوديّة، ط:2، 1419-1998).

المصادر والمراجع

61. عبد الله بن البسّام: علماء نجد خلال ستّة قرون (إدارة البحوث العلميّة والافتاء والدّعوة والإرشاد: المملكة العربيّة السعوديّة، ط:1، 1398).

62. عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون: الفقه الميَسَّر (دار الوطن للنّشر: الرياض، ط:1، 1432).

63. العثيمين محمّد بن صالح: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تح: صبحي بن محمّد رضوان (المكتبة الإسلامية للنّشر والتوزيع، ط:1، 1427-2006).

64. العزّ بن عبد السّلام: تفسير القرآن "وهو اختصار للماوردي"، تح: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي (دار ابن حزم: بيروت، ط:1، 1416-1996).

65. العيني بدر الدّين: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دار إحياء التّراث العربي: بيروت، د ط، د ت).

66. الغزالي أبو حامد محمد: إحياء علوم الدّين (دار المعرفة: بيروت، د ط، د ت).

67. الغزي محمد صدقي بن أحمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة (مؤسّسة الرّسالة العالميّة: بيروت ـ لبنان، ط:4، 1416-1996).

68. فتحي الدريني: الحقّ ومدى سلطان الدّولة في تقييده، ونظريّة التّعسّف في استعمال الحقّبين الشّريعة والقانون (مطبعة دمشق، د ط،1987).

69. الفعيم فهد بن إبراهيم: العنف ضدّ الأطفال "الأسباب والعلاج" (دار ابن الجوزي).

70. القرافي أبو العباس: الذّخيرة، تح: محمّد حجي (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط:1، 1994).

71. قاسم حمزة محمّد: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (مكتبة دار البيان: دمشق-الجمهورية العربيّة السّوريّة، د ط، 1410-1990).

72. القرشي محي الدّين: الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة (مير محمّد كتب خانه: كراتشي-باكستان، د ط، د ت).

73. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية: القاهرة، ط:2، 1384-1964).

74. القرطبي سعيد بن محمّد المعافري: الأفعال، تح: حسين محمّد شرف (مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر: القاهرة-جمهورية مصر العربيّة، د ط، 1395).

75. القمّي محمّد بن علي المعروف بالشيخ الصدوق: الخصال، تح: علي أكبر الغفاري (مكتبة الصدوق: تهران-إيران، ط:1، 1398).

المصادر والمراجع

76. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، ط:2، 1406).

77. الكاساني علاء الدّين: بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع (دار الكتب العلمية، ط:2، 1406-1976).

78. كردي طارق صديق رشيد: حماية الحريّة الشّخصيّة في القانون الجنائي-دراسة تحليليّة مقارنة (منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط:1، 2011).

79. الماوردي: أدب الدّنيا والدّين (دار مكتبة الحياة، د ط، 1986).

80. الماوردي أبو الحسن علي: تفسير الماوردي "النكت والعيون"، تح: السيّد ابن عبد المقصود بن عبد الرّحيم (دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان، د ط، د ت).

81. المباركفوري عبد الرحمن: تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي (دار الكتب العلميّة: بيروت، د ط، د ت).

82. المجلسي محمّد باقر: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار (دار إحياء التّراث العربي: بيروت-لبنان، ط:1، 1365).

83. مجموعة من الباحثين: موسوعة الأخلاق الإسلاميّة (إشراف الشّيخ علوي بن عبد القادر السّقاف).

84. محمود بحر خليل: حماية الحياة الخاصّة في القانون الجنائي (دار الثّقافة والنّشر: عمان، 1996).

85. مسلم: صحيح (دار طوق النجاة: بيروت، ط:1، 1433-2012).

86. مصطفى الزّرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (مطبعة الجامعة السوريّة، ط:2، 1948).

87. المعمري عبد الوهّاب عبد الله أحمد: جرائم الاختطاف (دار المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، 2006).

88. النّسائي: سنن (المكتبة التّجارية الكبرى: القاهرة، ط:1، 1348-1930).

89. النووي أبو زكريا محيي الدّين: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (دار إحياء التّراث العربي: بيروت، ط:2، 1392).

90. النيسابوري أبو الحسن علي: أسباب نزول القرآن، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان (دار الإصلاح: الدّمام-السّعوديّة، ط:2، 1412).

91. الهيثمي أبو الحسن نور الدّين علي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدّين القدسي (مكتبة القدسي: القاهرة، د ط، 1414).

92. اليزدي محمّد كاظم الطباطبائي: العروة الوثقى، تح: أبو القاسم الموسوي الخوئي (د ط،1317).
93. يعقوب الباحسين: رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة (مكتبة الرّشد: الرياض، ط:4، 1422-2001).

- **المجلّات**

1. بوريقة عبد المجيد: حماية الحياة الخاصّة في القانون التّونسي (مجلّة القضاء والتّشريع، أكتوبر 2002).
2. حيدر عبد العالي قاسم مدحي حمزة: المساعدات الإنسانيّة-دراسة في ضوء القانون الدّولي الإنساني (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، المجلّد 08، 2012).
3. العتيبي محمد حوال: الطّمأنينة النّفسيّة لدى العاملين في بعض مراكز التّأهيل (مجلّة جامعة الملك خالد للعلوم التّربويّة: المجلد7-العدد1، كلّيّة العلوم والدّراسات الإنسانيّة بعفيف، 1441).
4. العروسي حاقة: مسؤوليّة الغير عن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان (مجلّة العلوم القانونيّة والسياسيّة، المجلّد11-العدد01، أفريل 2020).
5. ليلى بن برغوث: الخصوصيّة الفرديّة في مواقع التّواصل الاجتماعي "بين الانتهاك والكشف الإرادي دراسة ميدانيّة على عيّنة من مستخدمي موقع فيسبوك" (المجلّة الجزائريّة للأبحاث والدّراسات، المجلّد 05 –العدد 01، جامعة سطيف2: الجزائر، جانفي 2022).
6. مجموعة من المؤلّفين: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (العدد:8، ط:1، 1415-1995).

- **الرّسائل الجامعيّة:**

1. زروال العيد، نغزة عثمان: جريمة انتهاك الحياة الخاصّة عبر الأنترنت (شهادة الماستر، جامعة محمّد البشير الإبراهيمي كلّيّة العلوم السياسيّة حقوق، قانون الإعلام الآلي والأنترنت).
2. الوليدات عبد الرّحمن عبيد الله عطا الله: الحماية الجزائيّة للأسرار المهنيّة في القانون الأردني (رسالة ماجستير في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط للدّراسات العليا: الأردن، 2010).

فهرس الموضوعات

المقدمة..... أ–و

الفصل الأوّل: ماهية انتهاك خصوصيّات الأفراد:

المبحث الأوّل: احترام خصوصيّات الأفراد..... 2-17

المطلب الأوّل: المقصود بخصوصيّات الأفراد..... 2

الفرع الأوّل: مفهوم خصوصيّات الأفراد..... 2

أولًا: الخصوصيّة لغةً..... 2

ثانيًا: الخصوصيّة اصطلاحًا..... 2

الفرع الثّاني: احترام الأفراد وخصوصيّاتهم..... 3

أولًا: احترام الأفراد..... 4

ثانيًا: احترام خصوصيّات الأفراد..... 6

المطلب الثّاني: المحافظة على خصوصيّات الأفراد..... 9

المطلب الثّالث: كيفية احترام خصوصيّات الأفراد..... 14

أولًا: الاستئذان..... 14

ثانيًا: الامتناع عن التّجسّس..... 16

المبحث الثّاني: مفهوم انتهاك خصوصيّات الأفراد وحكمه الإجمالي..... 18-24

المطلب الأوّل: تعريف انتهاك خصوصيّات الأفراد..... 18

الفرع الأوّل: تعريف الانتهاك والألفاظ ذات الصّلة..... 18

أولًا: الانتهاك لغةً..... 18

ثانيًا: الانتهاك اصطلاحًا..... 18

فهرس الموضوعات

ثالثًا: الألفاظ ذات الصّلة..... 19

الفرع الثّاني: تعريف انتهاك خصوصيّات الأفراد..... 20

المطلب الثّاني: الحكم الإجمالي للانتهاك..... 20

أولًا: من القرآن..... 20

ثانيًا: من الآثار..... 21

ثالثًا: من المعقول..... 21

المطلب الثّالث: مظاهر انتهاكات الأفراد..... 21

أولًا: انتهاك الجسد..... 22

ثانيًا: اختطاف الأفراد..... 23

الفصل الثّاني: صور انتهاك خصوصيّات الأفراد وآثاره

المبحث الأوّل: صور انتهاك خصوصيّات الأفراد..... 27-49

المطلب الأوّل: انتهاك حرمة الشّرف والاعتبار..... 27

الفرع الأوّل: تعريف الشّرف والاعتبار..... 27

أولًا: تعريف الشّرف لغةً واصطلاحًا..... 27

ثانيًا: تعريف الاعتبار لغةً واصطلاحًا..... 28

الفرع الثّاني: أدلّة حرمة انتهاك شرف الانسان واعتباره..... 30

المطلب الثّاني: انتهاك حرمة المسكن..... 32

الفرع الأوّل: تعريف المسكن لغةً واصطلاحًا..... 32

أولًا: لغةً..... 32

ثانيًا: اصطلاحًا..... 32

فهرس الموضوعات

الفرع الثّاني: أدلّة حرمة انتهاك المسكن..... 34
الفرع الثّالث: عقوبة انتهاك حرمة المسكن..... 36
المطلب الثّالث: كشف أسرار الغير..... 37
الفرع الأوّل: تعريف السّرّ لغةً واصطلاحًا..... 37
أولًا: لغةً..... 37
ثانيًا: اصطلاحًا..... 38
الفرع الثّاني: أدلّة حرمة كشف أسرار الغير..... 39
أولًا: من القرآن الكريم..... 39
ثانيًا: من السنّة النّبويّة..... 40
الفرع الثّالث: أضرار إفشاء السّر..... 41
المطلب الرّابع: التقاط الصّور بغير إذن..... 42
الفرع الأوّل: تعريف الصّورة لغةً واصطلاحًا..... 42
أولًا: لغةً..... 42
ثانيًا: اصطلاحًا..... 42
الفرع الثّاني: أدلّة منع التقاط الصّور بغير إذن..... 43
الفرع الثّالث: التقاط الصّور خلسة ونشرها..... 44
المطلب الخامس: انتهاك على المحادثات والمراسلات والبيانات الشّخصيّة الإلكترونيّة..... 46
أوّلًا: المراسلات والمحادثات الإلكترونيّة..... 46
ثانيًا: البيانات الشّخصيّة..... 46
ثالثًا: أدلّة منع الانتهاك على المراسلات والمحادثات والبيانات الشّخصيّة الإلكترونيّة..... 47

فهرس الموضوعات

المبحث الثّاني: آثار انتهاك خصوصيّات الأفراد..... 59-50

المطلب الأوّل: الإحراج والإذلال..... 50

أولًا: الإحراج..... 50

ثانيًا: الإذلال..... 51

المطلب الثّاني: الشّعور بالضّعف وعدم الأمان..... 51

أوّلًا: الشّعور بالضّعف..... 51

ثانيًا: عدم الأمان..... 52

المطلب الثّالث: الضغوطات النّفسيّة..... 53

المطلب الرّابع: الأذى الجسدي 55

المطلب الخامس: سرقة الهويّة والإضرار بالسّمعة..... 56

أوّلًا: سرقة الهويّة..... 56

ثانيًا: الإضرار بالسّمعة..... 58

الخاتمة..... 63-62

الفهارس..... 85-64

فهرس الآيات القرآنيّة..... 65

فهرس الأحاديث النّبويّة..... 69

فهرس الأعلام..... 72

المصادر والمراجع..... 74

فهرس الموضوعات..... 82

الملخّص:

من الآداب الإسلاميّة الرّفيعة التي دعمتها الشّريعة الإسلاميّة احترام الحياة الخاصّة للآخرين، حيث وضعت سياجًا منيعًا من القيم والتّعاليم والأحكام الصّارمة التي تحقّق السريّة والخصوصيّة، ويهدف بحثنا إلى العمل على حماية خصوصيّات الأفراد والمحافظة عليها، وقد تطرّقنا في هذا البحث إلى دراسة تحديد ماهية خصوصيّات الأفراد، فالفرد له خصوصيّات يتمتّع بها، ولا يحقّ لأيّ أحد أن ينتهكها لأنّها تعتبر منهجًا أساسيًا لدى كلّ فرد، وهذا ما دفع بنا إلى البحث في موضوع "انتهاك خصوصيّات الأفراد"، فتناولنا فيه احترام خصوصيّات الأفراد وعدم انتهاكها، ثمّ تطرّقنا إلى صور انتهاك خصوصيّات الأفراد، والآثار التي يتعرّض لها الفرد عند انتهاك خصوصيّاته، وقد خلصنا في نهاية دراستنا إلى أهم نتائج البحث.

Abstract :

One of the noble Islamic etiquettes upheld by islamic sharia is the respect for the private lives of others. It has established a strong framework of values, teachings, and strict rules that ensure confidentiality and privacy. Our research aims to protect and preserve individual privacy. In this study, we examined the definition of individual privacy. Each person has rights to their privacy, which must not be violated, as it is a fundamental aspect of every individual's life. This led us to explore the topic of « Violation of individual privacy ». We discussed the respect for individual privacy and the importance of not violation it. We then examined the various forms of privacy violations and the impacts on individuals when their privacy is breached. Our study concluded with several important findings.

Detectia Université BOUIRA

ID: 0o285j-61457

Certificat d'analyse de la similarité textuelle

- Nom du document: ب ت انتهاك خصوصيّات الأفراد.docx
- Soumis par: **CHIKHAOUI Boubakr**
- Faculté: -
- Date de soummission: **2024-06-10**

18.1%	56	102
Taux global de similarité	**Nombre de sources**	**Passages surlignés**
18.1% Similarité Forte	**56** sources internet	**18081** mots
0.0% Similarité Proche	**0** sources Thèses-Algérie	**118055** caractères
0.0% Exclu manuellement	**0** sources dépôt privé	

ℹ Ce document est un certificat et résumé d'analyse et de détection de similarité textuelle qui peut être utilisé pour l'établissement d'un rapport de plagiat. Il revient à l'examinateur, l'encadrant ou bien au comité déontologique de l'université ou de l'école d'émettre un avis quant au statut de plagiat du document analysé.

◎ Consultez **l'arrêté N° 1082 du 27 Décembre 2020 fixant les règles relatives à la prévention et la lutte contre le plagiat** pour en savoir plus concernant ce qui est considéré comme étant un acte de plagiat, les procédures ainsi que les sanctions.

Taille minimale des passages: **15 mots.** Niveau de tolérance de la similarité: **Majeur**

Signature d'intégrité

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) وهاب حنان الصفة: طالب، استاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 111475111 والصادرة بتاريخ 2018/11/03

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم الشريعة

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: انتهاك خصوصيات الأفراد - دراسة فقهية مقارنة -

تحت إشراف الأستاذ(ة): رشدي صابر

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/09 توقيع المعني(ة)

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: %18,10

الامضاء:

جامعة البويرة
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم الشريعة

رئيس قسم الشريعة
الطيب بوبكر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) العربي ايمان الصفة: طالب، استاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 407860986 والصادرة بتاريخ 2023/11/24

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم الشريعة

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: استهلاك خصوصيات الأفراد دراسة فقهية مقاصدية

تحت إشراف الأستاذ(ة): راشدي صابر

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/09 توقيع المعني(ة)

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: %18,10

الامضاء:

جامعة البويرة
كلية العلوم الاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Aigérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muhend Ulḥağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) ساري فتيحة الصفة: طالب، استاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 110515491 والصادرة بتاريخ 2018.09.03

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاجتماعية والانسانية قسم الشريعة

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: انتهاك خصوصيات الأفراد - دراسة فقهية مقاصدية

تحت إشراف الأستاذ(ة): رابحي صابر

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.05.09 توقيع المعني(ة)

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: % 18,15

الامضاء:

جامعة البويرة
قسم الشريعة
رئيس القسم
شيخاوي بوبكر
كلية العلوم الاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

Ministère de l'enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

قسم : الشريعة

السنة الجامعية 2023/ 2024

إذن بإيداع مذكرة التخرج- ماستر - بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة):.....سابر راشدي.....

الدرجة العلمية :.....دكتور.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان:.....

.....انتهاك خصوصيات الأفراد: دراسة فقهية مقاصدية.....

.....

و التي أعدها الطالب (ة):.....ساري فتيحة.....رقم التسجيل :.....191933019211

و الطالب (ة):.....رقم التسجيل :.....

المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ميدان :.....قسم الشريعة.....

تخصص:.....أصول الفقه المقارن.....

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة):.....حدة السعدي.....

الأستاذ(ة) المناقش (ة):.....بن عمراني وسيلة.....

إمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):.....

البويرة في :.....27/10/2024.....

الإدارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

قسم : الشريعة

السنة الجامعية 2023/ 2024

إذن بإيداع مذكرة التخرج- ماستر – بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة):.....صابر راشدي.....

الدرجة العلمية :.....دكتور.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان:.....

.....انتصاب خصومات الأفراد دراسة فقهية مقارنة.....

.....

و التي أعدها الطالب (ة):.....العربي ايمان.....رقم التسجيل :.....193319480.....

و الطالب (ة):.....رقم التسجيل :.....

المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ميدان :.....قسم الشريعة.....

تخصص:.....أصول الفقه المقارن.....

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة):.....حدة الشعدي.....

الأستاذ(ة) المناقش (ة):.....بن غرابي سمية.....

إمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):.....صابر راشدي.....

البويرة في :.....2024/10/20.....

الإدارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

Ministère de l'enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم : الشريعة

السنة الجامعية 2023/ 2024

إذن بإيداع مذكرة التخرج- ماستر – بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة):.....صابر راشدي.....

الدرجة العلمية :.....دكتور.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان:.....

.....انتقال خصوصيات الأفراد: دراسة فقهية-مقاصدية.....

.....

و التي أعدها الطالب (ة):.....وصاب جنان.....رقم التسجيل :.....193035139.....

و الطالب (ة):.....رقم التسجيل :.....

المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ميدان :.....قسم الشريعة.....

تخصص:.....أصول الفقه المقارن.....

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة):.....حدة السعودي.....

الأستاذ(ة) المناقش (ة):.....بن عمراني سمية.....

إمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):.....صابر راشدي.....

البويرة في :.....2024/10/10.....

الإدارة